

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مديرية الدراسات القانونية والأرشفة

تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

2015/1965

جانفي 2017

- ٢ - مديرية الادارة العامة ،
- ٣ - مديرية التعليم العالي ،
- ٤ - مديرية التعليم الابتدائي والثانوي والتقني ،
- ٥ - مديرية الشؤون الثقافية .

المادة ٢ : ترتبط مباشرة بالكتابة العامة :

- مصلحة العلاقات الخارجية ،
- مصلحة التعريب ،
- مصلحة التخطيط والبطاقة المدرسية ،
- مكتب الدراسات العامة والقانونية .

المادة ٣ : تشمل مديرية التربية (بيداغوجي) :

- المديرية الفرعية للبحث والتكوين ،
- المديرية الفرعية للدروس الحرة .

المادة ٤ : تشمل المديرية الادارة العامة :

- المديرية الفرعية للموظفين والقضايا ،
- المديرية الفرعية للميزانية .

- المديرية الفرعية للبنيات المدرسية والتجهيز المدرسي .

المادة ٥ : تشمل مديرية التعليم العالي :

- مكتب الميزانية والمحاسبة ،
- مكتب الدراسات والبرامج ،
- مكتب الموظفين ،

- مكتب مراكز وهران وقسنطينة والمدارس الكبرى .

المادة ٦ : تشمل مديرية التعليم الابتدائي والثانوي والتقني :

- المديرية الفرعية للتعليم الابتدائي ،
- المديرية الفرعية للتعليم الثانوي (الكلاسيكي والعصري) ،
- المديرية الفرعية للتعليم التقني والزراعي ،
- المديرية الفرعية للامتحانات والبارات ،
- مكتب التفتيش العام .

المادة ٧ : تشمل مديرية الشؤون الثقافية :

- المديرية الفرعية للفنون والمتاحف والمكتبات ،
- المديرية الفرعية للنشاطات الفنية والثقافية المدرسة والجامعية .

المادة ٨ : يتم تعيين واختصاصات المديريات والمديريات

الفرعية بموجب قرارات يصدرها وزير التربية الوطنية .

المادة ٩ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٠ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٨ مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،

- وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمن تأسيس الحكومة ،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتشكل الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية القائمة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام من :

(- مديرية التربية (بيداغوجي) ،

— تسير الادارة المباشرة المركزية التابعة لوزارة التربية الوطنية ،

وهي تشمل مكتبين :

— مكتب الميزانية والموارد ،

— مكتب المحاسبة والاشغال الميكانوغرافية ،

ب — المديرية الفرعية للوصاية المالية على مؤسسات التربية الوطنية وهدفها :

— مراقبة المؤسسات ذات الاستقلال المالي ،

— توزيع اعتمادات الاعانة ،

— تسير ومراقبة المطاعم المدرسية ،

وهي تشمل مكتبين :

— مكتب الوصاية على مؤسسات التعليم الثانوى والتقني ،

— مكتب الوصاية على المؤسسات الاخرى ذات الاستقلال المالي ،

ج — المديرية الفرعية للموظفين الاداريين ، والمكلفة بـ :

— تسير شؤون الموظفين الاداريين والتربية وموظفي الادارة والتفتيش ،

— تسير احوال موظفي المصالح الاقتصادية للمؤسسات ،

— تصفية معاشات جميع الموظفين التابعين للتربية الوطنية ،

— تسوية النزاعات الادارية .

وهي تشمل مكتبين :

— مكتب الموظفين الاداريين للتربية والادارة والتفتيش

والمصالح الاقتصادية ،

— مكتب المعاشات والنزاعات .

د — المديرية الفرعية للبنايات والتجهيز المدرسي والجامعي والمكلفة بـ :

— اعداد البرامج التربوية للابنية بالاتصال مع المديرية الاخرى ،

— بتحضير ميزانيات التجهيز والتصليلات الهامة ،

— انجاز مشاريع الابنية والتجهيز المدرسي ،

وهي تشمل مكتبين :

— مكتب الابنية المدرسية ،

— مكتب التجهيز ،

هـ — المديرية الفرعية للمنح الدراسية المكلفة بتطبيق وتنفيذ السياسة العامة المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والجامعية وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية ،

وهي تشمل مكتبين :

— مكتب المنح الخاصة بالتعليم العالي ،

— مكتب المنح الخاصة بالتعليم الثانوى والتقني .

مرسوم رقم ٦٧ - ١٨٥ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٨ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية الموضوعة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام ، على خمس مديريات :

ا — مديرية الادارة العامة ،

ب — مديرية التعليم العالي ،

ج — مديرية التعليم المدرسي ،

د — مديرية التخطيط والتوجيه المدرسي ،

هـ — مديرية الشؤون الثقافية .

المادة ٢ : تكون مهمة مديرية الادارة العامة هي تسير مختلف قطاعات النشاط الخاص بوزارة التربية الوطنية :

وهي تشمل خمس مديريات فرعية :

١ — المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة التى تكلف بـ :

— تحضير ومراقبة ميزانية التسيير ،

— مراقبة الالتزامات بالنفقات ،

المادة ٣ : تكلف مديرية التعليم العالي بتنظيم وتسيير التعليم العالي .

وهي تنشط وتنسق جميع الاشغال المتعلقة بالتدريس الخاص بالتعليم العالي .

وهي تشمل مديرتين فرعيتين :

١ - المديرية الفرعية للموظفين والدراسات العليا المكلفة بـ :

- تسيير معلمي مؤسسات التعليم العالي ،

- تنظيم اللوائح النظامية الخاصة بالدروس والامتحانات المتعلقة بنفس هذه المؤسسات ،

وهي تشمل مكتبين :

- مكتب الموظفين ،

- مكتب الدراسات العليا ،

ب - المديرية الفرعية للمالية والادوات الجامعية المكلفة بما يلي :

- مراقبة الالتزامات الحسابية الخاصة بالجامعة ،

- الامر بالصرف للنققات الخاصة بالتسيير وباتمادات التجهيز ،

وهي تشمل مكتبين :

- مكتب الميزانية والمحاسبة ،

- مكتب الادوات .

المادة ٤ : تكلف مديرية التعليم المدرسي بانعاش نشاط المؤسسات المدرسية ومراقبتها .

وهي تشمل اربع مديريات فرعية :

١ - المديرية الفرعية للتعليم العام ، والمكلفة بـ :

- التنظيم العام للمؤسسات المدرسية ،

- دراسة وتطبيق اوقات العمل والبرامج ،

- تنظيم الدروس في تلك المؤسسات ،

- الدراسات التحضيرية الخاصة بالخريطة المدرسية بالتعاون مع مديرتي الادارة العامة والتخطيط والتوجيه المدرسي .

وهي تشمل مكتبين :

- مكتب التعليم الخاص بالدرجة الاولى ،

- مكتب التعليم الخاص بالدرجة الثانية ،

ب - المديرية الفرعية للتعليم التقني والفلاحي والمكلفة بـ :

- التنظيم العام لمؤسسات التعليم التقني والفلاحي ،

- دراسة وتطبيق اوقات العمل وبرامج التعليم التقني ،

- تنظيم الدروس في تلك المؤسسات ،

- الدراسات التحضيرية لاعداد الخريطة المدرسية بالتعاون مع مديرتي الادارة العامة والتخطيط والتوجيه المدرسي .

وهي تشمل مكتبين :

- مكتب التعليم التقني ،

- مكتب التعليم الفلاحي ،

ج - المديرية الفرعية للمعلمين والمكلفة بـ :

- تسيير معلمي المؤسسات التي لا تدخل فيها مؤسسات التعليم العالي ،

- مراقبة هؤلاء الموظفين وامور انتقالاتهم ،

وهي تشمل مكتبين :

- مكتب موظفي التعليم العام ،

- مكتب موظفي التعليم التخصصي ،

د - المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات والمكلفة بتنظيم وضبط الامتحانات والمسابقات الخاصة بالتعليم الابتدائي والثانوي والتقني .

وهي تشمل مكتبين :

- مكتب الامتحانات الخاصة بالتعليم العام ،

- مكتب الامتحانات الخاصة بالتعليم التخصصي .

المادة ٥ : تكون مهمة مديرية التخطيط والتوجيه المدرسي هي اعداد واحكام النواحي الخاصة بالسياسة الوطنية المتعلقة بالتربية والتعليم .

وهي تشمل مديرتين فرعيتين :

١ - المديرية الفرعية للاحصائيات والتخطيط والتي تهدف الى :

- جمع واستغلال الاحصائيات الخاصة بنشاط التربية الوطنية ونشرها ،

- اعداد الخريطة المدرسية بالاتصال مع مديرتي الادارة العامة والتعليم المدرسي ،

وهي تشمل مكتبين :

- مكتب الاحصائيات ،

- مكتب التخطيط ،

ب - المديرية الفرعية للتوجيه والمستندات المدرسية والمكلفة بـ :

- تنظيم وتسيير المجالس المدرسية ومصالح التوجيه ،

- جمع ونشر أي مستند خاص بتطور المهنة والاسلاك ،

وهي تشمل مكتبين :

- مكتب التوجيه المدرسي والمهني ،

- مكتب المستندات والانباء المدرسية ،

المادة ٦ : تكون مهمة مديرية الشؤون الثقافية هي انعاش وترقية جميع النشاطات المتلائمة مع السياسة الوطنية في شؤون التربية والثقافة .

وهي تشمل ثلاث مديريات فرعية :

١ - المديرية الفرعية للفنون والمتاحف والمكتبات
والكلمة بـ :

- التنظيم العام للمدارس التي تدرس فيها مختلف العلوم
الفنية الخاصة بالمتاحف والمكتبات ومصالح المحفوظات ،
- تنظيم الدروس في هذه المؤسسات ،
- صيانة واصلاح الابنية الاثرية التاريخية والتحف ،
- تنظيم الامتحانات والمسابقات سواء كان ذلك بقصد
تعيين موظفين لتلك المؤسسات او بقصد منح شهادات
الدراسات الفنية ،

وهي تشمل مكتبين :

- المكتب الخاص بالمكتبات والمحفوظات ،

- مكتب المتاحف والابنية الاثرية التاريخية ،

ب - المديرية الفرعية للنشاطات الثقافية المكلفة بترقية
وتنمية التهذيب الفني في جميع اشكاله ضمن المؤسسات
المدرسية والجامعية ،

وهي تشمل مكتبين :

- مكتب النشاطات الثقافية المدرسية ،

- مكتب النشاطات الثقافية الجامعية ،

ج - المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية التي تنصرف
مهمتها الى تنسيق وتوفيق العلاقات بين مختلف مصالح
الوزارة والهيئات العمومية او الخصوصية الوطنية او الاجنبية
والمراسلين الفرديين وممثلي المنظمات الدولية .

وهي تشمل مكتبين :

- مكتب العلاقات مع البلاد العربية ،

- مكتب العلاقات مع البلاد الاجنبية الاخرى والهيئات
الدولية .

المادة ٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم
ولا سيما المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٨ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني
عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم
الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٨ : يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية
ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤
سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 71 - 35 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 185 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 14 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتضمن الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الموضوعة تحت سلطة الوزير الذي يساعد الكاتب العام ، ما يلي :

- مديرية الادارة العامة ،
- مديرية التخطيط والتوجيه الجامعي ،
- مديرية التعليم ،
- مديرية البحث العلمي .

المادة 2 : تتلخص مهمة مديرية الادارة العامة في أن تضع رهن اشارة مصالح الوزارة الوسائل البشرية والمادية اللازمة لتسييرها وفي أن تقوم بالوصاية الادارية والمالية على المؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزارة وتتضمن ما يلي :

1 (المديرية الفرعية للموظفين المكلفة بتوظيف موظفي الوزارة وبالقياام بشؤونهم وتكوينهم وتحسين مستواهم .

2 (المديرية الفرعية للميزانية والأدوات والوصاية المكلفة باعداد وتنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز للوزارة وتسيير الأدوات ومجموع السيارات وبصيانة العمارات وفحص ميزانيات المؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزير وعرضها على المصادقة وبمراقبة تسيير هذه المؤسسات .

3 (المديرية الفرعية للمنح الدراسية والمشروعات الجامعية المكلفة باعداد وتطبيق السياسة العامة فيما يتعلق بتخصيص

المادة 5 : تلخص مهمة مديرية البحث العلمى فى تنمية وتوجيه وتنسيق النشاطات المتعلقة بالبحث فى المصالح والهيئات الملائمة وتتضمن ما يلى :

1 () المديرية الفرعية للبحث فى ميدان علوم الطبيعة ، المكلفة بوضع ميزانية الاشغال المتعلقة بالبحث والمتمة فى هذا القطاع وبالبحث على اعداد وتطبيق برامج البحث وبوضع رهن اشارة الباحثين الذين يهمهم الامر المستندات اللازمة لابحاثهم .

2 () المديرية الفرعية للبحث فى ميدان العلوم الانسانية والقانونية والاقتصادية ، المكلفة بوضع ميزانية الاشغال المتعلقة بالبحث والمتمة فى هذا الميدان وباعداد برامج البحث التى تتبع انجازها وذلك بالاتصال بالمصالح والهيئات التابعة للنشاط الوطنى التى يهمها الامر وبتزويد الباحثين الذين يعينهم الامر بجميع المعلومات اللازمة لابحاثهم وبنشر وتعميم نتائج اشغال البحث .

المادة 6 : يكون التنظيم المفصل لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى موضوع قرار مشترك لوزير التعليم العالى والبحث العلمى والوزير المكلف بالاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ووزير المالية .

المادة 7 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 8 : يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 .

هواري بومدين

المنح الدراسية وبالمشروعات الجامعية وذلك بالاتصال بالمصالح التى يهمها الامر .

4 () المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية المكلفة بتنسيق الاتصالات والتوفيق بينها وتنظيمها بين مختلف المصالح والهيئات التابعة للوزارة من جهة وبين الهيئات العمومية أو الخاصة الوطنية أو الأجنبية وممثل المنظمات الدولية من جهة أخرى .

المادة 3 : تكلف مديرية التخطيط والتوجيه الجامعى بتقدير الوسائل اللازمة لنشر التعليم العالى والبحث العلمى ، وعلاوة على النشاطات المتعلقة باعداد التحقيقات الاحصائية وتنفيذها واستغلالها تقوم باعداد وصياغة الدراسات من كل صنف حول الوسط الجامعى وتشارك فى وضع الصيغة التركيبية النهائية لمخططات القطاعات المتعلقة بالتعليم العالى والبحث العلمى وتقوم باعلام وتوجيه الطلبة وتحديد محتوى وبرنامج البناء الخاص بالمؤسسات التى يجب تشييدها وتتبع انجاز هذه المؤسسات وتتضمن ما يلى :

1 () المديرية الفرعية للتخطيط والاحصائيات والتوجيه الجامعى المكلفة باعداد المنشآت الخاصة باستقبال التعليم العالى والبحث العلمى وباعداد التحقيقات الاحصائية وبالشروع فى تنفيذها وباستغلالها وبالسهر على حفظ التوازن الجهوى فيما يتعلق بالتردد على الجامعة وبتوجيه الطلبة الى مواد التعليم والى القطاعات التى لها الافضلية على غيرها وذلك تبعاً لحاجيات البلاد وبتزويد هؤلاء الطلاب بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بمتابعة دروسهم .

2 () المديرية الفرعية للبناءات والتجهيزات المكلفة باعداد صياغة المشاريع الخاصة بالبناء والتجهيز والمقيدة فى برامج الاستثمارات العامة وتتبع انجازها .

المادة 4 : تقوم مديرية التعليم بتنسيق وحدات التعليم العالى وبالسهر على التحسين الدائم للبرامج البيداغوجية ومناهج التعليم وبمراقبة المعارف وتتبع اعداد الاصلاحات وتسهر على تطبيقها وتتضمن ما يلى :

1 () المديرية الفرعية لتدريس علوم الطبيعة والتكنولوجيا المكلفة باختصاصات المديرية فى ميدان علوم الطبيعة والتكنولوجيا ،

2 () المديرية الفرعية للعلوم الانسانية ، المكلفة باختصاصات المديرية فيما يتعلق بالعلوم الانسانية ،

3 () المديرية الفرعية للعلوم القانونية والاقتصادية والمالية ، المكلفة باختصاصات المديرية فى ميدان الدروس القانونية والاقتصادية والمالية ،

4 () المديرية الفرعية للترقية وتجديد الدروس ، المكلفة بتسهيل دخول الجامعة على اكبر عدد من المرشحين وذلك باعداد وتطبيق سياسة ملائمة وتنظيم دروس جديدة مخصصة لقطاعات الاطارات التابعة للوزارات التى يهمها الامر وذلك لحساب هذه الاخيرة وبالتعاون معها وبعد الاخذ بعين الاعتبار لتطور المعارف والمعطيات الجديدة المتولدة من تطور البلاد .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 75 - 30 مؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 35 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تلغى أحكام المرسوم رقم 71 - 35 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 المشار اليه أعلاه وتعوض بما يلى :

المادة 2 : تضم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي تحت اشراف الوزير وبمساعدة الكاتب العام ما يلى :

- المفتشية العامة،
- مديرية الإدارة العامة،

- مديرية التخطيط والتوجيه الجامعي،
- مديرية الهياكل الاساسية والتجهيز الجامعي،
- مديرية التعليم العالي،
- مديرية البحث العلمي،
- مديرية الخدمات الجامعية، المنح والتكوين بالخارج.

المادة 3 : تكلف المفتشية العامة بالقيام بمهام الدراسة أو المراقبة على جميع الهيئات والمؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى مخطط تطبيق النصوص التى تحكم تنظيم الادارى والتربوى لوحدات التعليم ومؤسسات الاستقبال.

المادة 4 : ان مهمة مديرية الإدارة العامة هي وضع الوسائل البشرية والمادية اللازمة لتسيير مصالح الوزارة فى خدمتها وكذا تحقيق الوصاية الادارية والمالية على المؤسسات التابعة لها.

وتضم :

(1) المديرية الفرعية للموظفين المكلفة بما يلى :
- القيام بتوظيف وتسيير موظفى الوزارة،
- اعداد القانون الاساسى الخاص بموظفيها،
- وعند الاقتضاء دراسة تعديل القانون الاساسى الموجود.

(2) المديرية الفرعية للميزانية والادوات المكلفة بما يلى :
- تحضير وتنفيذ ميزانية التسيير،
- الامر بالصرف من ميزانية التجهيز،
- تسيير العتاد وحطيرة السيارات وصيانة العمارات التابعة للوزارة.

- (3) المديرية الفرعية للصيانة والمراقبة المكلفة بما يلي :
- ممارسة الصيانة الادارية والمالية على المؤسسات التابعة للوزارة،
 - مراقبة تسييرها،
 - فحص واقتراح ميزانية تسييرها.

المادة 5 : تكلف مديرية التخطيط والتوجيه الجامعي بتقييم الوسائل الضرورية لتوسيع التعليم العالي والبحث العلمي :

- تعدد، تشرع، وتستغل التحقيقات الاحصائية،
 - تنشئ وتصوغ دراسات من كل نوع حول الوسط الجامعي وحول التعليم العالي بصفة عامة والبحث العلمي،
 - تضمن اعلام وتوجيه الطلبة والتلاميذ،
 - تشارك في اعداد المخططات القطاعية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي والتقدير الكلي لنفقات البنايات والتجهيزات الجامعية.
- وتتضمن ما يلي :

- (1) المديرية الفرعية للدراسات والاعلام المكلفة بما يلي :
- جمع وصياغة الاخبار الاحصائية والوثائق،
 - اجراء التحقيقات والدراسات الضرورية للتخطيط.

(2) المديرية الفرعية للتخطيط والخريطة الجامعية المكلفة بما يلي :

- انشاء تخطيطات على اساس التقديرات الموضوعية،
- اعداد البرامج التربوية وتحديد الوحدات التي يجب انشاؤها.

(3) المديرية الفرعية للتوجيه الجامعي المكلفة باستعمال الوسائل الملائمة لتوجيه الطلبة نحو الفروع ذات الاسبقية بالنظر الى الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

المادة 6 : ان مديرية الهياكل الاساسية والتجهيز الجامعي لها اختصاصات ضمان تحقيق ومراقبة الاستثمارات المعدة لتوسيع الهيكل الجامعي وذلك في اطار الآفاق المسطرة بموجب مخطط تنمية النظام الجامعي.

تمارس نشاطات هذه المديرية خاصة في الميادين الآتية :

- دراسات مسبقة تتعلق بتحديد الضوابط التقنية ومصاريف المنشآت الاساسية الجامعية،

- تحضير ميزانية التجهيز،
- مراقبة صرف الاعتمادات المخصصة في هذه الميزانية
- متابعة تقدم اشغال تحقيق الهياكل الاساسية.

وتتضمن هذه المديرية على ما يلي :

- (1) - المديرية الفرعية للصفقات والعقود المكلفة بما يلي :
- تحضير ميزانية التجهيز،

- المراقبة الادارية والمالية ومختلف العمليات الموكولة للآمرين بالصرف الثانويين،

- القيام بصفة خاصة، بفحص المذكرات، والفاتورات وكل الوثائق المثبتة للالتزامات بالنفقات من ميزانية التجهيز قصد الاذن بالصرف،

- كما لها اختصاص اعداد الوثائق الادارية والتنظيمية المتعلقة بالقيود، والاختطارات، ومراقبة العقود والصفقات المتعلقة بمشاريع البناء وشراء الاجهزة.

(2) المديرية الفرعية للهياكل الاساسية الجامعية المكلفة بما يلي :

- تحديد المشتلات والبرنامج التقني للبنايات الجامعية، تبعا للبرامج التربوية المعدة في اطار التخطيط،

- متابعة تحقيق مشاريع البناء والتجهيز المسجلة في برنامج الاستثمارات العمومية،

- القيام بمراقبة نفقات البناء واسعار التجهيزات الجامعية.

المادة 7 : تكلف مديرية التعليم العالي بما يلي :

- ضمان التنسيق التربوي لوحدة التعليم العالي،

- السهر على توجيه التعليم العالي بالوسائل التالية :

- تنظيم البرنامج،
- تقييم البرامج نظراً للمعطيات الحالية للعلوم والتقنية،
- تحديد كفايات المراقبة للمعلومات،

- تكييف أطوار التكوين تبعا لاحتياجات الاقتصاد الوطني،

- دراسة واعداد كل المناهج البيداغوجية التي تسمح بتحقيق اهداف التكوين،

- تنشيط العلاقات في مادة التعليم العالي بين الجامعات والتعاون الدولي فيما يخص التعليم العالي وذلك بالاتصال بالمنظمات الادارية، الوطنية المعنية بهذا الامر.

وتتضمن على ما يلي :

(1) المديرية الفرعية لتعليم العلوم الانسانية المكلفة بما يلي :

- تنشيط تنظيم شعب تكوين، ضمن هذه العلوم، واحداث شهادات جامعية مقابلة وبرامج الدراسات التابعة لها،
- وضع كفايات التقدم والمراقبة المستمرة للمعلومات الخاصة بكل شعبة،

- تنظيم اعادة تكوين الاشخاص الذين دخلوا في ميدان الشغل وتسهيل تكوينهم بتجديد وتحسين معلوماتهم في مادة العلوم الانسانية، وذلك بالنظر الى التطور العلمي في الميادين التي تهتمهم.

المادة 8 : تكلف مديرية البحث العلمي بتشجيع وتوجيه وتنسيق نشاطات البحث في المصالح والمنظمات المنشأة لهذا الغرض.

وتشتمل على ما يلي :

- (I) المديرية الفرعية للتوجيه والبرامج والمكلفة بما يلي :
- جمع العناصر اللازمة لأعداد مخطط للبحث العلمي والتقني،
- توجيه البحث في إطار المخطط العلمي الوطني،
- القيام بالدراسات المرتقبة والتقديرية التكنولوجية المتصلة باحتياجات الاقتصاد الوطني الأكيدة،
- تقدير الوسائل التأسيسية والانسانية والمعدات اللازمة لتنمية البحث العلمي.

(2) المديرية الفرعية للجرد والتنسيق والاتصال المكلفة بما يلي :

- اعداد وترتيب جرد الامكانيات العلمية والتقنية الوطنية،
- تنسيق اعمال البحث ومتابعة وضع السياسة العلمية الوطنية وذلك بتشجيع وتنمية العلاقات بين القطاعات المعنية،
- متابعة وتنظيم وتعميم اشغال البحث العلمي والتقني،
- السهر على تطبيق الاتفاقات الدولية في مادة البحث العلمي والتقني.

(3) المديرية الفرعية للمصالح العلمية والتكنولوجية المكلفة بما يلي :

- ايداع وتنظيم وتنمية المصالح العلمية والتقنية،
- العمل على ترقية المصالح التالية في هذا الميدان :
- المتصلة بالموارد الطبيعية والبيئة،
- الاعلام والوثائق العلمية والتقنية،
- ضبط الادوات ومراقبة الجودة،
- تعميم وجمع المعلومات العلمية.

المادة 9 : تكلف مديرية الخدمات الجامعية والمنح والتكوين بالخارج بتنظيم وتطبيق الاتصال مع المصالح المعنية، للسياسة العامة في مادة الخدمات الجامعية وتقديم المنح للطلبة الذين يتابعون دراستهم في الجامعات والمؤسسات التابعة للوزارة وكذلك تحقيق ارسال الطلبة الموظفين المدرسين لاكتساب تكوين جامعي أو ما بعد الجامعي في الخارج.

وتشتمل على ما يلي :

(1) **المديرية الفرعية للخدمات الجامعية المكلفة بترقية** تطبيق سياسة الخدمات الجامعية في مادة السكن والاطم والمواصلات والخدمات الاجتماعية والتنشيط الثقافي والرياضي وذلك بواسطة مراكز الخدمات الجامعية والمدرسية.

(2) **المديرية الفرعية لتعليم علوم الطبيعة والتكنولوجيا** المكلفة بما يلي :

- تنشيط، وتنظيم شعب التكوين في هذه الميادين،
- انشاء شهادات جامعية ماثلة واعداد برامج الدراسات التابعة لها،
- وضع كفايات التقدم والمراقبة المستمرة للمعلومات الخاصة بكل شعبة وكل شهادة،
- التنظيم في ميادين العلوم الطبيعية والتكنولوجيا، لدورات اعادة تكوين الموظفين الذين هم قيد العمل وتسهيل تكوينهم بتجديد وتحسين معارفهم اعتبارا للتطور العلمي في الميادين التي تهتمهم.

(3) **المديرية الفرعية للمناهج والوسائل البيداغوجية** وهي مكلفة بما يلي :

- ابتكار وتطبيق المناهج والوسائل البيداغوجية التي تسمح بالتطبيق الافضل للبرامج،
- تحديد سياسة اندماج الجامعة في النظام الاقتصادي والاجتماعي والمردودية القصوى للوسائل الانسانية والمادية الموضوعة تحت تصرفها لصالح التنمية الوطنية،
- اعداد سياسة جزارة سلك المدرسين وخاصة تخطيط التكوين التدريجي بالخارج في إطار هذه السياسة،
- ترقية الادخال في نظام التعليم الجامعي لمناهج التعليم التي تسمح بادراج التكوين في الحياة العملية.
- استخدام التكنولوجيا الحديثة في مادة تقديم المعارف،
- وأخيرا اتباع سياسة تخصيص النظام الجامعي في المكتبات ومراكز الوثائق وتحقيق توجيه المكتبات الموجودة.

(4) **المديرية الفرعية للتعاون والتبادل الدولي المكلفة** بما يلي :

- التحقيق في ميدان التعليم للصلة بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والمنظمات الدولية أو الخاصة الاجنبية وممثلي المنظمات الدولية بالاتصال مع الهيئات أو الادارات الوطنية المهنية،
- السهر بصفة خاصة على تحقيق الاتفاقات الدولية الخاصة بالتعليم العالي،
- تنشيط العلاقات بين الجامعات الجزائرية والجامعات الاجنبية،
- تسهيل التوظيف واقامة سلك للمدرسين الاجانب،
- تنظيم المحاضرات والمؤتمرات الدولية المستدعية من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- درس معادلة الشهادات الجامعية الاجنبية والشهادات الجامعية الجزائرية طبقا للتشريع السائر في هذا الميدان.

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975.

هواري بومدين

2) المديرية الفرعية للمنح المكلفة بما يلي :

- جمع ملفات طلبات المنح،
- دراسة وتحديد الحق في المنح وفي معدلاتها،
- تحضير واعداد بصفة دورية لقوائم أداء المنح،
- ضمان وتسيير الملفات ومراقبة متابعة الدراسة قصد تجديد أو إيقاف المنحة.

3) المديرية الفرعية للتكوين بالخارج والمكلفة بما يلي :

بالنسبة للتكوين الجامعي.

- تطبيق برنامج التكوين السنوي المقرر من طرف اللجنة الوطنية للمنح الجامعية بالخارج التي تقوم بمهمة كتابتها الدائمة.

- تلقي ملف المترشحين المقترحين من مختلف الوزارات لهدف بعثهم الى الخارج والقيام بفحصهم واختيارهم،

- تكوين وتحويل ملف المترشحين المستفيدين من منحة من البلد الذي يستقبلهم، وذلك في اطار الاتفاقيات الثقافية،

- تكوين وتسليم الوثائق الضرورية لتوجيه المترشحين وتحديد منح المقبولين في اطار تكليف من طرف الهيئة الوطنية المعنية،

- ضمان مواصلة الدراسة لهؤلاء الطلبة خلال كل مدة تكوينهم في الخارج،

- بالنسبة للتكوين ما بعد الجامعي :

- تطبيق مخطط تكوين مدرسين في الخارج قصد جزارة سلك الاساتذة،

- استقبال ترشيحات الطلبة الذين أنهوا المرحلة الجامعية والذين يرغبون في أن يكتسبوا بالخارج التكوين ما بعد الجامعي قصد ممارسة مهنة التعليم العالي،

- تلقي الطلبات وتنظيم بعثات المدرسين الذين يرغبون في اتمام تكوينهم بالخارج قصد الترقية،

- ضمان متابعة واسترجاع هؤلاء الموظفين.

المادة 10 : يحدد قرار مشترك من الوزير المكلف بالاصلاح الاداري والوظيفة العمومية ووزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، اذا اقتضى الامر، التنظيم الداخلي لسلالة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 11 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 12 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 81 - 116 مؤرخ في 3 شعبان عام 1401
الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم الإدارة
المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث
العلمي ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10
و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ في 25
جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973
والمتضمن احداث هيئة وطنية للبحث العلمي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في
3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980
والمتضمن تشكيل هياكل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في 3
رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980
والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ في 8
جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981
والمتضمن صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ في 9
ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981
والمتضمن تحديد شروط التكوين والتحسين في
الخارج ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية لوزارة

التعليم والبحث العلمي، الموضوعة تحت سلطة الوزير، يساعده الامين العام، على مايتى :

- المفتشيات العامة ،
- المديرية العامة للتخطيط والاحصائيات، (وتشتمل على ثلاث مديريات) ،
- مديرية التعليم ،
- مديرية البحث العلمى ،
- مديرية الموظفين،
- مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز الجامعى،
- مديرية النشاط الاجتماعى والثقافى ،
- مديرية الشؤون المالية والوسائل ،
- مديرية المبادلات والتعاون ،
- مديرية التكوين والتحسين فى الخارج .

المادة 2 : يتم التنسيق القطاعى المشترك فى

مستوى وزارة التعليم والبحث العلمى، وفقا للاجراءات المنصوص عليها لهذا الغرض فى هذا المرسوم وفى المرسوم رقم 81 - 117 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وذلك فى اطار احكام المادتين 7 و 12 من المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المشار اليه اعلاه .

المادة 3 : يضطلع الامين العام بمهامه، تحت

سلطة الوزير، وفى اطار الاحكام المنصوص عليها فى المادة 3 من المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 المشار اليه اعلاه، وينسق أعمال المصالح المركزية فى وزارة التعليم والبحث العلمى .

ويساعد الامين العام ثلاثة مفتشين عامين

يكلفون تباعا بمايتى :

- المفتشية العامة للتنظيم التربوى والعلمى

- المفتشية العامة للخدمات الجامعية ،

- المفتشية العامة للادارة الجامعية وتسييرها .

المادة 4 : تتولى المفتشية العامة للتنظيم التربوى والعلمى، مهمات دراسية ومراقبة مجموع المؤسسات والهيئات التابعة للوزارة، فى مجال التنظيم التربوى والاصلاح الجامعى، واشراف البرامج التربوية والعلمية .

- تتولى المفتشية العامة للخدمات الجامعية مهمات دراسية ومراقبة مجموع مؤسسات ايسواء الطلبة واطعامهم، قصد احترام المقاييس المطلوبة فى هذه المؤسسات وتحسينها، لا سيما على صعيد النظافة والامن ،

- تتولى المفتشية العامة للادارة والتسيير الجامعى تحضير برامج تفتيش الجامعات والمراكز الجامعية والماعده، ومراقبتها وضبط ذلك دوريا للتأكد من تطبيق القوانين والنظم التى يخضع لها الالتحاق بالتعليم العالى وتسلسل الدراسة فيه .

كما تساعد المؤسسات والهيئات الجامعية لتحسين طرق التسيير فيها .

المادة 5 : تتمثل مهمة المديرية العامة للتخطيط والاحصائيات فى الدراسة والتنسيق والتحليل، ومراقبة الاشغال المرتبطة بسير الاعمال وتطورها، فى وزارة التعليم والبحث العلمى، وكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى فى مجال التخطيط .

- تضطلع أيضا باعداد المعطيات والتقديرات الضرورية لتحديد الخطوط العامة لتطوير التعليم العالى والثانوى والتقنى، وتنظيمه وتوجيهه تبعا للتوجيهات المحددة فى المخطط ،

- تدرس وتقتراح التدابير المناسبة لادماج مختلف قطاعات التعليم فى المنظومة الوطنية الشاملة للتربية والتكوين على المدى القريب والمتوسط والبعيد ،

- تدرس وتمد وتقتراح المعطيات والمعلومات الضرورية لاعداد المخطط الوطنى للبحث العلمى ،

- تدرس وتمد وتلخص العمليات وعناصر التقديرات الضرورية لتحديد الاهداف المخططة في التعليم العالي والثانوى والتقنى والبحث العلمى،

- تدرس وتمد وتقدم المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية والمتعددة السنوات وبرامج تطوير التعليم العالي والثانوى والتقنى والبحث العلمى،

- تتابع مراقبة تنفيذ المخططات وبرامج تطوير التعليم العالي والثانوى والتقنى والبحث العلمى وتمد حصائلها الدولية.

وتشتمل على مديرتين فرعيتين :

(1) المديرية الفرعية لتخطيط التعليم العالى والبحث العلمى، وتكلف بما يأتى :

- تقوم أو تعمل على القيام بأية دراسة أو تصور مستقبلى يتعلقان بتطوير التعليم العالى والبحث العلمى فى اطار التخطيط الوطنى ،

- تمد وتقدم المشاريع التمهيدية للبرامج والمخططات السنوية والمتعددة السنوات وتتابع تنفيذها وتمد حصائلها الدورية ،

- تسهم فى تحضير ميزانيتى التسيير والتجهيز .

(2) المديرية الفرعية لتخطيط التعليم الثانوى والتقنى، وتكلف بما يأتى :

- تقوم أو تعمل على القيام بأية دراسة ترتبط بتطوير التعليم الثانوى والتقنى حسب احتياجات الاقتصاد الوطنى وأولى التكوين والبرامج والمخططات فى القطاعات الاخرى فى التربية والتعليم والتكوين ،

- تمد وتقتراح المشاريع التمهيدية للبرامج والمخططات السنوية والمتعددة السنوات وتتابع تنفيذها وتمد حصائلها الدورية ،

- تضبط، بالاتصال مع المصالح المعنية فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى المقاييس

كما تقترح التدابير الكفيلة بتحسين قضايا البحث وادماجها ،

- تجمع المعطيات، وتنسق مجموع الدراسات الضرورية لتحضير المشاريع التمهيدية لمخططات قطاعى التعليم والبحث العلمى، والتعليم الثانوى والتقنى، وتتابع تنفيذها، وتقدم حصائلها الدورية ،

- تدرس وتقتراح المشاريع التمهيدية للمخططات والبرامج فى هذا المجال ،

- تقوم بالتنسيق العام والانسجام الشامل فى تنفيذ المخططات وبرامج التنمية الخاصة بقطاعى التعليم والبحث العلمى، والتعليم الثانوى والتقنى ،

- تنظم وتنسق اعمال الاحصاء والتوثيق والاعلام، المتعلقة بقطاعى التعليم والبحث العلمى، والتعليم الثانوى والتقنى ،

- تدرس وتطبق وتنسق وتتابع جميع العمليات الرامية الى ضمان اعلام الطلبة والتلاميذ وتوجيههم طبقا لاحتياجات البلاد الى الموارد البشرية ولاهداف المخطط وقدرات التكوين ،

- تسهر، خاصة، على تنسيق اعمال التوجيه فى قطاعى التعليم العالى، والثانوى والتقنى .

وتشتمل على ثلاث مديريات :

- مديرية التخطيط والبرمجة،

- مديرية التوجيه والاعلام المدرسى والجامعى،

- مديرية الاحصائيات والتوثيق،

المادة 6 : تتمثل مهمة مديرية التخطيط والبرمجة فى السهر على التنسيق وتطبيق اعمال التخطيط والبرمجة فى مجال التعليم العالى والثانوى والتقنى والبحث العلمى، فى اطار التوجيهات والاهداف والوسائل الواردة فى المخططات الوطنية للتنمية، وتكلف على وجه الخصوص بما يلى :

الجامعى ولفائدة هيئة التدريس ومختلف قطاعات النشاط الوطنى ،

— تعد مشاريع النصوص المتعلقة بالتوجيه الجامعى ،

— تحضر وتقتراح المشاريع التمهيدية للبرامج والمخططات السنوية والمتعددة السنوات وتتابع تنفيذها وتعد حصائلها الدورية .

(2) المديرية الفرعية للتوجيه المدرسى، وتكلف بما يأتى :

— تجمع المعطيات والتقديرات والدراسات والنتائج والتحليل الضرورية لتحديد الاهداف العامة والاولويات المسندة لهذا القطاع، فى اطار سياسة التوجيه الوطنية، وذلك بالاتصال مع المصالح المختصة فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ولا سيما مديرية التوجيه والامتحانات ،

— تدرس وتقدم التعديلات اللازم اعتمادها فى توجيه التلاميذ بغية تلبية احتياجات الاقتصاد الوطنى للموظفين المؤهلين تبعا للاهداف المخططة والوسائل المتوفرة ،

— تعد وتقدم المشاريع التمهيدية للنصوص التنظيمية التى يخضع لها التوجيه المدرسى .

المادة 8 : تتمثل مهمة مديرية الاحصائيات والتوثيق فى تنظيم أعمال الاحصائيات والتوثيق المتعلقة بالتعليم العالى والثانوى والتقنى، والبحث العلمى، وفى مراقبة ذلك ،

وتشتمل على مديرتين فرعيتين :

(1) المديرية الفرعية للاحصائيات والوثائق للتعليم العالى والبحث العلمى، وتكلف بما يأتى :

— تجمع المعلومات الاحصائية والوثائقية وتصوغها وتستغلها وتنشرها ،

— تقوم بالتحقيقات والدراسات الاحصائية الضرورية للتخطيط ،

التربوية والمعمارية لمؤسسات قطاع التعليم الثانوى والتقنى وتجهيزاتها ،

— تعد خريطة التعليم الثانوى والتقنى المدرسية، بالاتصال مع المصالح المعنية فى وزارة التربية والتعليم الاساسى وتراقب تطبيقها ،

— تشارك فى اعداد ميزانيتى التجهيز والتسيير لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى وفى اعداد برنامج الاستيراد على حساب ميزانية التجهيز ،

— تسيير جميع أعمال التخطيط والبرمجة التابعة لقطاع التعليم الثانوى والتقنى .

المادة 7 : تتمثل مهمة مديرية التوجيه والاعلام المدرسين والجامعيين، فى جمع المعطيات والتقديرات اللازمة لتحديد الاختيارات والاولويات والفترات الخاصة بتوجيه التلاميذ والطلبة فى اطار اعداد السياسة الوطنية فى هذا الميدان، ودراسة ذلك وتقديمه بالاتصال مع المصالح المختصة فى وزارة التعليم والبحث العلمى وكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

— تسهر، فيما يخصها، على تطبيق المخططات وبرامج التوجيه المقررة وتتابع تنفيذها من المصالح المعنية وتلخص نتائجها ،

— تكلف على وجبة الخصوص بالتأكد من التناسق الشامل فى تنفيذ المخططات والبرامج قصد احترام الاهداف والاقتراحات المحددة، والسهر على تضافر مختلف برامج التوجيه بفضل جمع المعطيات المتعلقة بتوزيع التلاميذ والطلبة عبر مختلف فروع التعليم الثانوى والتقنى والعالى، واستغلال ذلك .

وتشتمل على مديرتين فرعيتين :

(1) المديرية الفرعية للتوجيه الجامعى، وتكلف بما يأتى :

— تسخر الوسائل الملائمة لسياسة التوجيه الجامعى ،

— تنمى نظاما خاصا بالاعلام الجامعى لفائدة الطلبة عند دخولهم الجامعة وخلال تكوينهم

— تسهر على تنظيم برامج تجديد المعلومات والتكوين العالى لفائدة العمال فى اطار التكوين المستمر ،

— تنسق بالاشتراك مع المديريات الاخرى فى الوزارة اعداد نظام موحد للتكوين العالى طبقا للقوانين والنظم المعمول بها لا سيما فى مجال التوفيق بين مقاييس الالتحاق بالتكوين العالى وانسجام البرامج .

وتشتمل على أربع مديريات فرعية :

(1) المديرية الفرعية لتعليم العلوم الدقيقة والتكنولوجيا، وتكلف بماياتى :

— تنظم فى هذه الميادين فروع التكوين واحداث الشهادات الجامعية المطابقة وبرامج الدراسات المرتبطة بهذه الفروع ،

— تضبط كفاءات الارتقاء والمراقبة المستمرة للمعارف الخاصة بكل فرع ،

— تنظم فى ميادين العلوم والتكنولوجيا، تداريب لتجديد المعلومات تبعا للتطور العلمى والتقنى واحتياجات البلاد .

(2) المديرية الفرعية لتعليم علوم الطبيعة، وتكلف بماياتى :

— تنظم فى هذه الميادين فروع التكوين واحداث الشهادات الجامعية المطابقة وبرامج الدراسات المرتبطة بهذه الفروع ،

— تضبط كفاءات الارتقاء والمراقبة المستمرة للمعارف الخاصة بكل فرع ،

— تنظم فى ميادين علوم الطبيعة، تداريب لتجديد المعلومات تبعا للتطور العلمى والتقنى واحتياجات البلاد .

(3) المديرية الفرعية لتعليم العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، وتكلف بماياتى :

— تنظم فى هذه المواد فروع التكوين واحداث الشهادات الجامعية المطابقة وبرامج الدراسات المرتبطة بها .

— تضبط مخطط الاعلام الاالى فى التعليم العالى والبحث العلمى وتنفذه .

(2) المديرية الفرعية للاحصائيات والوثائق للتعليم الثانوى والتقنى، وتكلف بماياتى :

— تجمع الاحصائيات المرتبطة بممارسة كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى مختلف أعمالها وتحافظ عليها وتعالجها وتطبقها ،

— تضبط مجموع المعطيات الاحصائية الضرورية لاعداد مخططات تطوير قطاع التعليم الثانوى والتقنى وبرامجه ،

— تقوم بنشر المعطيات المحصل عليها والتحليل الموضوعية والمصادق عليها وتراقب نشر ذلك لدى الادارات المعنية ،

— تجمع الوثائق والمحفوظات الضرورية لسير قطاع التعليم الثانوى والتقنى وتطويره ، وتستغلها وتحافظ عليها ،

— تعد جميع الوثائق المرتبطة بأعمال التخطيط فى قطاع التعليم الثانوى والتقنى ،

— تعد وتمسك فهرسا يتعلق بتحويل الوثائق والمحفوظات .

المادة 9 : تتمثل مهمة مديرية التعليم فى دراسة جميع الاجراءات الكفيلة بتعميق الاصلاح الجامعى وتحقيق ديمقراطية التعليم وجزارته وتمريبه ، واعداد ذلك على كفاية تلبي احتياجات البلاد الاقتصادية والثقافية .

كما تتولى التنسيق التربوى وتطوير التعليم العالى عن طريق ماياتى :

— تنظيم التسلسل الدراسى ،

— تقيم البرامج وتكيف مراحل التكوين تبعا لتطور المعرفة العلمية والتقنية واحتياجات البلاد ،

— تشجع اعداد جميع الطرق التربوية الكفيلة بتحسين فعالية التكوين ونوعيته ،

— تنظم تكوين المدرسين تربويا ،

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

(1) المديرية الفرعية للبرامج، وتكلف بما يأتي :

— تحضر وتضبط المشروع التمهيدى للمخطط الوطنى للبحث العلمى بالاتصال مع الهيئات والمصالح المعنية ،

— تحضر وتضبط المخطط السنوى للبحث العلمى والتقنى بالاتصال مع الهيئات والمصالح المعنية،

— تقوم بمتابعة برامج البحث العلمى والتقنى ماديا وماليا وتقييم الكلف والنتائج بانتظام،

— تجمع التقارير الدورية عن البحث العلمى وتحلل برامج البحث، وتعد حصائلها الدورية،

— تقوم أو تكلف من يقوم بجميع الدراسات الاستقصائية والتقديرية التكنولوجية لترسيخ تطوير البحث العلمى على المدى البعيد حسب متطلبات الاقتصاد الوطنى وتقديم المعرفة .

(2) المديرية الفرعية للدراسات العليا، وتكلف بما يلي :

— تضع تصورا لفروع التكوين فى الدراسات العليا ومحتواها، وتنظيمها،

— تقيم وتضبط برامج التعليم تبعا للمعلومات العلمية والتقنية والاحتياجات فى هذا الميدان ،

— تضع تصورا لنظام يسمح بادماج التكوين العالى فى نشاط البحث العلمى والتقنى، تم تطبيقه،

— تحدد كفايات الالتحاق بمختلف مستويات التكوين العالى،

— تعد التدابير التنظيمية التى يخضع لها عمل التسيير التربوى والعلمى فى مختلف مستويات التكوين العالى،

(3) المديرية الفرعية للمصالح العلمية والتقنية، وتكلف بما يأتى :

— تقيم الموارد العلمية البشرية والمادية الوطنية،

— تضبط كفايات الارتقاء والمراقبة المستمرة

للمعارف الخاصة بكل فرع ،

— تنظم فى ميادين العلوم الانسانية والاجتماعية

تدريبات لتجديد المعلومات تبعا للتطور العلمى والتقنى واحتياجات البلاد .

(4) المديرية الفرعية للمناهج والوسائل التربوية، وتكلف بما يأتى :

— تضع أو تطبق المناهج والوسائل التقنية

التربوية الكفيلة بتحسين نوعية التكوين وفعاليتها،

— تسهر على احترام الشروط المطلوبة لتسليم

الشهادات الجامعية والشهادات العليا ،

— تدرس المعادلة بين الشهادات الجامعية

الوطنية والشهادات الجامعية الاجنبية ،

— تشجع منظومة التعليم الجامعى على انتهاج

طرق تعليمية تمكن من ادماج أنواع التكوين فى

الحياة العملية بواسطة الاتصالات على اختلاف

أنواعها مع عالم الشغل والتدريبات التطبيقية

والاعتماد على اطرار القطاع الاقتصادى للقيام

بمحصول تعليمية ملائمة ،

— تنظم التكوين التربوى للمدرسين،

— تسهر على ترقية الكتاب الجامعى .

المادة 10 : تتمثل مهمة مديرية البحث العلمى

فى التطوير والتوجيه والتنسيق والاعلام فى

مجال أنشطة البحث العلمى الوطنى فى المؤسسات

والهيئات والمصالح المعنية أو المنشأة لهذا الغرض .

وتسهر على الاعلام والنشر والتعميم بخصوص

أشغال البحث العلمى وتقييم نتائج البحث العلمى

الوطنية، كما تقوم فى اطار منظم باجراء مبادلات

من مستوى عال فى ميدان البحث العلمى .

وتكلف بتطوير البحث من خلال ادماجه فى

التنمية وربطه بالتكوين .

وفى هذا الاطار تتولى على وجه الخصوص

الكتابة العامة للمجلس الوطنى للبحث العلمى .

(2) المديرية الفرعية لتكوين الموظفين الإداريين والتقنيين، وتكلف بما يأتي :

– تقيم نظاما ومخططات لتكوين الموظفين الإداريين والتقنيين تكوينا مستمرا، وتتابع ذلك وتراقبه،

– تعد برامج تكوين هؤلاء الموظفين وتحسين مستواهم، وتطبقها،

– تنشط هياكل تكوين الموظفين الإداريين والتقنيين التابعين لوزارة التعليم والبحث العلمي، وتراقبها تقنيا وإداريا،

– تنظم المسابقات والامتحانات المهنية طبقا للتنظيم المعمول به،

(3) المديرية الفرعية للموظفين الجزائريين، وتكلف بما يأتي :

– تطبق القوانين الأساسية والنصوص التنظيمية في مجال توظيف الجزائريين في الإدارة المركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي، وتسييرهم ومراقبتهم،

– تضع، تحت تصرف الإدارة المركزية والمؤسسات الجامعية، الوسائل البشرية الضرورية لعملها،

– تسيير مهن هؤلاء الموظفين وتتابع ملفاتهم،

– تسخر الوسائل الكفيلة بالاسراع في جزارة سلك التعليم، ولاسيما استعمال أصحاب الشهادات الجامعية التابعة لقطاعات النشاط الاخرى استعمالا معقولا.

(4) المديرية الفرعية للموظفين المتعاونين، وتكلف بما يأتي :

– تشارك، فيما يخصها بالاتصال مع مديرية المبادلات والعلاقات الدولية، في المفاوضات لابرار المقود والاتفاقيات الخاصة بالتعاون الثقافي والتقني،

– تعد أو تتخذ التدابير الكفيلة بتطبيق المقود والاتفاقيات في توظيف المتعاونين وتمييزهم،

– تحصر ماتوفر من الطاقة العلمية والتقنية الوطنية وتعد فهرسا مطابقا لذلك وتضبطه باستمرار،

تطور التعاون والمبادلات العلمية على الصمدين الوطني والدولي وتتابع ذلك،

– تضع تصورا للمصالح العلمية والتقنية وتنظمها وتطورها وتدعمها،

– تطور الاعلام الخاص بالاشغال العلمية وتنشره وتممها،

– تسهم في ترقية المصالح والهيئات المختصة في ميادين موارد المحيط الطبيعية والتوثيق العلمي والتقني، وتشارك في الاشغال التي يعتزم القيام بها في ميدان ضبط المقاييس ومراقبة النوعية.

المادة II : تتمثل مهمة مديرية الموظفين في تطوير اعمال التوظيف والتسيير والمراقبة، الخاصة بموظفي الادارة المركزية والمؤسسات والهيئات التابعة للتعليم والبحث العلمي، وفي توجيه ذلك وتنسيقه.

وتشتمل على أربع مديريات فرعية :

(1) المديرية الفرعية للقوانين الأساسية والمنازعات، وتكلف بما يأتي :

– تعد القوانين الأساسية الخاصة بالموظفين، والنصوص التطبيقية المتعلقة بها طبقا للقوانين والنظم المعمول بها،

– تتابع تطبيق التنظيم الخاص بالقوانين الأساسية وتراقبه،

– تدرس الاجراءات التنظيمية الضرورية لتطبيق القانون الاساسي العام للعامل وتمدها بالاتصال مع المصالح المعنية،

– تسيير وتصفي ملفات التقاعد وتصديق الخدمات وحوادث العمل والامراض المهنية،

– تساهم في تطوير علاقات العمل في قطاع التعليم والبحث العلمي.

— تشارك في اعداد الوثائق الضرورية لانجاز برامج المنشآت الاساسية والتجهيز.

(3) المديرية الفرعية للصفقات والعقود ، وتكلف بماياتى :

— تشارك في اعداد ميزانية التجهيز ،

— تضبط الوثائق الادارية المتعلقة بابرام الصفقات والاشعار بها ،

— تراقب ما يتعلق بمختلف الصفقات وتتابعه اداريا وقانونيا وماليا ،

— تتأكد من الوثائق الثبوتية للنفقات قبل الالتزام بها محاسبيا .

(4) المديرية الفرعية للعمليات اللامركزية، وتكلف بماياتى :

— تبدى رأيها التقنى فى المشاريع التى يقترحها الامرون بالصرف الموضوعون تحت الوصاية قبل الالتزام بالتسجيل فى المخطط ،

— تساعد الامرين بالصرف الموضوعين تحت الوصاية فى تتبع المشاريع اللامركزية تقنيا ،

— تراقب مختلف العمليات اللامركزية ماديا واداريا وماليا .

المادة 13 : تتمثل مهمة مديرية النشاط الاجتماعى والثقافى فى اتخاذ اجراءات تشريعية وتنظيمية فى مجال الخدمات الاجتماعية وتخصيص المنح للطلبة الذين يتابعون دراساتهم فى الجامعات والمؤسسات التابعة للوزارة وتطوير الانشطة الثقافية والرياضية الجامعية .

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

(1) المديرية الفرعية للمنح الوطنية، وتكلف بماياتى :

— تعد مشاريع النصوص المتعلقة بشروط تخصيص المنح الوطنية وتسهر على تطبيق النصوص المعمول بها ،

— تجمع ملفات طلبات المنح ،

— تقوم بتوظيف المتعاونين فى المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمى وتسيرهم وتتابع ملفاتهم وتراقبهم .

المادة 12 : تتمثل مهمة مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز الجامعى، فى تحقيق الاستثمارات المخصصة لتطوير المنشآت الاساسية الجامعية ومتابعتها ومراقبتها عن طريق ماياتى :

— الدراسات السابقة لتحديد القواعد التقنية الخاصة بالمنشآت الاساسية الجامعية وكلفها ،

— تحضير العناصر اللازمة لاعداد ميزانية التجهيز وتنفيذها تقنيا ،

— تتبع استهلاك الاعتمادات المنصوص عليها فى هذه الميزانية ،

— متابعة تطور الدراسات والمبانى والتجهيزات الخاصة بالمنشآت الاساسية الجامعية ،

— المشاركة فى اعداد برنامج الاستيراد على حساب ميزانية التجهيز .

وتشتمل على اربع مديريات فرعية :

(1) المديرية الفرعية للدراسات التقنية، وتكلف بماياتى :

— تحدد قوائم الاستثمارات الجامعية وبرنامجها التقنى ثبعا للبرامج التربوية التى تضبط فى اطار التخطيط ،

— تطبق سياسة ضبط قواعد المنشآت الاساسية على صعيد الدراسات والبناء والتجهيز ،

— تراقب الدراسات التقنية فى مجال المنشآت الاساسية والتجهيزات الجامعية، وتتابعها طبقا للمقاييس المقررة ،

— تعد قوائم الاحتياجات المتعلقة بمجال المؤسسات الجامعية وتجهيزاتها .

(2) المديرية الفرعية للمبانى والتجهيزات، وتكلف بماياتى :

— تراقب العاملين فى ميدان البناء والتجهيزات وتتابع نشاطهم ،

(1) المديرية الفرعية لميزانية التجهيز، وتكلف بماياتى :

- تجمع وتلخص طلبات اعتمادات التجهيز التى تقدمها المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ،
- تعد مشروع ميزانية التجهيز بالاتصال مع المصالح المعنية الاخرى ،
- تخصص النفقات على حساب ميزانية التجهيز وتصفيها وتامر بصرفها وتدفعها ،
- تجمع نتائج المحاسبة ،
- تعد كشوف تخصيص الاعتمادات واستهلاكها، وتحيلها دوريا ،
- تقوم بالمتابعة اللازمة مع الهيئات المختصة فى مجال المراقبة ،
- تطبق الاجراءات المصرفية وتتابعها ،
- تقوم بالعمليات الجمركية الخاصة بالادوات المستوردة وتسحبها وتسلمها وتتكفل بها ،
- تراقب استهلاك الامرين بالصرف الموضوعين تحت الوصاية لاعتمادات ميزانية التجهيز ،
- تعد برامج الاستيراد السنوية مع المصالح والهيئات المعنية .

(2) المديرية الفرعية لميزانية التسيير، وتكلف بماياتى :

- تعد ميزانية التسيير الخاصة بالوزارة وتنفذها ،
- تفحص ميزانية التسيير الخاصة بالمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية وتضبطها ،
- تمسك محاسبة الامر بالصرف الادارية وتجمع نتائج محاسبة المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية ،
- تعد برامج الاستيراد المرتبطة بالتسيير وتتابعها ،
- تعد الوثائق التى تسمح بدفع المنح فى الخارج وتضبطها مع المصالح المعنية .

- تدرس ملفات طلبات المنح وتعد قرارات التخصيص المطابقة لها ،

- تقوم بتسيير الملفات وتراقب مزاولة الدروس قصد تجديد المنحة أو ايقافها .

(2) المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعى، وتكلف بماياتى :

- تحسن ظروف الطلبة المادية والمعنوية، وفى هذا الاطار تقوم على الخصوص بماياتى :
- تسهر على حسن سير الاحياء والمطاعم الجامعية ،
- تنسق مع المصالح المعنية الانشطة المرتبطة بالنقل الجامعى ،
- تطور اقامة المراكز الطبية، الاجتماعية الجامعية ،
- وتكلف ايضا بالسهر على تحسين الظروف الاجتماعية لعمال المصالح المركزية والمؤسسات الجامعية .

(3) المديرية الفرعية للنشاط الثقافى والرياضى، وتكلف بماياتى :

- ترقى وتطور الانشطة الثقافية فى المؤسسات التابعة للوزارة ،
- ترقى وتطور الانشطة الرياضية فى المؤسسات التابعة للوزارة ،
- تتابع نشاط الرابطات الرياضية الجامعية، بالاتصال مع المصالح المعنية الاخرى .

المادة 14 : تتمثل مهمة مديرية الشؤون المالية والوسائل فى توفير الوسائل المادية والمالية اللازمة لسير مصالح الوزارة ومؤسسات التعليم والبحث العلمى، وتتولى الوصاية الادارية والمالية على المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، كما تقوم بالنفقات المتعلقة بعمليات الاستثمار والتسيير .

وتشتمل على اربع مديريات فرعية :

– تتابع استعمال الاعتمادات الخاصة بالمنح

وتراقبها .

(3) المديرية الفرعية للتنظيم والتسيير والمراقبة،
وتكلف بماياتي :

– تعد وتتابع تطبيق النصوص المتعلقة

بالتنظيم، والتسيير الإداري والمالي في الجامعات
ومؤسسات البحث العلمي وهيئاته ،

– توحد شكل الوثائق المالية والمحاسبية ،

– تراقب، اعتمادا على الوثائق وفي عين المكان،

التسيير المالي والمحاسبى الخاص بالمؤسسات التابعة
لوزارة التعليم والبحث العلمي ،

– توافق على الحسابات والوثائق الإدارية

حسب الاشغال والاجال المنصوص عليها في القانون .

(4) المديرية الفرعية للوسائل، وتكلف بماياتي :

– تقتنى الوسائل المادية الضرورية وتضمها

تحت تصرف المصالح المركزية بالوزارة ،

– تمسك قوائم معدات مصالح الادارة المركزية

وتراقبها ،

– تقوم بصيانة الاموال المنقولة والمقارية ،

– تقوم بصيانة حظيرة السيارات، وتتابعها ،

– تنفذ العمليات المتعلقة بالمهمات والتنقلات ،

– تستقبل الاساتذة وتقوم بنقلهم وايواهم ،

– توفر وسائل تنظيم الملتقيات والمؤتمرات

والندوات التي تنظم تحت اشراف الوزارة .

المادة 15 : تدرس مديرية المبادلات الثقافية

عمليات التبادل مع الخارج في ميدان التعليم

العالي والبحث العلمي، وتتابعها وتنسقها في حدود

صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي وطبقا

للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

– وبهذه الصفة تتلقى المعطيات الضرورية

لاعداد الملفات الاساسية المتعلقة بالعمليات المذكورة

اعلاه، وتعد التحاليل والتلاخيص المرتبطة بها .

تدرس وتعد وتقترح التدابير الضرورية

لتطبيق الاتفاقيات والمعقود التي تكون الجزائر

طرفا فيها والتي تتعلق بمبادئ التعليم العالي
والبحث العلمي .

تدرس وتعد وتقترح – بتعليمات من الوزير –
تنظيم مشاركة وزارة التعليم والبحث العلمي
في الاشغال المتعلقة بالمبادلات الخارجية أو التعاون
الدولي في اطار توجيهات السياسة الوطنية واهدافها .

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

(1) المديرية الفرعية للدراسات وتنسيق المبادلات
الثقافية، وتكلف بماياتي :

– تجمع العناصر والمعطيات التي تستعمل
في تكون الملفات واعداد الدراسات الضرورية
لمختلف مراحل التحضير والمناقشة أو المفاوضات
الثنائية التي تكون وزارة التعليم والبحث العلمي
مفنية بها ،

– تدرس وتعد وتقترح جميع العناصر
الضرورية لاعداد التوجيهات والتعليمات التي
يصدرها وزير التعليم والبحث العلمي بخصوص
تطبيق الاتفاقيات الدولية الثنائية في مجال التعليم
العالي والبحث العلمي التي تكون الجزائر طرفا فيها،
وذلك طبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول
بها وفي اطار التوجيهات الوطنية ،

– تتابع تنفيذ الجامعات ومراكز البحث
للمقرارات والتوجيهات المتخذة في ميدان التعاون
والتبادل الثنائي في اطار القوانين والنظم المعمول
بها وتعد حصائلها وتلاخيصها .

(2) المديرية الفرعية للتبادل بين الجامعات، وتكلف
بماياتي :

– تتلقى العناصر والمعطيات التي تسمح
بتطوير العلاقات بين الجامعات ومراكز البحث
الجزائرية والجامعات وهيئات البحث العلمي
الاجنبية في مجال تبادل الاساتذة والطلبة الجزائريين
والاجانب ،

– تتابع تنفيذ الجامعات والمراكز الجامعية
للمبادلات بين الجامعات وتجمع النتائج وتعد
حصائلها وتلاخيصها الدورية ،

– تشجع تبادل الاساتذة والطلبة وتدعمه وتتابعه .

(3) المديرية الفرعية للتبادل العلمي، وتكلف بما يأتي :

– تدرس وتعد، بالاتصال مع مصالح الوزارة، الملفات الاساسية المتعلقة بالمسائل التي هي رهن الدراسة في الدورات العادية وغير العادية للمنظمات الدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها والتي تتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي ،

– تعد بالاتصال مع المصالح المعنية الاخرى، برامج لقامة الوفود الاجنبية في الجزائر وزيارتها،

– تسهر على الاعداد الفنى لاية زيارة تقوم بها الى الخارج الوفود الرسمية التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي،

– تعد وتنظم الندوات والمؤتمرات الدولية التي توضع تحت اشراف الوزارة .

المادة 16 : تتولى مديرية التكوين وتحسين المستوى في الخارج ما يأتي :

– تدرس مجموع المعطيات الخاصة بالتكوين في الخارج،

– تطبق سياسة التكوين وتحسين المستوى في الخارج حسب احتياجات التعليم والبحث العلمي،

– تتابع، بالاتصال مع الهيئات المعنية، المخطط والبرامج الوطنية الخاصة بالتكوين وتحسين المستوى في الخارج بالنسبة لكل قطاعات النشاط، وبهذه الصفة تتولى امانة اللجنة للتكوين في الخارج طبقا للمرسوم رقم 81 – 17 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1981،

– تدرس وتعد، لفائدة اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج، الملفات وعناصر التقدير التي تسمح لها أن تقوم بتوزيع المنح وعلاوات الدراسة وتبلغ القرارات للاشخاص المقبولين في التكوين او في

تحسين المستوى في الخارج، وتسيير الملفات الادارية الخاصة بهم طوال هذا التكوين في الخارج – تقوم أو تعمل على القيام بتبليغ ومراقبة مزاولة الدروس والتكوين وتمتد حصيله ذلك،

وتشتمل على أربع مديريات فرعية :

(1) المديرية الفرعية للتكوين العالي في الخارج، وتكلف بالاتصال مع المديريات المعنية في الوزارة بما يأتي :

– تطبق مخطط تكوين المدرسين والمتخصصين قصد جزارة الاطارات،

– تحضر، بالاتصال مع المصالح المعنية، الوثائق الضرورية لاستقبال المقبولين في مؤسسات التكوين، وتحويل الاعتمادات المرتبطة بذلك،

– تقوم بالمتابعة الادارية والتربوية للطلبة طوال مزاولة دراستهم،

– تسهر، باتصالات مع المصالح المعنية، على عودة الطلبة الى الوطن اثر تكوينهم .

(2) المديرية الفرعية للتكوين الجامعي في الخارج، وتكلف، بالاتصالات مع المديريات المعنية في الوزارة بما يأتي :

– تتابع تنفيذ المخططات والبرامج الوطنية للتكوين، المقررة سنويا في اطار المخطط الوطني،

– تحضر، بالاتصال مع المصالح المعنية، الوثائق اللازمة لقبول الطلبة في مؤسسات الاستقبال وتحول الاموال المرتبطة بذلك،

– تقوم بالمتابعة الادارية والتربوية للطلبة طوال مزاولة دراستهم،

– تسهر بالاتصال مع المصالح المعنية على عودة الطلبة الى الوطن اثر تكوينهم .

(3) المديرية الفرعية للتدريبات في الخارج ، وتكلف بما يأتي :

– تطبق البرنامج السنوي للتدريبات في الخارج ،

— تعد الوثائق الضرورية لقبول المتدربين في مؤسسات الاستقبال وتحويل الاموال المرتبطة بذلك،

— تتابع تكوين المتدربين بالاتصال مع المصالح المعنية.

4) المديرية الفرعية للمتابعة والمراقبة، وتكلف بما يأتي :

— تعد وتسير الفهرس الخاص بالمستفيدين من التكوين في الخارج،

— تسهر على حسن تنفيذ العقود المبرمة بين المستفيدين من التكوين في الخارج والهيئات المعنية،

— تدرس برامج التكوين في الخارج، المقررة في اطار المشاريع ذات الطابع الاقتصادي وتقترحها على السلطة المختصة لاتخاذ القرار وتقوم بالتأشيرات المرتبطة بها،

— تتلقى وتدرس ملفات التكوين عن طريق المراسلة الواردة من الخارج أو ملفات التكوين في الخارج لفائدة المعنى نفسه وذلك طبقا لسياسة الحكومة في هذا المجال.

المادة 17 : يحدد تنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي، بقرار مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 18 : تلتفي جميع الاحكام المتعلقة بتنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي المخالفة لاحكام هذا المرسوم، ولا سيما المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 22 يناير سنة 1975.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

بدلا من :

— مديرية المبادلات والتعاون :

يقرا :

— مديرية المبادلات الثقافية :

(الباقى بدون تغيير) .

وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم رقم 81 — 116 مؤرخ فى 3 شعبان عام 1401
الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة
المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمى
(استدراك)

الجريدة الرسمية — العدد 23 الصادر بتاريخ
6 شعبان عام 1401 الموافق 9 يونيو سنة 1981 .
— الصفحة 776 — العمود الاول — المادة الاولى
— السطر 14 .

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 81 - 116 مؤرخ في 3 شعبان عام 1401
الموافق 3 شعبان عام 6 يونيو سنة 1981 يتضمن
تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم
والبحث العلمي (استدراك) *

الجريدة الرسمية - العدد 23 الصادر بتاريخ
3 شعبان عام 1401 الموافق 9 يونيو سنة 1981 *
- الصفحة 776 - العمود الاول - المادة الاولى -
السطر I3 *

بدلا من :

- مديرية المبادلات والتعاون،

يقراً :

- مديرية المبادلات الثقافية،

(الباقى بدون تغيير) *

- ★ مديرية الدراسات القانونية والتقنية والوثائق،
- ★ مديرية الاعمال الاجتماعية والثقافية،
- ★ مديرية الموظفين،
- ★ مديرية ادارة الوسائل المادية والمالية،
- ★ مديرية الهياكل الاساسية والتجهيز،
- ★ مديرية التعليم،
- ★ مديرية الدراسات العليا والبحث العلمي،
- ★ مديرية التعاون والتكوين وتحسين المستوى في الخارج.
- المادة 2 : تتكون مديرية التخطيط والتوجيه، مما يأتي :
- 1 - المديرية الفرعية للتخطيط والبرمجة وتضم المكتبين الآتيين :
 - أ - مكتب التخطيط،
 - ب - مكتب البرمجة.
- 2 - المديرية الفرعية للاحصائيات والاعلام الآلي وتضم المكتبين الآتيين :
 - أ - مكتب الاحصائيات،
 - ب - مكتب الاعلام الآلي.
- 3 - المديرية الفرعية للتوجيه والاعلام وتضم المكتبين الآتيين :
 - أ - مكتب التوجيه،
 - ب - مكتب الاعلام.
- 4 - المديرية الفرعية لتنشيط التبادل بين الجامعات، وتضم المكتبين الآتيين :
 - أ - مكتب التنسيق بين الجامعات،
 - ب - مكتب الندوات التنسيقية بين مؤسسات التعليم العالي.
- المادة 3 : تتكون مديرية الدراسات القانونية والتقنين والوثائق، مما يأتي :

مرسوم رقم 85 - 124 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 116 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

- الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،

- المفتشية العامة،

- ديوان الوزير،

- الهياكل الآتية :

★ مديرية التخطيط والتوجيه،

1 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية
وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب التحليل،

ب - مكتب التلخيص.

2 - المديرية الفرعية للتقنيين والمنازعات
وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب التقنية،

ب - مكتب المنازعات العامة والطمون.

3 - المديرية الفرعية للنشریات والوثائق
وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب الوثائق،

ب - مكتب النشر.

المادة 4 : تتكون مديرية الاعمال الاجتماعية
والثقافية، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للمنح الوطنية وتضم
المكتبين الآتيين :

أ - مكتب تخصيص المنح،

ب - مكتب الرقابة.

2 - المديرية الفرعية للأنشطة الرياضية
والثقافية، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب الأنشطة الرياضية الجامعية،

ب - مكتب الأنشطة الثقافية الجامعية.

3 - المديرية الفرعية للأعمال الاجتماعية
وتضم المكاتب الآتية :

أ - مكتب الايواء والنقل الجامعي،

ب - مكتب الاطعام والوقاية الصحية،

ج - مكتب الادماج الاجتماعي،

د - مكتب الاعمال الاجتماعية لعمال التعليم
المالي.

المادة 5 : تتكون مديرية الموظفين، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للموظفين المدرسين
في العلوم الطبية والاجتماعية، وتضم المكتبين
الآتيين :

أ - مكتب مدرسي العلوم الطبية،

ب - مكتب مدرسي العلوم الاجتماعية.

2 - المديرية الفرعية لمدرسي العلوم
الدقيقة والتكنولوجيا، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب مدرسي العلوم الدقيقة،

ب - مكتب مدرسي العلوم التكنولوجية.

3 - المديرية الفرعية للموظفين الاداريين
والتقنيين وموظفي الخدمة، وتضم المكاتب الآتية :

أ - مكتب تسيير الموظفين الاداريين
والتقنيين وموظفي الخدمة،

ب - مكتب متابعة التسيير اللامركزي،

ج - مكتب المعاش والتقاعد.

المادة 6 : تتكون مديرية ادارة الوسائل المادية
والمالية، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لميزانية التسيير،
وتضم المكاتب الآتية :

أ - مكتب الميزانية،

ب - مكتب المحاسبة والالتزامات،

ج - مكتب مراقبة التسيير.

2 - المديرية الفرعية لميزانية التجهيز
والعمليات المالية، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب ميزانية التجهيز،

ب - مكتب العمليات المالية.

3 - المديرية الفرعية للوسائل، وتضم المكتبين
الآتيين :

أ - مكتب الوسائل والمبوء،

ب - مكتب الصيانة وحظيرة السيارات.

المادة 7 : تتكون مديرية الهياكل الأساسية والتجهيز، مما يأتي :

1- المديرية الفرعية لضبط مقاييس الانجازات الجامعية ومتابعتها ومراقبتها، وتضم المكاتب الآتية :

أ - مكتب ضبط مقاييس الهياكل الأساسية والتجهيزات الجامعية وتوحيد نمطها،

ب - مكتب المتابعة والمراقبة لصيانة الهياكل الأساسية والتجهيزات الجامعية وأمنها،

ج - مكتب متابعة العاملين في مجال الدراسات ومراقبتهم.

2 - المديرية الفرعية للمباني والتجهيزات الجامعية، وتضم المكاتب الآتية :

أ - مكتب متابعة العمليات اللامركزية ومراقبتها،

ب - مكتب متابعة الانجازات المركزية،

ج - مكتب التجهيزات.

المادة 8 : تتكون مديرية التعليم، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لتعليم اللغات والعلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، وتضم المكتبين الآتين :

أ - مكتب تعليم اللغات،

ب - مكتب العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية.

2 - المديرية الفرعية لتعليم العلوم الطبية والبيولوجية والارضية، وتضم المكتبين الآتين :

أ - مكتب العلوم البيولوجية والعلوم الارضية،

ب - مكتب العلوم الطبية.

3 - المديرية الفرعية لتعليم العلوم الدقيقة والتكنولوجية، وتضم المكتبين الآتين :

أ - مكتب تعليم العلوم الدقيقة،

ب - مكتب تعليم التكنولوجيا.

4 - المديرية الفرعية للوسائل التربوية والتكوين، وتضم المكاتب الآتية :

أ - مكتب الوسائل التربوية،

ب - مكتب المعادلات،

ج - مكتب الشهادات،

د - مكتب التكوين.

المادة 9 : تتكون مديرية الدراسات العليا والبحث العلمي، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للدراسات العليا، وتضم المكتبين الآتين :

أ - مكتب اعتماد الدراسات العليا،

ب - مكتب برامج التعليم في الدراسات العليا.

2 - المديرية الفرعية لبرمجة البحث العلمي وتقويمه وتطويره، وتضم المكتبين الآتين :

أ - مكتب برمجة البحث وتمويله،

ب - مكتب تقويم البحث العلمي وتطويره.

3 - المديرية الفرعية للخدمات العلمية والتقنية، وتضم المكتبين الآتين :

أ - مكتب الاعلام والوثائق العلمية والتقنية،

ب - مكتب برمجة المبادلات العلمية.

المادة 10 : تتكون مديرية التعاون والتكوين وتحسين المستوى في الخارج مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتعاون، وتضم المكاتب الآتية :

أ - مكتب العقود والاتفاقيات،

ب - مكتب التعاون الجامعي الدولي،

ج - مكتب الطلبة والمتدربين.

٢ - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى في الخارج، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب التكوين،

ب - مكتب تحسيه المستوى.

3 - المديرية الفرعية لمتابعة التكوين في الخارج، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب المتابعة التربوية والعلمية،

ب - مكتب المتابعة المالية.

المادة II : تمارس هياكل الوزارة

كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة I2 : تحدد أعداد الموظفين اللازمين

لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة التعليم العالي بقرار وزاري مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة I3 : تلغى أحكام المرسوم رقم 8I - II6

المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي، المعدل والمتمم.

المادة I4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1405

الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 83 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام
1409 الموافق 6 يونيو سنة 1989 يتضمن تنظيم
الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول
رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد
المهام العامة لهيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

2 - المديرية الفرعية لتعليم العلوم الطبية والبيولوجية والأرضية، وتضم المكتبتين الآتيتين :

(أ) مكتب العلوم البيولوجية والعلوم الأرضية،

(ب) مكتب العلوم الطبية والزراعية والبيطرية.

3 - المديرية الفرعية لتعليم العلوم الاجتماعية والانسانية، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب تعليم اللغات،

(ب) مكتب تعليم العلوم الانسانية،

(ج) مكتب تعليم العلوم الاجتماعية.

4 - المديرية الفرعية للتكوين المستمر والتدريب في الأوساط المهنية، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التكوين المستمر،

(ب) مكتب تنظيم التدريب في الأوساط المهنية،

(ج) مكتب الشهادات والمعادلات والاعتراف.

المادة 3 : تتكون مديرية الدراسات العليا والبحث العلمي، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للدراسات العليا، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التأهيل للدراسات العليا،

(ب) مكتب برامج التعليم في الدراسات العليا،

(ج) مكتب التنسيق وتقويم الدراسات العليا.

2 - المديرية الفرعية للبحث العلمي، وتضم المكتبتين الآتيتين :

(أ) مكتب البرمجة وتمويل البحث العلمي،

(ب) مكتب تقويم البحث العلمي وترقيته.

3 - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى في الخارج، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التكوين،

(ب) مكتب تحسين المستوى،

(ج) مكتب البرمجة،

(د) مكتب المتابعة والتقويم،

4 - المديرية الفرعية للتعاون العلمي والتقني، وتضم المكتبتين الآتيتين :

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 124 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتتم، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 82 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1409 الموافق 6 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

- الأمانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،

- المفتشية العامة التربوية،

- ديوان الوزير،

- الهياكل الآتية :

★ مديرية التعليم،

★ مديرية الدراسات العليا والبحث العلمي،

★ مديرية التخطيط والتنمية،

★ مديرية الدراسات القانونية والتقنين، والعلاقات بين القطاعات،

★ مديرية تحسين نوعية الحياة الجامعية،

★ مديرية إدارة الوسائل،

★ مديرية الدعائم والوسائل التربوية والتقنية،

★ مديرية ضبط المقاييس وصيانة الهياكل القاعدية والتجهيزات.

المادة 2 : تتكون مديرية التعليم، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لتعليم العلوم الدقيقة والتكنولوجيا، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب تعليم العلوم الدقيقة،

(ب) مكتب تعليم العلوم التكنولوجيا،

(ج) مكتب التعليم في المدارس العليا لتكوين الأساتذة.

(أ) مكتب العقود والاتفاقيات،

(ب) مكتب التعاون الدولي بين الجامعات.

المادة 4 : تتكون مديرية التخطيط والتنمية، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتوجيه والاحصاء، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التوجيه،

(ب) مكتب الاحصاء،

(ج) مكتب الإعلام بمجالات الاستخدام.

2 - المديرية الفرعية للتخطيط والبرمجة، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التخطيط،

(ب) مكتب البرمجة.

3 - المديرية الفرعية للتبادل الوطني بين الجامعات،

وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التنسيق الجامعي،

(ب) مكتب ندوات مؤسسات التعليم العالي.

المادة 5 : تتكون مديرية الدراسات القانونية والتقنين

والعلاقات بين القطاعات، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية، وتضم

المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الدراسات،

(ب) مكتب التلخيص.

2 - المديرية الفرعية للتقنين والمنازعات، وتضم

المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التقنين،

(ب) مكتب المنازعات.

3 - المديرية الفرعية للعلاقات بين القطاعات، وتضم

المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الاتفاقيات،

(ب) مكتب المتابعة والتقويم،

المادة 6 : تتكون مديرية تحسين نوعية الحياة

الجامعية، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للمنح والرواتب المسبقة، وتضم

المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التخصيص،

(ب) مكتب الرقابة،

(ج) مكتب الطلبة والمتدربين الأجانب.

2 - المديرية الفرعية لترقية الأنشطة الثقافية

والرياضية، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الأنشطة الثقافية الجامعية،

(ب) مكتب الأنشطة الرياضية الجامعية،

3 - المديرية الفرعية لتنسيق الخدمات الاجتماعية

الجامعية، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الإيواء والنقل،

(ب) مكتب الاطعام والوقاية الصحية،

(ج) مكتب الاندماج الاجتماعي.

المادة 7 : تتكون مديرية إدارة الوسائل، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لميزانية التسيير والوسائل،

وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب ميزانية التسيير،

(ب) مكتب المحاسبة،

(ج) مكتب الوسائل العامة.

2 - المديرية الفرعية لميزانية التجهيز، وتضم المكاتب

الآتية :

(أ) مكتب ميزانية التجهيز،

(ب) مكتب العمليات المالية.

3 - المديرية الفرعية للموظفين الإداريين، والتقنيين

والمستخدمين، وتضم المكاتب الآتية :

1 - مكتب تسيير الموظفين الإداريين والتقنيين

والمستخدمين.

(ب) مكتب متابعة التسيير غير المركزي،

(ج) مكتب المعاش والتقاعد.

4 - المديرية الفرعية للموظفين المدرسين، وتضم

المكاتب الآتية :

(أ) مكتب المدرسين في العلوم الطبية والزراعية

والبيطرية والبيولوجية والأرضية،

(ب) مكتب المدرسين في العلوم الدقيقة والتكنولوجيا،

2 - المديرية الفرعية لصيانة الهياكل القاعدية والتجهيزات، وتضم المكتبين الآتين :

أ (مكتب صيانة الهياكل القاعدية،

ب (مكتب صيانة التجهيزات.

3 - المديرية الفرعية لضبط مقاييس التجهيزات، وتضم المكتبين الآتين :

أ (مكتب ضبط المقاييس،

ب (مكتب الرقابة.

المادة 10 : تمارس هيكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة إليه، في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 11 : تحدد إعداد الموظفين اللازمين لعمل هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في وزارة التعليم العالي، بقرار مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 12 : تلغى أحكام المرسوم رقم 85 - 124 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1409 الموافق 6 يونيو سنة 1989.

قاصدي مرباح

ج (مكتب المدرسين الأجانب،

د (مكتب المدرسين في العلوم الاجتماعية.

المادة 8 : تتكون مديرية الدعائم والوسائل التربوية والتقنية، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للوسائل التربوية والتقنية، وتضم المكاتب الآتية :

أ (مكتب الأنشطة التربوية السمعية البصرية،

ب (مكتب تقنيات التعليم من بعيد،

ج (مكتب تنسيق الانتاج التربوي.

2 - المديرية الفرعية للنشر والوثائق، وتضم المكتبين الآتين :

أ (مكتب النشر،

ب (مكتب الوثائق.

3 - المديرية الفرعية للدعائم الإعلامية الآلية، وتضم المكتبين الآتين :

أ (مكتب الأنظمة الإعلامية الآلية،

ب (مكتب البرامج الإعلامية الآلية.

المادة 9 : تتكون مديرية ضبط المقاييس وصيانة الهياكل القاعدية والتجهيزات، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لضبط مقاييس الانجازات الجامعية، وتضم المكتبين الآتين :

أ (مكتب ضبط المقاييس،

ب (مكتب الرقابة.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 83 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1409 الموافق 6 يونيو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 115 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير الجامعات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشتمل وزارة الجامعات، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

- ديوان الوزير ويتألف من :

* مدير الديوان، يساعده مديران للدراسات،

* رئيس الديوان،

* تسعة (9) مكلفين بالدراسات والتلخيص،

* سبعة (7) ملحقين بالديوان.

يلحق مكتب البريد والاتصال بمدير الديوان،

- الهياكل التالية :

1 - مديرية العلوم والتكنولوجيا،

2 - مديرية العلوم الاجتماعية والانسانية،

3 - مديرية البحث،

4 - مديرية تحسين المستوى والتبادل،

5 - مديرية الوثائق والتوجيه،

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 116 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الجامعات.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات،

- 2 - المديرية الفرعية لموظفي التأطير والدعم،
3 - المديرية الفرعية للتكوين المستمر وتحسين المستوى.

المادة 9 : تضم مديرية المالية والوسائل ما يلي :

- 1 - المديرية الفرعية لميزانية التسيير والتجهيز،
2 - المديرية الفرعية للمحاسبة،
3 - المديرية الفرعية لرقابة التسيير المالي للمؤسسات،
4 - المديرية الفرعية للوسائل.

المادة 10 : تضم مديرية الدراسات القانونية والتنظيم والمنازعات ما يلي :

- 1 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية،
2 - المديرية الفرعية للتنظيم،
3 - المديرية الفرعية للمنازعات،

المادة 11 : يحدد وزير الجامعات تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الجامعات في مكاتب يحدد عددها من 2 إلى 4 في كل مديرية فرعية.

المادة 12 : يمارس مسؤولو هياكل الإدارة المركزية المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم اختصاصاتهم كذلك، كل مسؤول فيما يخصه، على هيئات القطاع، وصلاحياتهم ومهامهم المسندة إليهم في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 13 : تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في وزارة الجامعات، بقرار مشترك بين وزير الجامعات ووزير الاقتصاد والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 14 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 83 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991.

مولود حمروش

- 6 - مديرية التنمية والتخطيط،
7 - مديرية الموارد البشرية،
8 - مديرية المالية والوسائل،
9 - مديرية الدراسات القانونية والتنظيم والمنازعات.

المادة 2 : تضم مديرية العلوم والتكنولوجيا ما يلي :

- 1 - المديرية الفرعية للعلوم الدقيقة،
2 - المديرية الفرعية للتكنولوجيا،
3 - المديرية الفرعية للعلوم الطبية والبيطرية،
4 - المديرية الفرعية للعلوم البيولوجية وعلوم الأرض.

المادة 3 : تضم مديرية العلوم الاجتماعية والانسانية

ما يلي :

- 1 - المديرية الفرعية للعلوم الاجتماعية،
2 - المديرية الفرعية للعلوم الانسانية،
3 - المديرية الفرعية للآداب واللغات الأجنبية.

المادة 4 : تضم مديرية البحث ما يلي :

- 1 - المديرية الفرعية للبرمجة والتقدير،
2 - المديرية الفرعية للمصالح العلمية والتقنية،
3 - المديرية الفرعية لتنمية الطاقة العلمية.

المادة 5 : تضم مديرية تحسين المستوى والتبادل ما

يلي :

- 1 - المديرية الفرعية للبرمجة والمتابعة والمراقبة،
2 - المديرية الفرعية للتبادل.

المادة 6 : تضم مديرية الوثائق والتوجيه ما يلي :

- 1 - المديرية الفرعية للتوجيه،
2 - المديرية الفرعية للوثائق،
3 - المديرية الفرعية للأسناد التعليمي.

المادة 7 : تضم مديرية التنمية والتخطيط ما يلي :

- 1 - المديرية الفرعية للتخطيط،
2 - المديرية الفرعية للأحصائيات والإعلام الآلي،
3 - المديرية الفرعية لتقويم الاستثمارات،
4 - المديرية الفرعية للهياكل القاعدية والتجهيزات.

المادة 8 : تضم مديرية الموارد البشرية ما يلي :

- 1 - المديرية الفرعية للموظفين المدرسين



مرسوم تنفيذي رقم 92 - 489 مؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

ديوان الوزير ويتألف من :

- مدير الديوان الذي يلحق به مكتب البريد والاتصال ويساعده مديران (2) للدراسات،

- رئيس الديوان،

- عشرة (10) مكلفين بالدراسات والتلخيص وستة (6) ملحقين بالديوان.

الهيكل التالي :

- المديرية العامة للإدارة والوسائل التي تتكون من مديرية الموظفين ومديرية المالية ومديرية الوسائل،

- مديرية برامج التعليم الأساسي والثانوي،

- مديرية التعليم العالي،

- مديرية البحث الجامعي،

- مديرية التنظيم المدرسي،

- مديرية التخطيط،

- مديرية الاستثمارات والتقييس،

- مديرية تكوين الموظفين،

- مديرية برامج البحث العلمي،

- مديرية البيئة،

- مديرية التوجيه والاتصال،

- مديرية التعاون والعلاقات الدولية،

- مديرية النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي.

المادة 2 : يعارس كاتب الدولة، في إطار توجيهات وزير التربية الوطنية، الصلاحيات المتعلقة بالإدارة والتنشيط والمراقبة على الهياكل والأجهزة التابعة مباشرة لمجال اختصاصه.

يساعد كاتب الدولة مديران (2) للدراسات ورئيسان (2) للدراسات.

المادة 3 : تتكون المديرية العامة للإدارة والوسائل من :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 390 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 25 أكتوبر سنة 1992 والذي يتم المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين كتاب الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 393 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 116 المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 488 المؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992 والذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، تحت سلطة الوزير الذي يساعده كاتب الدولة للتعليم الأساسي والثانوي وكاتب الدولة للتعليم العالي وكاتب الدولة للبحث العلمي، على ما يأتي :

1 - مديرية الموظفين وتضم :

أ - المديرية الفرعية لموظفي سلك التعليم،

ب - المديرية الفرعية لموظفي الإدارة المركزية،

ج - المديرية الفرعية لموظفي التأطير،

د - المديرية الفرعية لتنظيم المسار المهني.

2 - مديرية المالية وتضم :

أ - المديرية الفرعية لمراقبة مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي،

ب - المديرية الفرعية لمراقبة المؤسسات الوطنية ومؤسسات التعليم العالي،

ج - المديرية الفرعية للميزانية،

د - المديرية الفرعية للمحاسبة.

3 - مديرية الوسائل وتضم :

أ - المديرية الفرعية للدراسات القانونية والتقنين،

ب - المديرية الفرعية لموظفي الصيانة والخدمات،

ج - المديرية الفرعية لتسيير الأملاك العقارية والمنقولة،

د - المديرية الفرعية للتفسير.

المادة 4 : تضم مديرية برامج التعليم الأساسي والثانوي :

1 - المديرية الفرعية للمواد العلمية،

2 - المديرية الفرعية للمواد الأدبية،

3 - المديرية الفرعية للمواد التقنية،

4 - المديرية الفرعية لتقويم البرامج.

المادة 5 : تضم مديرية التعليم العالي :

1 - المديرية الفرعية للعلوم الدقيقة والتكنولوجيا،

2 - المديرية الفرعية للعلوم البيولوجية والطبية،

3 - المديرية الفرعية للعلوم الاجتماعية والانسانية،

4 - المديرية الفرعية للآداب واللغات.

المادة 6 : تضم مديرية البحث الجامعي :

1 - المديرية الفرعية للبرمجة والتقييم،

2 - المديرية الفرعية للتبادلات والخدمات العلمية والتقنية،

3 - المديرية الفرعية للدراسات العليا.

المادة 7 : تضم مديرية التنظيم المدرسي :

1 - المديرية الفرعية لتنظيم المدارس الأساسية،

2 - المديرية الفرعية لتنظيم الثانويات والمتاقن،

3 - المديرية الفرعية للتشريع المدرسي.

المادة 8 : تضم مديرية التخطيط :

1 - المديرية الفرعية للتخطيط،

2 - المديرية الفرعية للأحصاءات،

3 - المديرية الفرعية للإعلام الآلي.

المادة 9 : تضم مديرية الاستثمارات والتقييس

1 - المديرية الفرعية لتقييس الهياكل الأساسية،

2 - المديرية الفرعية لتقييس التجهيزات،

3 - المديرية الفرعية لتثمين الاستثمارات.

المادة 10 : تضم مديرية تكوين الموظفين :

1 - المديرية الفرعية لبرامج التكوين،

2 - المديرية الفرعية لتنظيم التكوين الأولي،

3 - المديرية الفرعية لتحسين وتجديد المعلومات.

المادة 11 : تضم مديرية البرامج للبحث العلمي

1 - المديرية الفرعية للبرامج،

2 - المديرية الفرعية لتقييم البحث العلمي،

3 - المديرية الفرعية للتنسيق بين القطاعات.

المادة 12 : تضم مديرية البيئة :

1 - المديرية الفرعية للتقنين والتقييس،

المادة 19 : تلغى أحكام المراسيم التنفيذية رقم 91 - 89 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1991 ورقم 91-116 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 ورقم 90-393 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المذكورة أعلاه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

—————★—————

2 - المديرية الفرعية للمراقبة والوقاية،

المادة 13 : تضم مديرية التوجيه والاتصال :

1 - المديرية الفرعية للتوجيه،

2 - المديرية الفرعية للاتصال،

3 - المديرية الفرعية للتوثيق.

المادة 14 : تضم مديرية التعاون والعلاقات

الدولية :

1 - المديرية الفرعية للتعاون في مجال التكوين،

2 - المديرية الفرعية للتعاون الثنائي والمتعدد

الاطراف،

3 - المديرية الفرعية للمنظمات الدولية.

المادة 15 : تضم مديرية النشاط الثقافي

والرياضي والاجتماعي :

1 - المديرية الفرعية للنشاط الثقافي،

2 - المديرية الفرعية للنشاط الرياضي،

3 - المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي.

المادة 16 : يحدد وزير التربية الوطنية عدد

المكاتب بما يتراوح بين مكتبين (2) وأربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 17 : يمارس مسؤولو هياكل الإدارة

المركزية وأجهزتها المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم، كل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة اليهم في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 18 : يحدد عدد الموظفين اللازم لسير

الإدارة المركزية وأجهزتها في وزارة التربية الوطنية بقرار مشترك بين وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 489 مؤرخ في 4
رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة
1992، يتضمن تنظيم الادارة المركزية
في وزارة التربية الوطنية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 93 الصادر بتاريخ 6
رجب عام 1413 الموافق 30 ديسمبر سنة 1992.
الصفحة 2415 - العمود الأول - المادة 17 - السطر
الثاني

بدلا من :.....المذكورة في المادة 2 من هذا.....

يقرأ :.....المذكورة في المادة الأولى من هذا.....

(الباقي بدون تغيير)



مرسوم تنفيذي رقم 93 - 235 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

2 (الهياكل الآتية :

- * مديرية البرامج الوطنية للبحث العلمي،
- * مديرية البحث الجامعي،
- * مديرية البيئة،
- * مديرية التعليم،
- * مديرية الادارة العامة،
- * مديرية التقنين والتوثيق،
- * مديرية التنمية والتخطيط،
- * مديرية التبادلات والتعاون،
- * مديرية النشاطات الاجتماعية والثقافية والرياضية،

المادة 3 : تضم مديرية البرامج الوطنية للبحث العلمي :

- أ - المديرية الفرعية للبرامج،
- ب - المديرية الفرعية للتقويم،
- ج - المديرية الفرعية للتنسيق بين القطاعات،
- د - المديرية الفرعية للتثمين.

المادة 4 : تضم مديرية البحث الجامعي :

- أ - المديرية الفرعية للتعليم لما بعد التدرج،
- ب - المديرية الفرعية للمصالح العلمية والتقنية،
- ج - المديرية الفرعية للبرمجة وتقويم البحث الجامعي.

المادة 5 : تضم مديرية البيئة :

- أ - المديرية الفرعية للتقييس،
- ب - المديرية الفرعية للتوعية والوقاية والمراقبة،
- ج - المديرية الفرعية للبرامج وتقويم البيئة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 304 المؤرخ في 25 صفر عام 1412 الموافق 25 غشت سنة 1991، الذي يحدد تكوين دواوين الوزراء المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 232 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية للجامعات والبحث العلمي على هياكل وأجهزة محددة وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، وذلك بغض النظر عن أحكام المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 304 المؤرخ في 25 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تشتمل الادارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، تحت سلطة الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية، على ما يأتي :

1 (ديوان الوزير المنتدب، ويتألف من :

- مدير الديوان، يساعده مديران (2) للدراسات ويلحق به مكتب البريد والاتصال،

- رئيس الديوان.

- خمسة (5) مكلفين بالدراسات والتلخيص وملحقين اثنين (2) بالديوان.

المادة 11 : تضم مديرية النشاطات الاجتماعية والثقافية والرياضية :

أ - المديرية الفرعية للنشاطات الثقافية والرياضية،

ب - المديرية الفرعية للنشاطات الاجتماعية،

ج - المديرية الفرعية لتنسيق نشاطات مؤسسات الخدمات الجامعية.

المادة 12 : يحدد الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية بقرار عدد مكاتب الادارة المركزية للجامعات والبحث العلمي. ويتراوح عدد هذه المكاتب بين مكتبين (2) وأربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 13 : يمارس كذلك مسؤولو هياكل الادارة المركزية للجامعات والبحث العلمي المذكورة في المادة الاولى من هذا المرسوم، كل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة اليهم في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 14 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993.

رضا مالك

————★————

المادة 6 : تضم مديرية التعليم :

أ - المديرية الفرعية للعلوم الدقيقة والتكنولوجيا،

ب - المديرية الفرعية للعلوم الاجتماعية والانسانية،

ج - المديرية الفرعية لعلوم الطبيعة والحياة،

د - المديرية الفرعية للتقويم والمناهج البيداغوجية.

المادة 7 : تضم مديرية الادارة العامة :

أ - المديرية الفرعية للموظفين الاداريين والتقنيين وموظفي المصالح،

ب - المديرية الفرعية للموظفين الاساتذة والباحثين،

ج - المديرية الفرعية للمالية،

د - المديرية الفرعية للوسائل العامة.

المادة 8 : تضم مديرية التقنين والتوثيق :

أ - المديرية الفرعية للتقنين،

ب - المديرية الفرعية للقوانين الاساسية وتنظيم المؤسسات،

ج - المديرية الفرعية للتوثيق.

المادة 9 : تضم مديرية التنمية والتخطيط :

أ - المديرية الفرعية لبرامج الاستثمار،

ب - المديرية الفرعية للتوجيه والاحصاءات والاعلام الآلي،

ج - المديرية الفرعية لتثمين الاستثمارات،

د - المديرية الفرعية للبناء والتجهيز.

المادة 10 : تضم مديرية التبادلات والتعاون :

أ - المديرية الفرعية للتكوين في الخارج،

ب - المديرية الفرعية للعلاقات الثنائية،

ج - المديرية الفرعية للعلاقات المتعددة الاطراف.



مرسوم تنفيذي رقم 94 - 261 مؤرخ في 19
ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت
سنة 1994، يتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي.

—————
إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4
و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني
حول المرحلة الانتقالية،

- مديرية الدراسات العليا والبحث الجامعي،
- مديرية البحث القطاعي المشترك والتحسين،
- مديرية التنمية والتخطيط،
- مديرية الموظفين،
- مديرية المالية والوسائل،
- مديرية التقنيين والقوانين الأساسية والأرشيف،
- مديرية التبادل والتعاون،
- مديرية الخدمات الاجتماعية الجامعية والعلاقات بالجمعيات الطلابية.

المادة 2 : تتكون مديرية التعليم من :

- المديرية الفرعية للعلوم الدقيقة والتكنولوجيا،
- المديرية الفرعية للعلوم الاجتماعية والإنسانية،
- المديرية الفرعية لعلوم الطبيعة والحياة،
- المديرية الفرعية للمناهج والوسائل البيداغوجية والتكوين المتواصل.

المادة 3 : تتكون مديرية تنسيق البحث من :

- المديرية الفرعية لتمويل البحث،
- المديرية الفرعية للتقويم والبرمجة والاستقبالية،
- المديرية الفرعية لمتابعة أنشطة مراكز البحث وهيئاته،
- المديرية الفرعية للمصالح العلمية.

المادة 4 : تتكون مديرية الدراسات العليا والبحث الجامعي من :

- المديرية الفرعية للدراسات العليا،
- المديرية الفرعية للبحث الجامعي.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 235 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

1- الديوان، ويتكون من :

- مدير الديوان، يساعده مديران (2) للدراسات ويلحق به مكتب البريد والاتصال.

- رئيس الديوان :

- سبعة (7) مكلفين بالدراسات والتلخيص،

- أربعة (4) ملحقين بالديوان.

2 - الهياكل الآتية :

- مديرية التعليم،

- مديرية تنسيق البحث،

المادة 5 : تتكون مديرية البحث القطاعي المشترك والتحصين من :

- المديرية الفرعية لتنسيق البحث القطاعي المشترك،

- المديرية الفرعية للتحسين والتطور التكنولوجي.

المادة 6 : تتكون مديرية التنمية والتخطيط من :

- المديرية الفرعية لبرامج الاستثمار،

- المديرية الفرعية للتوجيه والإحصاء والاعلام الآلي،

- المديرية الفرعية لتحسين الاستثمارات،

- المديرية الفرعية للبنايات والتجهيزات.

المادة 7 : تتكون مديرية الموظفين من :

- المديرية الفرعية للموظفين المدرسين والباحثين،

- المديرية الفرعية للموظفين الإداريين والتقنيين وموظفي الخدمة،

- المديرية الفرعية للتكوين وتحسين مستوى الموظفين الإداريين والتقنيين وموظفي الخدمة.

المادة 8 : تتكون مديرية المالية والوسائل من :

- المديرية الفرعية للمالية،

- المديرية الفرعية للوسائل العامة،

- المديرية الفرعية لمراقبة التسيير المالي في المؤسسات.

المادة 9 : تتكون مديرية التقنين والقوانين الأساسية والأرشيف من :

- المديرية الفرعية للتقنين والمنازعات،

- المديرية الفرعية للقوانين الأساسية وتنظيم المؤسسات،

- المديرية الفرعية للأرشيف.

المادة 10 : تتكون مديرية التبادل والتعاون

من :

- المديرية الفرعية للتعاون الثنائي،

- المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف،

- المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات في الخارج.

المادة 11 : تتكون مديرية الخدمات الاجتماعية الجامعية والعلاقات بالجمعيات الطلابية من :

- المديرية الفرعية لضبط مقاييس الأنشطة الاجتماعية،

- المديرية الفرعية لتطوير الأنشطة الثقافية والرياضية،

- المديرية الفرعية للعلاقات بالجمعيات الطلابية.

المادة 12 : يحدد الوزير تنظيم الإدارة المركزية في شكل مكاتب و / أو مكلفين بالدراسات في حدود اثنين (2) الى أربعة (4) لكل مديرية فرعية.

المادة 13 : يمارس مسؤولو الهياكل وأجهزة الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، على هيئات القطاع الصلاحيات والمهام المسندة إليهم في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 14 : يحدد عدد الموظفين اللازمين لسير هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بقرار وزاري مشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 15 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 - 235 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994.

مقداد سيفي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 261 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

- الأمين العام الذي يساعده مديران (2) للدراسات، ويلحق به مكتب البريد والاتصال،

- رئيس الديوان الذي يساعده مكلفون بالدراسات والتلخيص وعددهم سبعة (7) وملحقون بالديوان وعددهم أربعة (4)،

- الهياكل الآتية :

* مديرية التعليم والتكوين،

* مديرية تنسيق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

* مديرية التنظيم والتعاون،

* مديرية التنمية والتخطيط،

* مديرية الموارد البشرية،

* مديرية إدارة الوسائل،

المادة 2 : تشتمل مديرية التعليم والتكوين على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للتدرج،

- المديرية الفرعية لما بعد التدرج،

- المديرية الفرعية للوسائل والطرق البيداغوجية والاتصال،

- المديرية الفرعية للتكوين المتواصل ومتابعة التكوين في الخارج.

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 399 مؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 01 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 والمتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 9 : يحدّد عدد المستخدمين اللّازمين لسير هياكل الإدارة المركزيّة في وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ وأجهزتها بقرار مشترك بين وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ ووزير الماليّة والسلّطة المكلفة بالوظيفة العموميّ.

المادة 10 : تلغى أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 94-261 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى



المادة 3 : تشتمل مديرية تنسيق البحث العلميّ والتّطوير التّكنولوجيّ على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للبحث العلميّ،
- المديرية الفرعية لتثمين البحث والتّطوير التّكنولوجيّ،
- المديرية الفرعية لتمويل البحث وإدارته،
- المديرية الفرعية للتّقييم والدّراسات الاستشرافيّة.

المادة 4 : تشتمل مديرية التّنظيم والتّعاون على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للتّنظيم،
- المديرية الفرعية للدّراسات القانونيّة،
- المديرية الفرعية للتّبادل والتّعاون.

المادة 5 : تشتمل مديرية التّنمية والتّخطيط على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للإحصائيّات والتّخطيط،
- المديرية الفرعية للاستثمارات،
- المديرية الفرعية لمتابعة المشاريع.

المادة 6 : تشتمل مديرية الموارد البشريّة على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للتّخطيط وتطوير الموارد البشريّة،
- المديرية الفرعية للتّكوين وتمهسين المستوى.

المادة 7 : تشتمل مديرية إدارة الوسائل على ما يأتي :

- المديرية الفرعية لتسيير المستخدمين والوسائل العامّة،
- المديرية الفرعية للميزانيّة والمحاسبة،
- المديرية الفرعية لمراقبة التّسيير،
- المديرية الفرعية للأرشيف والوثائق.

المادة 8 : يحدّد وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ تنظيم الإدارة المركزيّة في شكل مكاتب و/ أو مكلفين بالدّراسات في حدود اثنين (2) إلى أربعة (4) لكلّ مديرية فرعيّة.

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 01 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 23 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-399 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

(1) **الأمين العام،** ويساعده مديرا (2) دراسات، ويلحق به المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة ومكتب البريد والاتصال.

(2) **ديوان الوزير،** ويتشكل من :

* **رئيس الديوان،** ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بما يأتي :

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتنظيمها،

- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات العمومية وتنظيمها،

- تنظيم علاقات الوزير مع أجهزة الإعلام وتحضيرها،

- تنظيم علاقات الوزير مع مختلف الجمعيات والتنظيمات المهنية - الاجتماعية وتحضيرها،

- متابعة نشاطات الخدمات الجامعية،

- إعداد مخططات أعمال كل القطاع وحصائل نشاطاته ومتابعتها،

- متابعة الإصلاحات وبرامج تطوير القطاع،

- متابعة الشكاوى والعرائض.

* **وأربعة (4) ملحقين بالديوان.**

(3) **المفتشية العامة** التي يحدد تنظيمها وعملها بمرسوم تنفيذي.

(4) **الهيكل الآتي :**

- مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج،

- مديرية الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين،

- مديرية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- مديرية الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية،

- مديرية التنمية والاستشراف،

- مديرية الدراسات القانونية والأرشفة،

- مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات،

- مديرية الموارد البشرية،

- مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير.

المادة 2 : مديرية التكوين العالي في مرحلة

التدرج، وتكلف بما يأتي :

- وضع نظام للتوجيه البيداغوجي للطلبة، وذلك بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية،

- تحديد شروط فتح مختلف الأطوار والفروع

وإغلاقها وتنظيمها وتأهيل البرامج في التكوين العالي في التدرج،

- تحديد طرق وإجراءات المعادلة والاعتراف بالإجازات والشهادات التي تمنح في الخارج،

- إنشاء بنك للمعطيات حول أنظمة التكوين العالي في العالم وذلك بالاتصال مع الهيكل الأخرى.

المادة 3 : مديرية الدراسات لما بعد التدرّج والبحث والتكوين، وتكّلف بما يأتي :

- تصوّر سياسة تطوير التكوين في الدراسات لما بعد التدرّج وتنفيذها،

- تحديد شروط تأهيل المؤسسات التي تتكفّل بالتكوين في دراسات ما بعد التدرّج والتأهيل الجامعي،

- تحديد شروط وطرق إعداد برامج التكوين في دراسات ما بعد التدرّج،

- القيام بالمتابعة والمراقبة المستمرة للتكوين العالي في دراسات ما بعد التدرّج، وإعداد حصيلتها وتقويمها بانتظام،

- إعداد واقتراح كلّ استراتيجية تهدف إلى ترقية البحث والتكوين في مؤسسات التعليم العالي وضمان متابعتها وتقويمها،

- السهر في مجال اختصاصها على ممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابع لقطاعات أخرى.

وتضمّ ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي :

أ - المديرية الفرعية للتكوين لما بعد التدرّج في العلوم الطبية، وتكّلف بما يأتي :

- تحديد الحاجات في مجال التكوين في دراسات ما بعد التدرّج في العلوم الطبية، وذلك بالاتصال مع القطاع المعني،

- تحديد شروط ومقاييس التأهيل في مجال تنظيم التكوين في دراسات ما بعد التدرّج في العلوم الطبية وضمان متابعتها وتقويمها،

- تحديد التدابير التنظيمية التي تحكم السير البيداغوجي والعلمي وتسييره لمختلف مستويات التكوين في دراسات ما بعد التدرّج في العلوم الطبية والسهر على تطبيقها.

- تحديد القواعد العامة لطرق مراقبة المعارف والانتقال،

- القيام بتقييم سير التكوين العالي للتدرّج ومنح الشهادات،

- تحديد طرق وإجراءات التعديل والاعتراف بالإجازات والشهادات الأجنبية وكذا اعتماد ومراقبة ومتابعة مؤسسات التكوين العالي الخاص،

- السهر في مجال اختصاصها، على ممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لقطاعات أخرى،

وتضمّ أربع (4) مديريات فرعية، وهي :

أ - المديرية الفرعية للمتابعة البيداغوجية والتقييم، وتكّلف بما يأتي :

- تحديد معايير القبول في كلّ تخصص وتصور في سياسات توجيه الطلبة،

- تحديد الإطار العام في مجال الانتقال والتقييم والمراقبة المستمرة للمعارف،

- المساهمة في تحديد سياسة وطنية للتكوين المتواصل للمكوّنين،

- اقتراح عناصر سياسة قطاعية في مجال الوسائل البيداغوجية والتعليمية والأرصدة الوثائقية.

ب - المديرية الفرعية للعلوم الاجتماعية والإنسانية والآداب واللغات،

ج - المديرية الفرعية للعلوم الدقيقة والتكنولوجيا وعلوم الطبيعة والحياة،

وتكّلفان، كلّ في مجال اختصاصها، بما يأتي :

- تحديد معايير فتح وإغلاق فروع التكوين،

- إعداد مناهج المواد التعليمية في مختلف التخصصات التابعة لمجال اختصاصها والسهر على تحيينها بهدف تكييفها المستمر مع تطوّر المعارف والمهارات،

- وضع إجراءات التصديق الخاصة بكلّ نمط من أنماط التكوين.

د - المديرية الفرعية للاعتمادات والمراقبة والمعادلات، وتكّلف بما يأتي :

- القيام باعتماد المؤسسات الخاصة للتكوين العالي وضمان مراقبة ومتابعة سيرها،

- إعداد الميزانية الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- اقتراح تدابير تحفيزية لتثمين نتائج البحث،
- ضمان التنسيق ما بين القطاعات لنشاطات البحث العلمي.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية، وهي :

أ - المديرية الفرعية للبرمجة والدراسات الاستشرافية، وتكلف بما يأتي :

- تحديد واقتراح أهداف وعمليات ومواضيع البحث،

- السهر على تطبيق البرامج الوطنية للبحث ومتابعتها وتحسينها،

- المبادرة والقيام بالدراسات الاستشرافية حول تطوير البحث العلمي،

- المساهمة في إعداد وتنفيذ برنامج البحث والتكوين بالاتصال مع الهيكل المعني.

ب - المديرية الفرعية لمتابعة تمويل البحث، وتكلف بما يأتي :

- تحضير عناصر إعداد الميزانية الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- إعداد واقتراح ميزانيات التسيير والتجهيز بالنسبة لكل هيئة بحث وحسب أهداف البحث،

- القيام بالتحاليل المالية وتطبيق التدابير والإجراءات الهادفة إلى تحسين التسيير المالي،

- ضمان متابعة استعمال الاعتمادات المخصصة للبحث.

ج - المديرية الفرعية للتنسيق ما بين القطاعات والتقويم، وتكلف بما يأتي :

- المساهمة في وضع مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ووحدات البحث ومخابر البحث وضمان متابعة نشاطاتها،

- السهر على ضمان الانسجام الشامل لأهداف البحث وعملياته ووسائله بين مختلف هيئات البحث،

- إعداد الأدوات المنهجية لتقييم الباحثين ومشاريع البحث ووحدات البحث وبرامج البحث،

ب - المديرية الفرعية للتكوين في الدكتوراه ودراسات ما بعد التدرج المتخصص، وتكلف بما يأتي :

- متابعة وتنسيق كل الأعمال المرتبطة بتأهيل وتنظيم التكوين في الدكتوراه ودراسات ما بعد التدرج المتخصص،

- ضمان متابعة وتقويم التكوين في الدكتوراه ودراسات ما بعد التدرج المتخصص،

- اقتراح كل تدبير تنظيمي في مجال تنظيم وبرمجة التكوين في الدكتوراه ودراسات ما بعد التدرج المتخصص وتنفيذه،

- تحديد شروط تأهيل مؤسسات التكوين التي تضمن التكوين في الدكتوراه ودراسات ما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي.

ج - المديرية الفرعية للبحث والتكوين، وتكلف بما يأتي :

- إعداد مخطط قطاعي لتكفل أحسن بالبحث والتكوين وذلك بالاتصال مع مؤسسات التعليم العالي والهيكل المعنية،

- إعداد برامج البحث والتكوين وضمان متابعتها وتقويمها،

- ضمان متابعة إنجاز المخطط القطاعي للبحث والتكوين والقيام بتقييمه المنتظم في مختلف جوانبه،

- تحديد واقتراح وسائل تنشيط وتطوير البحث والتكوين،

- تشجيع عمليات التنشيط العلمي ومتابعتها وتنسيقها وذلك بالاتصال مع المؤسسات المعنية.

المادة 4 : مديرية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وتكلف بما يأتي :

- تحديد واقتراح البرامج الوطنية ذات الأولوية الخاصة بالبحث،

- القيام بكل دراسة استشرافية وضمان المتابعة المستديرة للتطوير التكنولوجي،

- تنفيذ توصيات المجلس الوطني للبحث العلمي وضمان سير أمانته،

- القيام بتقييم مستمر لنشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- إعداد وتنفيذ مخطط تطوير استعمال الأداة المعلوماتية في كل مؤسسات التعليم والبحث ومتابعة تطبيقه،

- السهر على ربط مؤسسات التعليم والبحث فيما بينها، وربطها ببنوك المعطيات الرئيسية في العالم.

ب - المديرية الفرعية للأنظمة، وتكلف بما يأتي:

- تنسيق مجموع النشاطات التي تقوم بها مؤسسات التكوين والبحث في مجال التعليم الافتراضي،

- تنفيذ مشروع الجامعة الافتراضية وضمان متابعتها،

- الإشراف بالاتصال مع الهياكل المعنية، على عملية تحديث المكتبات الجامعية وتطويرها وذلك بتشجيع إنشاء شبكة من المكتبات الافتراضية،

- ترقية استعمال التكنولوجيات الجديدة للتوزيع في مجال الإعلام العلمي والتقني.

ج - المديرية الفرعية للإعلام والاتصال، وتكلف بما يأتي:

- وضع كل معلومة مفيدة تخص القطاع تحت تصرف المستعملين بكل وسائل الاتصال،

- نشر مجلة دورية إعلامية حول نشاطات القطاع الرئيسية،

- تصور ونشر دلائل مخصصة للاستعمال الوطني والدولي بالاتصال مع الهياكل المعنية بهدف التعريف بالقطاع وترقيته،

- تنسيق علاقات القطاع، في إطار إعلام واسع للجمهور، مع مختلف الأجهزة الإعلامية.

المادة 6 : مديرية التنمية والاستشراف، وتكلف بما يأتي:

- ضمان التخطيط لتطوير شبكة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتوسيعها،

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتطوير القطاع،

- تنشيط وإنجاز كل دراسة استشرافية ضرورية لتحديد الأهداف المسطرة ولتطوير نشاطات التعليم العالي والبحث العلمي،

- ضمان متابعة وتحليل وتلخيص الأعمال التقييمية التي تنجزها هيئات التقييم والتنسيق المؤهلة،

- التكفل بأمانة اللجان ما بين القطاعات المشتركة لترقية البحث العلمي والتقني وتنسيقه وتقويمه، ومتابعة أشغالها.

د - المديرية الفرعية للتثمين والابتكار والتطوير التكنولوجي، وتكلف بما يأتي:

- إعداد الإجراءات ووضع آليات تثمين نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- اقتراح تدابير تحفيزية لتشجيع الإنتاج وتثمين نتائج البحث،

- اقتراح التدابير لإعادة تحديد مهام البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في المؤسسات الاقتصادية قصد تطوير علاقاتها بقطاع البحث.

المادة 5 : مديرية شبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية، وتكلف بما يأتي:

- تكييف نظام التعليم العالي مع تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال واستعمالها في جميع مجالات نشاطاته،

- وضع آليات المتابعة والتطوير المستمر للشبكة الوطنية الجامعية،

- تشجيع استعمال التكنولوجيات الجديدة في نشر الإعلام العلمي والتقني،

- تطوير التعليم عن بعد والجامعات الافتراضية،

- تصور وتطبيق مخطط تعميم استعمال الأداة المعلوماتية في القطاع،

- السهر على عصنة شبكة المكتبات وتطويرها،

- ضمان نشر إعلامي واسع لنشاطات القطاع.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي:

أ - المديرية الفرعية للشبكات، وتكلف بما يأتي:

- السهر على وضع الشبكة الوطنية الجامعية وتطويرها،

- تشجيع استعمال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال في مجالي البيداغوجية والبحث،

- إنجاز تلخيص العناصر التقنية التي تسمح بإعداد برامج ومخططات تطوير القطاع،

- المبادرة بدراسات تحديد التكاليف ومقاييس برامج المنشآت الأساسية والتجهيزات الجامعية،

- السهر على تطبيق المسقييس والتدابير الرامية إلى ضمان صيانة أحسن للممتلكات المنقولة والعقارية للقطاع،

- مساعدة مختلف المتعاملين في القيام بعمليات الاستثمار.

المادة 7 : مديرية الدراسات القانونية والأرشيف، وتكلف بما يأتي :

- إعداد النصوص التنظيمية التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج القطاع، بالاتصال مع الهياكل المعنية،

- ضمان مساعدة قانونية لهياكل الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية،

- اقتراح النصوص التي تحكم تنظيم المؤسسات تحت الوصاية وعملها،

- ضمان مشاركة القطاع في العمل التشريعي والتنظيمي للحكومة،

- ضمان معالجة الإعلام القانوني ونشره،

- ضمان تسيير أرشيف الإدارة المركزية ووثائقها وحفظ ذلك.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي :

أ - المديرية الفرعية للتنظيم، وتكلف بما يأتي :

- إعداد النصوص التنظيمية التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج أعمال القطاع، بالاتصال مع الهياكل المعنية،

- اقتراح النصوص التي تحكم تنظيم المؤسسات تحت الوصاية وعملها،

- ضمان المساعدة القانونية لهياكل الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية.

ب - المديرية الفرعية للدراسات القانونية والمنازعات، وتكلف بما يأتي :

- ضمان مشاركة القطاع في العمل التشريعي والتنظيمي للحكومة وهذا بدراسة النصوص المقدمة وفحصها،

- اقتراح ووضع أنظمة منسجمة لتوجيه الطلبة، بالتعاون مع الهياكل المعنية،

- ضمان متابعة الإنجازات ومراقبة الاستثمارات الموجهة لتطوير المنشآت الأساسية والتجهيزات الجامعية،

- متابعة الدراسات المتعلقة بتحديد التكاليف ومقاييس المنشآت الأساسية والتجهيزات الجامعية،

- تنفيذ التمويلات الخارجية المحصل عليها لفائدة أهداف ومخططات التعليم العالي والبحث العلمي.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي :

أ - المديرية الفرعية للاستشراف والتخطيط، وتكلف بما يأتي :

- ضمان كل دراسة استشرافية ضرورية لتنمية القطاع وتطويره،

- تنظيم جمع ومعالجة المعطيات الإحصائية لمؤسسات التكوين العالي،

- المساهمة في إطار ضبط التدفقات الطلابية بتحديد ووضع أنظمة توجيه الطلبة.

ب - المديرية الفرعية للبرمجة وتمويل الاستثمارات، وتكلف بما يأتي :

- دراسة وتحضير المعطيات الضرورية لإعداد المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية والمتعددة السنوات لتطوير القطاع،

- تحضير ملفات تسجيل عمليات الاستثمار والتجهيز،

- القيام بتمويل ومتابعة تنفيذ ومراقبة برامج الاستثمارات، وإعداد حصيلة تنفيذها،

- ضمان تنسيق نشاطات التخطيط والبرمجة في القطاع وتنفيذها.

ج - المديرية الفرعية لمتابعة البناءات والتجهيزات والتقييس، وتكلف بما يأتي :

- متابعة تنفيذ برامج الاستثمارات الجامعية اللامركزية،

- تحديد المحتوى المادي لبرامج تحضير الدخول الجامعي،

- ضمان متابعة الطلبة المستفيدين من منحة، والأساتذة، وكلّ المستخدمين الذين أرسلوا للتكوين أو لتحسين المستوى في الخارج، وذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- تقدير الحاجات في مجال تمويل التكوين وتحسين المستوى في الخارج،

- اقتراح آليات تسهيل إدماج الطلبة الذين أتموا تكوينهم في الوسط المهني،

- اقتراح كلّ نصّ يحكم تنظيم التكوين بالخارج وسيره.

ب - المديرية الفرعية للتعاون، وتكّلف بما يأتي:

- البحث عن فرص التعاون والتبادل في مجال التكوين والبحث،

- تنفيذ اتفاقات التعاون وضمان متابعتها وتقييمها،

- ضمان متابعة الطلبة الأجانب المسجلين في مؤسسات التعليم العالي،

- إعداد مخططات التعاون والشراكة مع مختلف الهيئات الإقليمية والدولية، بالاتصال مع القطاع المعني،

- ضمان نشر كلّ دراسة أنجزتها هذه الهيئات الإقليمية والدولية.

ج - المديرية الفرعية للتبادل بين الجامعات، وتكّلف بما يأتي :

- مسك بطاقة الجالية العلمية الجزائرية المقيمة بالخارج ووضع الآليات التي تسمح بمساهمتها في ميادين التأطير البيداغوجي والبحث،

- ترقية التبادل بين الجامعات ولا سيما في ميادين التأطير والتعليم والبحث،

- استغلال كلّ فرصة تبادل في ميادين التكوين بين المؤسسات الجزائرية للتعليم العالي ونظيراتها في الخارج،

- القيام بتقييم منتظم للتبادل بين الجامعات.

- مساعدة الهياكل في التكفل بالقضايا التي هي محلّ النزاع،

- المساهمة في الدراسات المتصلة بإصلاحات القطاع ولا سيما في جوانبها القانونية.

ج - المديرية الفرعية للأرشيف والوثائق، وتكّلف بما يأتي :

- جمع المعلومات ذات الطابع القانوني وضمان نشرها،

- السهر على المحافظة على أرشيف الإدارة المركزية باستعمال التقنيات الملائمة،

- ترقية سياسة قطاعية في مجال الوثائق القانونية بالاتصال مع الهياكل المعنية،

- اقتراح مخطّط رئيسي للتسيير والحفاظ على أرشيف القطاع ومتابعة تنفيذه، بالتشاور مع الهيئات الوطنية المؤهلة.

المادة 8 : مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات، وتكّلف بالاتصال مع القطاع المعني، بما يأتي :

- البحث عن الإمكانات والفرص المتاحة في مجال التعاون والشراكة،

- السهر على تنفيذ اتفاقات التعاون في الميادين التابعة للقطاع، وضمان تقييمها،

- اقتراح الآليات التي تسمح بمساهمة الجالية العلمية الجزائرية المقيمة بالخارج،

- ضمان متابعة تنفيذ مخططات التكوين وتحسين المستوى في الخارج، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، واقتراح آليات تسهيل الإدماج في الوسط المهني،

- اقتراح كلّ نصّ يحكم تنظيم التكوين بالخارج وسيره.

وتضمّ ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي :

أ - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى في الخارج والإدماج، وتكّلف بما يأتي :

- تنفيذ مخططات التكوين وتحسين المستوى في الخارج، بالاتصال مع الهياكل المعنية،

المادة 9 : مديرية الموارد البشرية، وتكلف بما يأتي :

- اقتراح وتنفيذ سياسة تطوير الموارد البشرية للقطاع وتثمينها،
 - المساهمة في إعداد سياسة عامة لتوظيف المدرّسين وتعيينهم وتسييرهم،
 - إعداد وتنفيذ مخططات وبرامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
 - السهر على تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل،
 - ضمان متابعة المسارات المهنية للمستخدمين ومتابعة التعدادات،
 - ضمان تسيير مستخدمي الإدارة المركزية،
 - السهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بتشغيل المدرّسين والباحثين الأجانب،
 - اقتراح كلّ نصّ ذي طابع تنظيمي يخصّ القوانين الأساسية الخاصة لمستخدمي القطاع، بالاتصال مع الهياكل والأجهزة المعنية.
- وتضمّ ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي :

أ - المديرية الفرعية لتخطيط الموارد البشرية وتطويرها، وتكلف بما يأتي :

- تصوّر واقتراح وتنفيذ سياسة تطوير الموارد البشرية وتثمينها،
- المساهمة في إعداد سياسة عامة لتوظيف المدرّسين والباحثين وتعيينهم وتسييرهم،
- إعداد مخطّط تقديري واستشراقي لتسيير الموارد البشرية،
- تقييم عمليات تسيير الموارد البشرية ووضعيتها التشغيل في القطاع،
- القيام بالمراقبة الداخلية لتسيير الموارد البشرية في القطاع.

ب - المديرية الفرعية لمتابعة المسارات المهنية للمستخدمين وتطويرها، وتكلف بما يأتي :

- السهر على تطبيق الأحكام التنظيمية في مجال توظيف المستخدمين وتسييرهم،

- ضمان متابعة تسيير المسارات المهنية للمستخدمين في القطاع،

- مسك البطاقة المركزية لمجموع المدرّسين والباحثين في القطاع،

- ضمان متابعة وضعية مستخدمي التأطير في القطاع،

- ضمان تسيير مستخدمي الإدارة المركزية،

- متابعة أي شكوى أو أية قضية محلّ نزاع ترتبط بتسيير الموارد البشرية،

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال علاقات العمل والأمن،

- القيام بتوظيف المدرّسين الأجانب وضمان تسيير مساراتهم المهنية،

- تنظيم المسابقات الوطنية لتوظيف المدرّسين الباحثين بالاتصال مع القطاع المعني.

ج - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف، وتكلف بما يأتي :

- إعداد وتطبيق مخططات وبرامج تكوين وتحسين المستوى للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،

- ضمان مساعدة ومتابعة تطبيق مخططات التكوين في المؤسسات تحت الوصاية،

- تطبيق مخططات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لمستخدمي الإدارة المركزية،

- التقسيم الدوري لمخططات وبرامج التكوين وتحسين المستوى التي يباشرها القطاع.

المادة 10 : مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير، وتكلف بما يأتي :

- تقييم ميزانية التسيير للقطاع وإعدادها،
- تخصيص الاعتمادات الضرورية لتسيير المؤسسات تحت الوصاية،
- ضمان تسيير الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- ضمان الشُّروط المادية الضرورية لنشاطات هياكل الإدارة المركزية،

- ضمان أمن ونظافة وصيانة الممتلكات المنقولة والعقارية للإدارة المركزية بالاتصال مع الهيكل المعني.

د - المديرية الفرعية للصفقات والعقود، وتكلف بما يأتي :

- ضمان سير اللجنة الوزارية لإبرام الصفقات والتكفل بأمانتها،

- تحضير وتقديم ملفات إبرام الصفقات التي تدخل ضمن صلاحيات اللجنة الوطنية،

- ضمان متابعة إبرام الصفقات التي تدخل في صلاحيات اللجنة الوزارية وكذا تلك التابعة لاختصاص اللجان الولائية،

- مساعدة المؤسسات تحت الوصاية في القيام بإبرام الصفقات والعقود.

المادة 11 : يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مكاتب بقرار مشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظائف العمومي، في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 12 : تمارس هياكل الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على مؤسسات القطاع وأجهزته، كل هيكل فيما يخصه، الصلاحيات والمهام المسندة إليها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 13 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 399-98 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003.

علي بن فليس

- القيام بمراقبة التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات تحت الوصاية،

- ضمان سير اللجنة الوزارية لإبرام الصفقات العمومية والسهر على احترام إجراءات إبرام العقود،

- تزويد الإدارة المركزية بالوسائل المادية وضمان تسييرها،

- تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز التابعة للإدارة المركزية.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية :

أ - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف بما يأتي :

- إعداد مشروع ميزانية تسيير القطاع،

- تخصيص الاعتمادات الضرورية لسير المؤسسات تحت الوصاية،

- تنفيذ ميزانية الإدارة المركزية ومسك محاسبتها،

- القيام بتحديد وتخصيص مخصصات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بالاتصال مع الهيكل المعني.

ب - المديرية الفرعية لمراقبة التسيير، وتكلف بما يأتي :

- تحديد وتنفيذ إجراءات التسيير المادية والمالية والمحاسبية،

- ضمان مراقبة التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات تحت الوصاية،

- مراقبة حركة الذمة المالية،

- ضمان استغلال ومتابعة التقارير التي تعدّها مؤسسات وأجهزة الرقابة.

ج - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلف بما يأتي :

- تزويد الإدارة المركزية بالوسائل المادية وتسييرها،



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 142 مؤرخ في 2 جمادى
الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007،
يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ
في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير
سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيّما
المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ
في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة
2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ
في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة
2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ
في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994
الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ
في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم
العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل المادة الأولى من المرسوم
التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423
الموافق 4 يناير سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية في
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تحت سلطة
الوزير، على ما يأتي :

1) الأمين العام، ويساعده أربعة (4) مديري
دراسات، ويلحق به المكتب الوزاري للأمن الداخلي في
المؤسسة ومكتب البريد والاتصال.
.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428
الموافق 19 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بلخلام



مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتستمع المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى :

- 1 -
- 2 -
- 3 -

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 250 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

4 - الهياكل الآتية :

- مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج،
- مديرية الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين،
- مديرية الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية،
- مديرية التنمية والاستشراف،
- مديرية الدراسات القانونية والأرشفة،
- مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات،
- مديرية الموارد البشرية،
- مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير،
- المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ويحكمها نص خاص".

المادة 2 : تلغى المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003، المعدل والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 13-78 مؤرخ في 18 ربيع الأول
عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يتضمن
تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ
في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ
في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990
الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في
الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ
في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم
العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،

- المديرية العامة لتطوير تكنولوجيات أنظمة المعلومات للتعليم العالي والبحث العلمي،
- المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ويحكمها نص خاص،

- المديرية العامة للتكوين بالخارج والتعاون والتبادل ما بين الجامعات،

- مديرية التنمية ومتابعة إنجاز الهياكل الأساسية الجامعية،

- مديرية الدراسات القانونية والأرشفة،

- مديرية الموارد البشرية،

- مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير،

- مديرية تحسين إطار حياة الطلبة والتنشيط في الوسط الجامعي.

المادة 2 : المديرية العامة للتعليم والتكوين

العاليين، وتكلف بما يأتي :

- المشاركة في إعداد السياسة الوطنية في ميدان التعليم والتكوين العاليين،

- المشاركة في إعداد استراتيجية تنمية التعليم والتكوين العاليين في بعدهما الأكاديمي والمهني،

- وضع نظام للتوجيه البيداغوجي للطلبة، بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية،

- تحديد شروط فتح مختلف ميادين وشعب وتخصصات التكوين وإغلاقها وتنظيمها والمصادقة على برامج التكوين العالي في التدرج وما بعد التدرج وفي الأطوار الأول والثاني والثالث،

- تحديد القواعد العامة وطرق مراقبة المعارف وانتقال الطلبة،

- تقييم التعليم والتكوين العاليين وتصديق الشهادات وتأهيل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين لمنح الشهادات الوطنية،

- تحديد طرق وإجراءات التصديق والمعادلة والاعتراف بالإجازات والشهادات الأجنبية،

- القيام بتصديق الوثائق البيداغوجية الممنوحة من طرف مؤسسات التعليم والتكوين العاليين،

- ضمان منح الشهادات الوطنية للتعليم والتكوين العاليين باسم الدولة،

- القيام باعتماد مؤسسات التكوين العالي الخاضعة للقانون الخاص،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-251 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

1 - **الأمين العام**، ويساعده أربعة (4) مديري دراسات، ويلحق به المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة ومكتب البريد والاتصال.

2 - **ديوان الوزير**، ويتشكل من :

- **رئيس الديوان**، ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بما يأتي :

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتنظيمها،

- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات العمومية وتنظيمها،

- تنظيم علاقات الوزير مع أجهزة الإعلام وتحضيرها،

- تنظيم علاقات الوزير مع مختلف الجمعيات والتنظيمات المهنية - الاجتماعية وتحضيرها،

- متابعة نشاطات الخدمات الجامعية،

- إعداد مخططات أعمال كل القطاع وحصائل نشاطاته ومتابعتها،

- متابعة الإصلاحات وبرامج تطوير القطاع،

- متابعة الشكاوى والعرائض.

3 - **وأربعة (4) ملحقين بالديوان.**

3 - **المفتشية العامة**، التي يحدد تنظيمها وسيرها بمرسوم تنفيذي،

4 - **المفتشية العامة للبيداغوجية**، التي يحدد تنظيمها وسيرها بمرسوم تنفيذي،

5 - **الهياكل الآتية:**

- المديرية العامة للتعليم والتكوين العاليين،

و تضم أربع (4) مديريات فرعية وهي :

أ - المديرية الفرعية للتعليم، وتكلف بما يأتي:

- تنسيق ومتابعة النشاطات البيداغوجية والعلمية لمؤسسات التعليم العالي،

- تنفيذ معايير توجيه الطلبة وقبولهم وانتقالهم بالنسبة لكل ميدان وشعبة وتخصص،

- تنفيذ مسارات التكوين في مختلف المجالات التعليمية للتكوين العالي والسهر على تحيينها دوريا،

- تنفيذ معايير فتح شعب التكوين والتخصصات المعنية وإغلاقها،

- المشاركة في تقييم التعليم الذي تقدمه مؤسسات التعليم العالي.

ب - المديرية الفرعية للمدارس خارج الجامعة،

وتكلف بما يأتي :

- تنفيذ وتحديد شروط فتح مختلف الأقسام والمدارس التحضيرية والمدارس العليا في مختلف الأطوار والشعب والتخصصات وإغلاقها وتنظيمها وكذا تأهيل برامج التكوين العالي المرتبطة بها،

- تحديد معايير الالتحاق بمختلف الأقسام والمدارس التحضيرية والمدارس العليا،

- ضمان متابعة سير الأقسام والمدارس التحضيرية والمدارس الوطنية العليا،

- المشاركة في تقييم التعليم الذي تضمنه هذه المؤسسات.

ج - المديرية الفرعية للتقييم والاستشراف

و ضمان النومية، وتكلف بما يأتي :

- وضع تصور على المدى القصير والمتوسط والطويل لتطوير خارطة التعليم العالي ومتابعة تنفيذها،

- تحديد الإطار العام ومراقبة وتقييم معارف الطلبة وانتقالهم،

- القيام بالتحاليل والتلخيصات والدراسات الاستشرافية المرتبطة بتطوير القطاع،

- متابعة ضمان النوعية في التكوين العالي وتنفيذه وتعزيزه، بالتنسيق مع الهيئات المعنية والمؤسسات الجامعية.

- السهر في مجال اختصاصها، على ممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة للقطاعات الأخرى،

- القيام بكل دراسة تقييمية واستشرافية حول تطوير التعليم والتكوين العالين،

- السهر على وضع آليات لتنظيم التبرصات في الوسط المهني للشعب والتخصصات المعنية،

- السهر على احترام مرافقة الطالب خاصة عن طريق الإشراف حسب الشروط المحددة،

- السهر على حسن سير الهيئات البيداغوجية والعلمية وتجديدها، طبقا للتنظيم المعمول به، على مستوى كل مؤسسات التعليم والتكوين العالين،

- اقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال التكوين المتواصل، لا سيما تكوين المكونين وإعداد حصيلة دورية والسهر على تنفيذها،

- السهر، بالتشاور مع الهيئات والهيكل المختصة، على إدماج الآليات والإجراءات وأدوات ضمان النوعية في كل أبعادها وترقيتها،

- اقتراح كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يدخل في إطار مهامها.

و تضم أربع (4) مديريات :

1 - مديرية التعليم والمتابعة البيداغوجية

والتقييم، وتكلف بما يأتي :

- تصور عناصر سياسة توجيه الطلبة وتحديد معايير القبول والانتقال الخاصة بكل ميدان وشعبة وتخصص،

- إعداد مسارات التكوين في مختلف المجالات التعليمية للتكوين العالي،

- السهر على تحيين محتوى البرامج بهدف تكييفها المستمر مع تطور المعارف والمهارات،

- تحديد معايير فتح الشعب والتخصصات في التكوين العالي وإغلاقها،

- متابعة سير الهيئات البيداغوجية والعلمية وتقييمها،

- إنجاز كل دراسة تقييمية واستشرافية في مجال تطوير التعليم والتكوين العالين،

- القيام بالتقييم الدوري لسير التكوين في التدرج وفي الطورين الأول والثاني.

هـ - المديرية الفرعية لمرافقة الطالب والإشراف،

وتكلف بما يأتي :

- مرافقة الطلبة في بناء مسار تكوينهم وانتقالهم في الدراسات،
- السهر على حسن سير مهمة الإشراف وتحسين كل الدعائم البيداغوجية والعلمية الضرورية،
- المشاركة في تنفيذ التربصات في الوسط المهني لطلبة الشعب والتخصصات المعنية ومتابعتها،
- تقييم تنفيذ اتفاقات الشراكة ما بين القطاعات في إطار التكوين المفتوح، وتأثيرها على التكوين،
- المشاركة في وضع آليات تحضير الطلبة للحياة المهنية.

2 - مديرية التكوين في الدكتوراه ، وتكلف

بما يأتي :

- تصور تنفيذ سياسة تطوير التكوين في الدكتوراه في إطار الأهداف المحددة للبرامج الوطنية للبحث،
- ضمان التقييم المنتظم وحصيلة التكوين في الدكتوراه، واقتراح كل تدبير يسمح بتطويره وضمان فعاليته،

- تحديد معايير تأهيل المؤسسات من أجل ضمان التكوين في الدكتوراه،

- إعداد واقتراح كل استراتيجية تهدف إلى ترقية البحث التكويني في مؤسسات التعليم العالي،
- اقتراح فتح مدارس الدكتوراه وعند الحاجة إغلاقها،

- متابعة التكوين فيما بعد التدرج والتكوين في الدكتوراه في العلوم الطبية وعلوم البيطرة وتقييمه واقتراح كل إجراء يسمح بتطويره،

- المشاركة مع الهيئات المعنية والمؤسسات الجامعية في وضع نظام للتأهيل الجامعي ومتابعته،

- متابعة التأهيل الجامعي للأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي :

أ - المديرية الفرعية للتكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي، وتكلف بما يأتي :

- اقتراح كل استراتيجية في مجال تنظيم الدراسات في الطور الثالث وما بعد التدرج ومدارس الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص وتقييمها،

- المشاركة في تحديد شروط تأهيل مختلف أنماط التكوين ومدارس الدكتوراه،

- اقتراح كل تدبير تنظيمي يتعلق بتنظيم وبرمجة التكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص وتنفيذه،

- متابعة التأهيل الجامعي للأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين.

ب - المديرية الفرعية للبحث التكويني ، وتكلف

بما يأتي :

- إعداد مخطط قطاعي ، للتكفل الأحسن بالبحث التكويني، بالاتصال مع مؤسسات التعليم العالي والهيكل المعنية،

- إعداد برامج البحث التكويني وضمان متابعتها وتقييمها،

- ضمان متابعة إنجاز المخطط القطاعي للبحث التكويني والقيام بتقييمه المنتظم في مختلف جوانبه،

- تحديد واقتراح وسائل تنشيط وتطوير البحث التكويني.

ج - المديرية الفرعية للتكوين في العلوم الطبية،

وتكلف بما يأتي :

- تحديد الاحتياجات والميادين الجديدة للتكوين في العلوم الطبية، بالاتصال مع القطاع المعني،

- تحديد شروط ومعايير التأهيل في مجالات تنظيم التكوين في العلوم الطبية وضمان متابعتها وتقييمها،

- اقتراح الإجراءات التنظيمية التي تحكم السير والتسيير البيداغوجي والعلمي في مختلف مستويات التكوين في العلوم الطبية والسهر على احترام تطبيقها،

- التنسيق والسهر على حسن سير مختلف هيئات التشاور والتقييم والمداولات في العلوم الطبية وضمان متابعتها،

- ضمان متابعة الامتحانات والمسابقات الوطنية الخاصة بالإقامة وبأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين.

3 - مديرية التكوين المتواصل والعلاقة بين

- الجامعة والمؤسسة والوصاية البيداغوجية ، وتكلف بما يأتي :

- السهر على ممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة للقطاعات الوزارية الأخرى في ميدان اختصاصها،

- السهر على احترام الإجراءات المرتبطة بممارسة الوصاية البيداغوجية،

- القيام بالتقييم الدوري لشروط سير الوصاية البيداغوجية،

- القيام بإعداد الترخيصات الضرورية لفتح مؤسسات التكوين العالي الخاضعة للقانون الخاص،

- القيام باعتماد التكوين العالي الذي تضمنه مؤسسات التكوين العالي الخاضعة للقانون الخاص،

- السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم التكوين العالي الذي تضمنه المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص.

4 - مديرية الشهادات والمعادلات والتنشيط

والتوثيق البيداغوجي والعلمي، وتكلف بما يأتي:

- المشاركة في تقييم التعليم والتكوين العالين وتصديق الشهادات وتأهيل مؤسسات التعليم والتكوين العالين لمنح الشهادات الوطنية،

- تحديد طرق وإجراءات التصديق والمعادلة والاعتراف بالشهادات وبالإجازات الأجنبية،

- ضمان منح الشهادات الوطنية للتعليم والتكوين العالين باسم الدولة،

- تحديد واقتراح السياسة الوطنية للكتاب الجامعي والتوثيق البيداغوجي والعلمي والتقني الجامعي وتقييم تنفيذها،

- تنسيق النشاطات العلمية، بالعلاقة مع المؤسسات الجامعية، وضمان متابعتها وتقييمها.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي:

1 - المديرية الفرعية للشهادات، وتكلف بما يأتي:

- السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة مع الشهادات المسلمة،

- السهر على احترام التنظيم المعمول به في مجال منح الشهادات،

- القيام بالتصديق والمصادقة على الشهادات المسلمة من طرف المؤسسات الجامعية،

- مرافقة تطور مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من أجل تمكينها من تحسين مردودها وجعلها قادرة على أداء مهامها في التكوين العالي المستوى بالعلاقة مع مشروع التطور الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي للبلد،

- تعزيز اندماج الجامعة في المحيط الاجتماعي والاقتصادي الوطني والدولي،

- ضمان انسجام المنظومة الوطنية للتعليم والتكوين العالين بواسطة ممارسة الوصاية البيداغوجية،

- ضمان التحسين المستمر لنوعية الموارد البشرية بواسطة تنفيذ سياسة ملائمة للتكوين المتواصل.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي :

1 - المديرية الفرعية للتكوين المتواصل، وتكلف

بما يأتي :

- المشاركة في تحديد عناصر السياسة الوطنية للتكوين المتواصل للمكونين،

- المشاركة في إعداد مخطط وطني للتكوين المتواصل للمكونين، بالعلاقة مع المؤسسات والهيئات المعنية، وضمان متابعته وتقييم تنفيذه،

- اقتراح طرق ووسائل تدعيم التكوين المتواصل للمكونين وتطويرها،

- المشاركة في وضع برامج التكوين المتواصل وضمان متابعتها.

ب - المديرية الفرعية للتربصات والعلاقة بين الجامعة والمؤسسة، وتكلف بما يأتي :

- المشاركة في إعداد الإطار القانوني والتنظيمي لسير تربصات الطلبة في الوسط المهني،

- متابعة تنفيذ آليات تنظيم تربصات الطلبة في الوسط المهني في الشعب والتخصصات المعنية،

- تشجيع التكوين العالي في الوسط المهني،

- العمل على التقارب بين الجامعة والمؤسسة من أجل ترقية العلاقات اللازمة لتطوير القطاع الاجتماعي والاقتصادي.

ج - المديرية الفرعية للوصاية البيداغوجية والتكوين العالي الذي تضمنه المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص، وتكلف بما يأتي :

المعلومات والاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصال للتعليم، من أجل التحديث الدائم للمحيط المعلوماتي للقطاع،

- المساهمة في وضع التنظيمات والمقاييس والسهر على تطبيقها في القطاع،

- تصور الاستراتيجية القطاعية في مجال تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصال للتعليم والبحث وتأكيدها، والسهر على تنفيذها وتقييمها،

- تأطير ومرافقة تطوير مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بما فيها هياكل الإدارة المركزية في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصال للتعليم،

- وضع سياسة لتكوين المستخدمين المكلفين بتكنولوجيا المعلومات والاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصال للتعليم، في القطاع وفي القطاعات الشريكة،

- المساهمة في تصميم القاعدة القطاعية للابتكار والبحث ووضعها وتطويرها، ومرافقة توسيعها إلى قطاعات التربية والصحة،

- ترقية التسيير الأمثل للوسائل المعلوماتية للقطاع، بتسهيل الوصول إلى أليات فعالة وخدمات ذات نوعية راقية، تعتمد على تكنولوجيا متقدمة، وهياكل أساسية مطابقة،

- تحديد سياسة قطاعية في مجال أمن الهياكل الأساسية والأنظمة المعلوماتية للقطاع،

- الإشراف على وضع النظام الإعلامي المؤسساتي للقطاع، وضمان تطويره،

- دعم مؤسسات القطاع لتطوير الخدمات عبر الانترنت لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين ومستخدمي التأطير والدعم وكذا المواطن،

- ترقية استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في جميع هياكل القطاع،

- الإشراف على وضع أوضاع للتعليم عن بعد وفضاءات جامعية رقمية مدمجة،

- ترقية التعليم عن بعد لفائدة المجتمع باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي،

- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحوسبة المكتبات الجامعية،

- تشمين الإنتاج العلمي من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصال للتعليم،

- ضمان منح الشهادات الوطنية للتعليم والتكوين العاليين باسم الدولة،

- ضمان مسك البطاقة الوطنية لشهادات التعليم العالي وتحيينها.

ب - المديرية الفرعية للمعادلات ، وتكلف بما يأتي:

- السهر على مطابقة الشروط البيداغوجية للتكوين للمعايير المعمول بها،

- ضمان تصديق محتويات البرامج المعتمدة والشهادات الجامعية المسلمة من طرف مؤسسات التعليم والتكوين العاليين،

- تحديد شروط وكيفيات منح المعادلات والاعتراف بالإجازات والشهادات الأجنبية.

ج - المديرية الفرعية للتنشيط والتوثيق العلميين والوسائل البيداغوجية ، وتكلف بما يأتي :

- تنسيق النشاطات العلمية ، بالعلاقة مع المؤسسات الجامعية ، وضمان متابعتها وتقييمها،

- متابعة نشاطات كراسي الأستاذية والجمعيات العلمية والنوادي العلمية،

- المشاركة مع الهيئات المعنية في تحديد معايير تقييم وتصنيف المجلات والمطبوعات الجامعية ،

- تحديد واقتراح السياسة الوطنية للكتاب الجامعي والتوثيق البيداغوجي والعلمي والتقني الجامعي وتقييم تنفيذها،

- السهر على نشر المعلومات المتعلقة بالبيداغوجيا لفائدة الأسرة المعنية بالعلاقة مع المؤسسات،

- اقتراح عناصر السياسة القطاعية في مجال الوسائل والوسائط البيداغوجية والتعليمية والرصيد الوثائقي الجامعي،

- المشاركة في إعداد مخطط تطوير التجهيزات العلمية والتقنية والوسائل البيداغوجية للقطاع.

المادة 3 : المديرية العامة لتطوير تكنولوجيا أنظمة المعلومات للتعليم العالي والبحث العلمي ، وتكلف بما يأتي:

- تنظيم اليقظة الاستراتيجية والإعلامية ومتابعة تطورات المفاهيم في مجالات تكنولوجيا

ب - المديرية الفرعية للهيكل الأساسية الرقمية، وتكلف بما يأتي :

- نشر هياكل أساسية رقمية تسمح بإنجاز حسابات مكثفة على المعطيات العلمية،
- وضع مخابر وشبكات افتراضية للتعاون من أجل البحث على المستوى الوطني،
- تسهيل مشاركة الشبكات الوطنية للبحث، في الشبكات الدولية الماثلة،
- ضمان اليقظة التكنولوجية والإعلامية في ميدان اختصاصها،
- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها.

ج - المديرية الفرعية لصيانة الشبكات المعلوماتية، وتكلف بما يأتي :

- تنسيق النشاطات في مجال التسيير والصيانة وتزويد الخدمات بين مختلف المتعاملين ومؤسسات القطاع،
- ضمان الخبرة في عقود الشراء والإيجار والصيانة المبرمة من قبل مؤسسات القطاع، من أجل مطابقتها مع المقاييس التقنية والتنظيم المعمول بها،
- ضمان صيانة نظام التعليم عن بعد والشبكة الوطنية للتعليم المتلفز،
- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها.

2 - مديرية الأمن المعلوماتي ونوعية الخدمة، وتكلف بما يأتي :

- التقييم الدوري لحاجيات القطاع في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية،
- السهر على تنفيذ استراتيجية أمن أنظمة وشبكات المعلوماتية للقطاع، ونوعية الخدمة المقدمة،
- التقييم الدوري لحاجيات القطاع في مجال الآليات والمقاييس الخاصة بالأمن المعلوماتي،
- ضمان احترام مقاييس وقواعد الأمن المعلوماتي،
- السهر على استعمال كافة الوسائل التقنية والتنظيمية والقانونية والبشرية لضمان أمن الأنظمة المعلوماتية للقطاع،
- السهر على تنفيذ استراتيجية أمن مراكز المعلومات للقطاع وترباطها،

- اقتراح استراتيجية الاتصال للقطاع والقيام بتنفيذها وتقييم تأثيرها دوريا .

وتضم خمس (5) مديريات ، وهي :

1 - مديرية الهياكل الأساسية والشبكات المعلوماتية، وتكلف بما يأتي :

- السهر على الإدماج الأمثل للأنظمة والشبكات المعلوماتية للقطاع،
- السهر على حسن سير الشبكة المعلوماتية للقطاع وإدارتها،
- التقييم الدوري لحاجيات القطاع في مجال الوسائل والمقاييس المعلوماتية،
- المساهمة في إعداد الإطار التقني والمعياري المرتبط بتكنولوجيات المعلومات والاتصال وتكنولوجيات المعلومات والاتصال للتعليم،
- إعداد المواصفات التقنية لغرض اقتناء الهياكل الأساسية والأنظمة والشبكات المعلوماتية للقطاع،
- السهر على مطابقة عقود الشراء والإيجار والصيانة مع المعايير التقنية المعمول بها،
- ضمان اليقظة التكنولوجية والإعلامية في ميدان اختصاصها،
- تسيير التوثيق في ميدان اختصاصها .

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي :

أ - المديرية الفرعية للهيكل القاعدية والتجهيزات، وتكلف بما يأتي :

- ضمان إدماج الهياكل القاعدية والأنظمة والشبكات المعلوماتية،
- القيام بدراسات من أجل إعداد المواصفات التقنية للشبكات المحلية والتجهيزات المعلوماتية للمؤسسات،
- ضمان حسن استعمال الموارد المعلوماتية للقطاع في إطار ميثاق،
- ضمان ترابط مراكز المعلومات لمؤسسات القطاع،
- ضمان إدارة الشبكة القطاعية على المستوى الوطني والجهوي وداخل المؤسسات،
- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها.

ج - المديرية الفرعية للوقاية من الهجمات المعلوماتية، وتكلف بما يأتي :

- وضع إطار قطاعي للوقاية وتقديم المساعدة ومعالجة الحساسيات الأمنية، والرد على التنبيهات والهجمات ضد الشبكات والأنظمة المعلوماتية، وضمان تسييره، بالتنسيق مع مؤسسات القطاع والمتعاملين ومزودي الوصول إلى الإنترنت،

- ضمان متابعة تطور المفاهيم والتكنولوجيا في ميادين طرق الاختراق والهجمات، من أجل الترقية الدورية،

- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها.

3 - مديرية أنظمة الإعلام، وتكلف بما يأتي :

- تصميم أنظمة الإعلام والتطبيقات المعلوماتية لدى الإدارة المركزية والمؤسسات التابعة للقطاع وتطويرها وتنفيذها وصيانتها،

- جرد التطبيقات المعلوماتية المطورة أو المكتسبة من طرف المؤسسات من أجل تقييمها وتبادلها،

- السهر على تطبيق المناهج الحديثة لقيادة المشاريع، وتصميم التطبيقات المعلوماتية وإنجازها وصيانتها،

- ضمان المساعدة الدائمة للمستعملين وتكوينهم حول التطبيقات المطورة أو المكتسبة من طرف القطاع،

- ترقية توفير الخدمات عبر الإنترنت لفائدة الإدارات ومستعملي القطاع والمواطن،

- ترقية تطوير البرمجيات المفتوحة المصدر واستعمالها،

- تسهيل التواصل داخل الأسرة الجامعية،

- ضمان نشر كل معلومة تتعلق بالقطاع، بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين والمستخدمين وكذا المواطن وتوزيعها،

- متابعة تطور مفاهيم وبرمجيات التقنيات المعلوماتية، من أجل اقتراح إدماجها في القطاع،

- تسيير التوثيق في ميدان اختصاصها.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية، وهي :

أ - المديرية الفرعية لتطوير الأنظمة والتطبيقات المعلوماتية، وتكلف بما يأتي :

- ضمان اليقظة التكنولوجية والإعلامية في ميدان اختصاصها،

- تسيير التوثيق في ميدان اختصاصها.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي :

1 - المديرية الفرعية للأمن ونوعية الخدمة للاتصالات والشبكات، وتكلف بما يأتي :

- وضع مخططات الأمن المادي للمواقع المعلوماتية وضمان تطبيقها،

- تنفيذ استراتيجية الأمن المعلوماتي للقطاع وضمان مطابقته للمقاييس التقنية والقواعد المعمول بها،

- تنفيذ ميثاق استعمال الموارد المعلوماتية للقطاع، لا سيما تلك المتعلقة بالشبكة القطاعية،

- تنفيذ مخطط نوعية الخدمة الذي يستجيب لحاجيات القطاع، لا سيما تقديم تدفقات واستجابات متنوعة للمستعملين،

- وضع آليات تصفية المحتويات،

- وضع آليات تسيير سرعة التدفق وضمان تبادليتها،

- ضمان متابعة تطور المفاهيم والتكنولوجيات في ميادين أمن الهياكل الأساسية والشبكات المعلوماتية ونوعية خدماتها، قصد ترقيتها دوريا،

- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها.

ب - المديرية الفرعية للأمن ونوعية خدمة أنظمة التشغيل والبرمجيات، وتكلف بما يأتي :

- تطوير منهجيات الأمن الوقائي في مرحلة إنتاج البرمجيات: بوابات ومواقع الويب وخدمات عبر الإنترنت،

- تطوير وسائل وطرق كشف الحساسيات الأمنية للبرمجيات، وصيانتها التصحيحية،

- ضمان حماية الأنظمة المعلوماتية للقطاع بوضع آليات متبادلة للدفاع ضد الفيروسات والبرامج الإعلامية الخبيثة،

- ضمان متابعة تطور المفاهيم والتكنولوجيا في ميادين أمن البرمجيات والأنظمة المعلوماتية ونوعية الخدمة المقدمة، من أجل ترقيتها دوريا،

- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها.

- ضمان توفير الخدمات عبر الإنترنت لفائدة المواطن،

- المشاركة في تنفيذ الخدمات عبر الإنترنت في إطار الحكومة الإلكترونية،

- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها،

- تسيير التوثيق في ميدان اختصاصه،

- وضع أدوات اليقظة الإعلامية في ميدان اختصاصها.

د - المديرية الفرعية لتطوير وترقية البرامج مفتوحة المصدر، وتكلف بما يأتي :

- ترقية إنتاج البرامج مفتوحة المصدر في القطاع مع الحفاظ على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- المساهمة في تطوير برامج مفتوحة المصدر بواسطة المشاركة وتنظيم التكوين والملتقيات والندوات،

- ترقية استعمال برامج مفتوحة المصدر في مسارات التعليم والتكوين،

- تسهيل مشاركة القطاع في دوائر مطوري برامج مفتوحة المصدر،

- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها،

- وضع أدوات اليقظة الإعلامية في ميدان اختصاصها.

4 - مديرية أنظمة دعم المعرفة، وتكلف بما يأتي :

- تنسيق النشاطات التي تقوم بها مؤسسات التكوين والبحث في مجال التعليم المتلفز،

- ترقية إنشاء المحتويات البيداغوجية لدعم التكوين الحضوري،

- ضمان متابعة نظام التعليم عن بعد،

- الإشراف على عمليات إنشاء المكتبات الافتراضية ووضعها في الشبكة وتعزيزها،

- قيادة حوسبة المكتبات الجامعية،

- ترقية رقمنة الرصيد الوثائقي والأرشيف،

- ترقية إنتاج المعلومة العلمية والتقنية وتوزيعها،

- تصميم وتطوير واستغلال النظام المعلوماتي الشامل للقطاع وكذا مرجعه،

- السهر على انسجام أنظمة إعلام القطاع وإدماجها،

- إنجاز مجمل التطبيقات الحرفية للإدارة المركزية ووضعها واستغلالها،

- ضمان الاقتناء المشترك، عند الحاجة، لحقوق استخدام البرمجيات من طرف القطاع،

- ضمان المصادقة على التطبيقات المطورة أو المكتسبة من طرف المؤسسات لغرض تكاملها، مع الاحتفاظ بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- مرافقة التغيير المترتب عن استعمال تكنولوجيات الاتصال الجديدة،

- ضمان متابعة مواقع الويب للمؤسسات،

- وضع أدوات اليقظة الإعلامية في ميدان اختصاصها،

- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها.

ب - المديرية الفرعية للعمل التعاوني والتشارك والاتصال الموحد، وتكلف بما يأتي :

- تصور بوابة القطاع وتنفيذها واستغلالها،

- وضع مجموع العناصر المساهمة في تسيير المعلومة داخل القطاع ومعالجتها ونقلها ونشرها،

- تصور النظام التعاوني والاتصال الموحد للقطاع وتنفيذه واستغلاله،

- نشر بوسائل تكنولوجيات المعلومات والاتصال كل معلومة تتعلق بالقطاع،

- استغلال إمكانيات شبكات التواصل الاجتماعي لنشر المعلومة الجوارية للقطاع والاستماع لانشغالات الأسرة الجامعية والمواطنين،

- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها،

- تسيير التوثيق في ميدان اختصاصها،

- وضع أدوات اليقظة الإعلامية في ميدان اختصاصها.

ج - المديرية الفرعية للخدمات عبر الخط، وتكلف بما يأتي :

- ضمان توفير وترقية الخدمات عبر الإنترنت وتوفيرها لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين ومستخدمي القطاع،

- استغلال إمكانيات شبكات التواصل الاجتماعي للتكوين عن بعد من أجل ترقية التعلم والتعاون بين المتعلمين، والتقارب بين المتعلمين والمكونين،

- السهر على احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالملكية الفكرية،

- المساهمة في إعداد الإطار التقني والمعياري المتعلق بتكنولوجيات المعلومات والاتصال وتكنولوجيات المعلومات والاتصال للتعليم،

- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها،

- ضمان اليقظة التكنولوجية والإعلامية في ميدان اختصاصها،

- تسيير التوثيق في ميدان اختصاصها.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي:

1 - المديرية الفرعية للتعليم المتلفز، وتكلف

بما يأتي:

- تطبيق السياسة الوطنية لاستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال للتعليم في مؤسسات القطاع ومؤسسات القطاعات الشريكة،

- تنسيق نشاطات مؤسسات التكوين والبحث في مجال التعليم المتلفز، بوضع أدوات حديثة لتوزيع المحتويات وأدوات الاتصال المناسبة وإجراءات تنظيمية مكيفة ومخططات التكوين،

- المساهمة بالتنسيق مع القطاعات المعنية، في تطوير الطب المتلفز، بوضع أجهزة وأدوات وبرمجيات لضمان سرية وأمن المعطيات طبقا للمعايير الأخلاقية وأداب المهنة،

- ضمان إنشاء المحتويات البيداغوجية لمساندة التكوين الحضوري وعن بعد، في إطار الميثاق البيداغوجي الوطني مع احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- مرافقة وضع التكوين عن بعد،

- ضمان تجميع الموارد البيداغوجية في إطار إنشاء المكتبة الافتراضية الجامعية،

- إنشاء شبكات التواصل الاجتماعي الخاصة بالجامعة الجزائرية وتشجيع استعمالها في إطار التعليم الإلكتروني والعمل التعاوني،

- إعداد مخططات التكوين في مجال التعليم المتلفز لفائدة الأساتذة الباحثين والتقنيين والمستعملين وتنفيذها،

- وضع أدوات اليقظة الإعلامية في ميدان اختصاصها.

ب - المديرية الفرعية للمكتبات الرقمية، وتكلف بما يأتي:

- ضمان حوسبة المكتبات الجامعية وربطها فيما بينها،

- ضمان الاستغلال المشترك للموارد المكتسبة وتشجيع التبادل بين المكتبات،

- دعم التعاون مع الشبكات الدولية المماثلة،

- ضمان التكوين المستمر لمسيرتي المكتبات الجامعية،

- وضع أدوات اليقظة الإعلامية في ميدان اختصاصها.

ج - المديرية الفرعية للإعلام العلمي والتقني، وتكلف بما يأتي:

- ضمان توزيع الإنتاج العلمي الوطني عبر شبكة الويب،

- ضمان الاستغلال المشترك لموارد الإنتاج وطباعة المحتويات ونشرها وتوزيعها،

- ترقية إنشاء ونشر الإعلام العلمي والتقني من خلال تطوير وسائل تعريف الإنتاج الوطني، مع الحفاظ على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وضع وتطوير أدوات البحث التوثيقي وأدوات دعم القرار، لغرض تحسين نوعية الإعلام العلمي والتقني،

- إقامة التعاون في مجال الإعلام العلمي والتقني على الصعيد الجهوي والدولي،

- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها،

- وضع أدوات اليقظة الإعلامية في ميدان اختصاصها.

5 - مديرية الإعلام والاتصال ما بين الجامعات، وتكلف بما يأتي:

- اقتراح استراتيجية الاتصال للقطاع والقيام بتنفيذها وتقييم تأثيرها دوريا،

- متابعة التظاهرات التي تنظمها المؤسسات برعاية الوزارة،
- تنظيم دورات تكوينية دورية وتجديد المعلومات لفائدة الإطارات المكلفة بالاتصال على مستوى المؤسسات.

المادة 4 : المديرية العامة للتكوين و التعاون بالخارج والتبادل ما بين الجامعات، وتكلف بما يأتي :

- اقتراح مخططات التكوين وتحسين المستوى بالخارج، بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية،
- اقتراح ووضع آليات التكفل ومتابعة تكوين الطلبة والمتربين الأجانب بالتنسيق مع الهياكل المعنية لوزارة الشؤون الخارجية والممثلات الدبلوماسية وهيئات البلدان الشريكة،
- تحضير ومتابعة تنفيذ مخططات التكوين للمترشحين الوطنيين الذين يتابعون تكويننا بالخارج، بالتنسيق مع تمثيلياتنا الدبلوماسية وهيئات الدول المعنية،
- اقتراح آليات تسهيل ومرافقة الطلبة الذين أنهوا تكوينهم بالخارج، على إدماجهم المهني بالتشاور مع القطاعات المستعملة،
- تحضير وتنفيذ مخططات تكوين الطلبة الأجانب في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية وضمن متابعتها،
- تحضير اتفاقات التعاون الثنائية ومتابعة تنفيذها،
- تقييم الاحتياجات فيما يخص تمويل التكوين وتحسين المستوى بالخارج،
- البحث عن إمكانيات وفرص التعاون والشراكة ما بين الجامعات،
- استكشاف وترقية التعاون المتعدد الأطراف، لاسيما مع الهيئات الدولية والجهوية والجمعيات الكبرى العاملة في ميدان التكوين العالي والبحث العلمي،
- تصور الآليات المناسبة التي تسمح بمساهمة الجالية العلمية الوطنية المقيمة بالخارج في التنمية الوطنية،
- اقتراح كل مشروع نص يتعلق بتنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وسيره.
- و تضم ثلاث (3) مديريات، وهي :
- 1 - مديرية التكوين بالخارج ، وتكلف بما يأتي :

- تنظيم نشاطات الإعلام وتوزيعها بكل الوسائل الإعلامية والرقمية لصالح الأسرة الجامعية وكل هياكل الوزارة والمؤسسات تحت الوصاية والرأي العام،
- ضمان وصول المعلومة الواردة من الهياكل والمؤسسات الجامعية نحو وسائل الإعلام،
- إعداد حصيلة دورية للنشاطات الإعلامية المبرمجة والمباشر فيها،
- تنظيم دورات تكوينية دورية لفائدة الإطارات المكلفة بالاتصال على مستوى المؤسسات.
- وتضم مديريتين (2) فرعيتين ، وهما :

1 - المديرية الفرعية للإعلام واليقظة الإعلامية، وتكلف بما يأتي :

- توفير المعلومة المتعلقة بتنظيم القطاع وسيره، ووضعها في متناول مكونات الأسرة الجامعية والمواطن،
- جمع وترتيب النشاطات والأحداث التي تمس المؤسسات الجامعية ومكونات الأسرة الجامعية وضمن توزيعها،
- تنظيم مختلف الحملات الإعلامية بالتنسيق مع الهياكل المعنية، وضمن متابعة الأبواب المفتوحة المنظمة سنويا من طرف المؤسسات الجامعية، لاسيما في مرحلة تسجيلات المتحصلين الجدد على شهادة البكالوريا،
- تزويد الموقع الإلكتروني للوزارة بالمعلومات والسهر على تحيينه عن طريق الهيكل المعني.
- ب - المديرية الفرعية للاتصال ما بين الجامعات، وتكلف بما يأتي :
- وضع المخطط القطاعي للاتصال حيز التنفيذ ومتابعة تنفيذه،
- تطوير مهمة الاتصال في المؤسسات الجامعية،
- تنسيق برنامج نشر المعلومات المتعلقة بالقطاع مع جميع وسائل الإعلام الجامعية من إذاعات وتلفزيون وإذاعات الإقامات الجامعية، وضمن متابعتها وتقييمها دوريا،
- إعداد دليل مؤسسات وهيئات القطاع ، لفائدة شركاء القطاع وتحيينه دوريا،
- المشاركة، بالتعاون مع الهياكل المعنية، في تنسيق تنظيم التظاهرات ذات الطابع العلمي والتقني والثقافي التي تنظمها الهياكل المركزية للوزارة، وضمن ترقيتها،

- استكشاف واستغلال فرص التعاون والتبادل في مجال التكوين بالخارج والسهر على إعادة إدماج الطلبة الذين أنهوا تكوينهم بالخارج ،

- اقتراح مخططات التكوين وتحسين المستوى بالخارج بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية،

- ضمان تحضير ومتابعة تنفيذ مخططات التكوين للمتدربين الجزائريين الذين يتابعون تكويننا بالخارج، بالتنسيق مع ممثلياتنا الدبلوماسية وهيئات الدول المعنية،

- اقتراح آليات تسهيل ومرافقة الطلبة، الذين أنهوا تكوينهم بالخارج، على إدماجهم المهني بالتشاور مع القطاعات المستعملة،

- تحضير وتنفيذ مخططات تكوين الطلبة الأجانب في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية وضمن متابعتها،

- تقييم الاحتياجات فيما يخص تمويل التكوين وتحسين المستوى بالخارج .

وتضم مديريتين (2) فرعيتين ، وهما:

أ - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى بالخارج وإعادة الإدماج المهني، وتكلف بما يأتي :

- تنفيذ مخططات التكوين وتحسين المستوى في الخارج ، بالعلاقة مع الهياكل المعنية،

- ضمان متابعة الطلبة المتحصلين على المنح والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين وكل المستخدمين الذين يتابعون تكويننا أو تحسين المستوى بالخارج، بالعلاقة مع القطاعات المعنية،

- تقييم تمويل الاحتياجات فيما يخص تمويل تحيين التكوين وتحسين المستوى بالخارج،

- تحيين بطاقيات الطلبة المتحصلين على المنح والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين وكل المستخدمين الذين هم في تكوين أو تحسين المستوى بالخارج،

- اقتراح آليات تسهيل ومرافقة الطلبة الذين أنهوا تكوينهم بالخارج، على الإدماج المهني بالتشاور مع القطاعات المستعملة.

ب - المديرية الفرعية لتكوين الطلبة والمتدربين الأجانب، وتكلف بما يأتي :

- تحديد البرنامج السنوي لتكوين الطلبة والمتدربين الأجانب في الجزائر، بالتنسيق مع المؤسسات الجامعية والهيئات المعنية،

- دراسة واقتراح كل إجراء يرمي إلى تنظيم التعاون في مجال تكوين الطلبة والمتدربين الأجانب وتطويره،

- متابعة تنفيذ نشاطات تكوين الطلبة الأجانب، بالتنسيق مع المؤسسات الجامعية، وضمان متابعتهم البيداغوجية،

- تنفيذ البرنامج السنوي للمنح المخصص لفائدة الطلبة والمتدربين الأجانب، بالتشاور مع وزارة الخارجية وبالتنسيق مع مؤسسات التكوين وإدارة الخدمات الجامعية،

- إعداد بطاقيات الطلبة والمتدربين الأجانب وكذا المتخرجين الأجانب وتحيينها دوريا.

2 - مديرية التعاون ، وتكلف بما يأتي:

- تحضير مشاريع اتفاقات التعاون والشراكة الثنائية والسهر على تنفيذها ومتابعتها وتقييمها،

- استكشاف فرص التعاون والمبادلات مع كافة الدول الشريكة و المنظمات الدولية والجهوية وغير الحكومية واستغلالها،

- جمع كل المعطيات المتعلقة بمشاركة القطاع في اللجان المشتركة ما بين الحكومات للتعاون،

- جمع المعطيات والمعلومات الضرورية المتعلقة بإعداد ملفات التعاون في إطار لجان مشتركة ما بين الحكومات للتعاون،

- إعداد وتنفيذ اتفاقات التعاون وضمان متابعتها وتقييمها.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين، وهما:

أ - المديرية الفرعية للتعاون الثنائي، وتكلف بما يأتي:

- البحث عن فرص التعاون الثنائي في مجال التكوين والبحث،

- جمع المعطيات والمعلومات الضرورية المتعلقة بإعداد ملفات التعاون في إطار اللجان المشتركة ما بين الحكومات للتعاون،

- إعداد وتنفيذ الاتفاقات الثنائية للتعاون وضمان متابعتها،

- القيام بالتقييم المنتظم للتعاون الثنائي .

ب - المديرية الفرعية للتعاون مع المنظمات الدولية والجهوية وغير الحكومية، وتكلف بما يأتي :

- استغلال كل فرص التبادل في مجال التكوين ما بين المؤسسات الجزائرية للتعليم العالي ونظيراتها الأجنبية، ونشر كل معلومة لها علاقة بذلك لفائدة الأسرة الجامعية،

- نشر لدى المؤسسات الجامعية والبحث فرص التعاون الممنوحة وإعداد الإجراءات الواجب وضعها لغرض تفعيل مشاركتها لا سيما في البرامج المجتمعية للتعاون والحركة.

ب - المديرية الفرعية للجالية العلمية الوطنية المقيمة بالخارج ، وتكلف بما يأتي :

- وضع الآليات التي تسمح بمساهمة الجالية العلمية الوطنية المقيمة بالخارج في ميداني التأطير البيداغوجي والبحث،

- تطوير الشراكات مع الجامعيين والجالية العلمية الوطنية المقيمة بالخارج ،

- نشر لدى المؤسسات الجامعية، كل مساهمة أنجزت من طرف الجالية العلمية الوطنية المقيمة بالخارج لفائدة تنمية القطاع،

- مسك بطاقة الجالية العلمية الوطنية المقيمة بالخارج .

المادة 5: مديرية التنمية ومتابعة إنجاز الهياكل الأساسية الجامعية، وتكلف بما يأتي :

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتطوير القطاع، في مجال الهياكل الأساسية والتجهيزات،

- ضمان تخطيط تطوير شبكة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والخدمات الجامعية وتوسيعها،

- إنجاز أو طلب إنجاز ، عند الحاجة، كل دراسة ضرورية لتحديد الاستثمارات المخططة للقطاع،

- المشاركة في إعداد ووضع أنظمة ملائمة لتوجيه الطلبة، بالعلاقة مع الهياكل المعنية،

- ضمان متابعة إنجازات الهياكل الأساسية والتجهيزات الجامعية،

- السهر، بالعلاقة مع الهيئات المعنية، على احترام المعايير التقنية والتنظيمية،

- وضع حيز التنفيذ التمويلات المحصل عليها لإنجاز أهداف ومخططات تنمية القطاع،

- تنشيط التعاون مع المنظمات الدولية والجهوية وغير الحكومية وتحضير مشاركة القطاع في مختلف نشاطات هذه المنظمات وترقيتها ودعمها،

- المشاركة في برامج هذه المنظمات وضمن تنفيذها ومتابعتها، ونشر كل معلومة ودراسة تنجز من قبلها،

- تشجيع مشاركة مؤسسات القطاع، في مجال التمثيل الدولي، في المناصب المخصصة قانونا للجزائر أو المعروضة للتنافس الدولي،

- ضمان تحليل تنفيذ توصيات أشغال الندوات الدولية حول الإشكاليات الكبرى للتعليم العالي والبحث العلمي وتلخيصها ومتابعتها،

- تحضير الملفات وتهيئة الشروط الضرورية المتعلقة بمشاركة القطاع في التظاهرات العلمية الدولية الكبرى.

3 - مديرية الشراكة والتبادل ما بين الجامعات والجالية العلمية الوطنية المقيمة بالخارج، وتكلف بما يأتي:

- إعداد وتنفيذ كل تدبير من شأنه تقوية مشاركة المؤسسات الجامعية والبحثية في برامج التعاون الثنائي،

- مرافقة المؤسسات الوطنية للتعليم العالي في ترقية التبادلات الجامعية الدولية، لا سيما في ميداني التأطير البيداغوجي والبحث،

- استغلال كل فرص التبادل في مجال التكوين ما بين المؤسسات الجزائرية للتعليم العالي ونظيراتها الأجنبية، ونشر كل معلومة لها علاقة بذلك لفائدة الأسرة الجامعية،

- نشر لدى المؤسسات الجامعية والبحث فرص التعاون الممنوحة وإعداد الإجراءات الواجب وضعها لغرض تفعيل مشاركتها لا سيما في البرامج المجتمعية للتعاون والحركة،

- وضع الآليات التي تسمح بمساهمة الجالية العلمية الوطنية المقيمة بالخارج في ميداني التأطير البيداغوجي والبحث.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين ، وهما :

1 - المديرية الفرعية للشراكة والتبادل ما بين الجامعات، وتكلف بما يأتي :

- مرافقة المؤسسات الوطنية للتعليم العالي في ترقية التبادلات الجامعية الدولية، لا سيما في مجالات التأطير البيداغوجي والبحث،

د - المديرية الفرعية للمحافظة على الممتلكات الجامعية ، وتكلف بما يأتي:

- السهر على متابعة تطبيق المقاييس التقنية والتنظيمية في مجال الصيانة والمحافظة على ممتلكات القطاع،

- القيام بتقييم حالة ممتلكات القطاع والسهر على المحافظة عليها،

- إعداد بطاقة للممتلكات العقارية الجامعية الموجودة والقيام بتحسينها دوريا.

المادة 6: مديرية الدراسات القانونية والأرشيف، وتكلف بما يأتي :

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج عمل القطاع، بالاتصال مع الهياكل المعنية،

- اقتراح النصوص التي تحكم تنظيم المؤسسات تحت الوصاية وعملها،

- ضمان مشاركة القطاع في العمل التشريعي والتنظيمي للحكومة،

- ضمان مساعدة قانونية لهياكل الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية،

- ضمان الرصد والتحري عن المعلومة القانونية ،

- معالجة قضايا المنازعات التي تكون الإدارة المركزية طرفا فيها ومتابعتها،

- ضمان معالجة الإعلام القانوني ونشره،

- ضمان تسيير أرشيف الإدارة المركزية ووثائقها وحفظها.

و تضم أربع (4) مديريات فرعية، وهي:

أ - المديرية الفرعية للتنظيم، وتكلف بما يأتي :

- إعداد النصوص التنظيمية التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج عمل القطاع، بالاتصال مع الهياكل المعنية،

- اقتراح النصوص التي تحكم تنظيم المؤسسات تحت الوصاية وعملها،

- إعداد النصوص المتعلقة بتسيير المؤسسات تحت الوصاية.

- السهر على المحافظة على الممتلكات التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

و تضم أربع (4) مديريات فرعية، وهي:

أ - المديرية الفرعية للتخطيط والإحصائيات، وتكلف بما يأتي :

- إعداد مخططات تطوير القطاع في مجال الهياكل الأساسية والتجهيزات،

- إنجاز أو طلب إنجاز، عند الحاجة، كل دراسة ضرورية لتنمية وتطوير القطاع،

- تنظيم جمع ومعالجة المعطيات الإحصائية للقطاع وإعداد الحوليات،

- المشاركة في إطار ضبط التدفقات الطلابية وتحديد ووضع أنظمة توجيه الطلبة، بالتنسيق مع الهيكل المعني.

ب - المديرية الفرعية لبرمجة وتمويل الاستثمارات، وتكلف بما يأتي :

- تحضير ودراسة المعطيات الضرورية لإعداد المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية و المتعددة السنوات لتطوير القطاع،

- تحضير ملفات تسجيل عمليات الاستثمارات والتجهيزات القطاعية،

- القيام بتمويل ومتابعة تنفيذ ومراقبة برامج الاستثمارات، وإعداد حصيلة تنفيذها،

- ضمان تنسيق نشاطات التخطيط وبرمجة تطوير القطاع وتنفيذها.

ج - المديرية الفرعية لمتابعة الإنجازات الجامعية والتقييس، وتكلف بما يأتي :

- متابعة تنفيذ برامج الاستثمارات غير الممركزة،

- إنجاز تلخيص العناصر التقنية التي تسمح بإعداد برامج ومخططات تطوير القطاع،

- تحديد المحتوى المادي لاحتياجات الدخول الجامعي على مستوى كل مدينة جامعية،

- المبادرة بدراسات تحديد تكاليف ومقاييس برامج الهياكل الأساسية والتجهيزات الجامعية ،

- مساعدة مختلف المتعاملين في القيام بعمليات الاستثمار القطاعية.

ب - المديرية الفرعية للدراسات القانونية والمخازنات، وتكلف بما يأتي :

- ضمان مشاركة القطاع في العمل التشريعي والتنظيمي للحكومة، وهذا بدراسة النصوص المقدمة وفحصها،
- المشاركة في الدراسات المرتبطة بإصلاحات القطاع، لا سيما في جوانبها القانونية،
- مساعدة الهياكل في التكفل بالقضايا التي هي محل النزاع،
- ضمان المساعدة القانونية لهياكل الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية.

ج - المديرية الفرعية للمراقبة و الرصد القانوني، وتكلف بما يأتي :

- ضمان انسجام المشاريع التمهيدية واقتراحات النصوص التي تعدها هياكل الإدارة المركزية والسهر على مطابقتها مع القوانين والتنظيمات المعمول بها،
- دراسة الإطار التشريعي والتنظيمي الذي له أثر مباشر على نشاطات القطاع واستغلاله وتقييمه،
- اقتراح نصوص تطبيقية للنصوص التشريعية المعمول بها ذات العلاقة بنشاطات القطاع،
- اقتراح كل تدبير هدفه تحسين عمل الإدارة المركزية وحسن سير المؤسسات تحت الوصاية،
- السهر على مطابقة الأعمال الإدارية للمؤسسات تحت الوصاية مع التشريع والتنظيم المعمول بهما.

د - المديرية الفرعية للأرشيف والوثائق، وتكلف بما يأتي:

- اقتراح مخطط رئيسي للتسيير والحفاظ على أرشيف القطاع ومتابعة تنفيذه، بالتشاور مع الهيئات الوطنية المؤهلة ،
- السهر على المحافظة على أرشيف الإدارة المركزية باستعمال التقنيات الملائمة،
- السهر على نشر وتعميم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع و/أو التي تهمه وتعمل على تقنينها،
- ترقية سياسة قطاعية في مجال الوثائق القانونية بالاتصال مع الهياكل المعنية،
- تصميم وإعداد النشرة الرسمية للقطاع ونشرها وتوزيعها.

المادة 7 : مديرية الموارد البشرية، وتكلف بما يأتي:

- اقتراح وتنفيذ سياسة تطوير الموارد البشرية للقطاع وتثمينها،
 - المساهمة في إعداد سياسة عامة لتوظيف الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين وتعيينهم وتسييرهم،
 - إعداد وتنفيذ مخططات وبرامج تكوين المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،
 - السهر على تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل،
 - ضمان متابعة المسارات المهنية للمستخدمين ومتابعة التعدادات،
 - ضمان تسيير مستخدمي الإدارة المركزية،
 - السهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بتشغيل الأساتذة الباحثين الأجانب،
 - اقتراح كل نص ذي طابع تنظيمي يخص القوانين الأساسية الخاصة لمستخدمي القطاع، بالاتصال مع الهياكل والأجهزة المعنية.
- و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي :

أ - المديرية الفرعية لتخطيط الموارد البشرية وتطويرها، وتكلف بما يأتي :

- تصور واقتراح وتنفيذ سياسة تطوير الموارد البشرية وتثمينها،
- المساهمة في إعداد سياسة عامة لتوظيف الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين وتعيينهم وتسييرهم،
- إعداد مخطط تقديري واستشرافي لتسيير الموارد البشرية،
- تقييم عمليات تسيير الموارد البشرية ووضعيتها التشغيل في القطاع،
- القيام بالمراقبة الداخلية لتسيير الموارد البشرية في القطاع.

ب - المديرية الفرعية لمتابعة المسارات المهنية للمستخدمين وتطورها، وتكلف بما يأتي :

- السهر على تطبيق الأحكام التنظيمية في مجال توظيف المستخدمين وتسييرهم،

- ضمان متابعة تسيير المسارات المهنية للمستخدمين في القطاع،

- مسك البطاقة المركزية لمجموع الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين في القطاع،

- ضمان متابعة وضعية مستخدمي التأطير في القطاع،

- ضمان تسيير مستخدمي الإدارة المركزية،

- متابعة أي طعن أو أية قضية محل نزاع مرتبطة بتسيير الموارد البشرية،

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال علاقات العمل والأمن،

- القيام بتوظيف الأساتذة الأجانب وضمان تسيير مساراتهم المهنية،

- تنظيم المسابقات الوطنية لتوظيف الأساتذة الباحثين بالاتصال مع القطاع المعني.

ج - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف، وتكلف بما يأتي:

- إعداد وتطبيق مخططات وبرامج تكوين المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

- ضمان دعم ومتابعة تطبيق مخططات التكوين في المؤسسات تحت الوصاية،

- تطبيق مخططات تكوين مستخدمي الإدارة المركزية وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

- التقييم الدوري لمخططات وبرامج التكوين وتحسين المستوى التي يباشرها القطاع.

المادة 8 : مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير، وتكلف بما يأتي :

- تقييم ميزانية تسيير القطاع وإعدادها،

- تخصيص الاعتمادات الضرورية لسير المؤسسات تحت الوصاية،

- القيام بمراقبة التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات تحت الوصاية،

- ضمان سير اللجنة الوزارية للصفقات العمومية والسهر على احترام إجراءات إبرام العقود،

- تزويد الإدارة المركزية بالوسائل المادية وضمان تسييرها،

- تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز التابعة للإدارة المركزية.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية، وهي:

أ - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف بما يأتي :

- إعداد مشروع ميزانية تسيير القطاع،

- تخصيص الاعتمادات الضرورية لسير المؤسسات تحت الوصاية،

- تنفيذ ميزانية الإدارة المركزية ومسك محاسبتها.

ب - المديرية الفرعية لمراقبة التسيير، وتكلف بما يأتي:

- تحديد وتنفيذ إجراءات التسيير المادية والمالية والمحاسبة،

- ضمان مراقبة التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات تحت الوصاية،

- مراقبة حركة الذمة المالية،

- ضمان استغلال ومتابعة التقارير التي تعدها مؤسسات وأجهزة الرقابة.

ج - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلف بما يأتي :

- تزويد الإدارة المركزية بالوسائل المادية وتسييرها،

- ضمان الشروط المادية الضرورية لنشاطات هياكل الإدارة المركزية،

- ضمان أمن ونظافة وصيانة الممتلكات المنقولة والعقارية للإدارة المركزية بالاتصال مع الهيكل المعني.

د - المديرية الفرعية للصفقات والعقود، وتكلف بما يأتي :

- ضمان سير اللجنة الوزارية لإبرام الصفقات والتكفل بأمانتها،

- تحضير وتقديم ملفات الصفقات التي تدخل ضمن صلاحية اللجنة الوطنية،

- ضمان متابعة إبرام الصفقات التي تدخل في صلاحية اللجنة الوزارية وكذا تلك التابعة لصلاحية اللجان الولائية،

- مساعدة المؤسسات تحت الوصاية في القيام بإبرام الصفقات والعقود.

- ضمان تحليل وتلخيص أعمال التقييم والحصائل والتقارير المنجزة من طرف الهيئات المؤهلة للتقييم،

- السهر على تطبيق التدابير التي يفرضها التنظيم المعمول به في مجال الوقاية من الأخطار والأمن في مؤسسات التعليم العالي.

ج - المديرية الفرعية للتنشيط في الوسط الجامعي، وتكلف بما يأتي :

- ضمان متابعة نشاطات التنشيط في الوسط الجامعي، لا سيما العلمية والثقافية والرياضية والترفيهية،

- تنظيم نشاطات التبادل بين المؤسسات الجامعية على المستوى المحلي والجهوي والوطني،

- مرافقة الطلبة لإنشاء نوازل علمية وجمعيات ثقافية ورياضية في الأوساط الجامعية،

- تنظيم التظاهرات والمنافسات الثقافية والرياضية لفائدة الطلبة،

- جمع المعطيات الخاصة بالمنظمات الطلابية المعتمدة ومعاينة نشاطاتها المرتبطة بظروف الدراسة والحياة،

- تنسيق الأعمال والنشاطات العلمية والثقافية التي تطورهما المؤسسات الجامعية.

المادة 10 : يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مكاتب بقرار مشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 11 : تمارس هيكل الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على مؤسسات القطاع وأجهزته، كل هيكل فيما يخصه، الصلاحيات والمهام المسندة إليها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 12 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013.

مبد المالك سلال

المادة 9 : مديرية تمسين إطار حياة الطلبة والتنشيط في الوسط الجامعي، وتكلف بما يأتي :

- اقتراح عناصر استراتيجية قطاعية ترمي إلى تحسين ظروف حياة الطلبة ودراساتهم في مؤسسات التعليم العالي،

- قيادة إصلاح النظام الوطني للخدمات الجامعية، بالاتصال مع المديريات المعنية،

- المشاركة في تحديد السياسة القطاعية في مجال تطوير الخدمات الجامعية وضمان تقييما الدوري،

- إنجاز أو طلب إنجاز، عند الحاجة، دراسات تقييم نوعية الخدمات وسير النظام الوطني للخدمات الجامعية،

- السهر على الانسجام الشامل لأهداف ونشاطات ووسائل الخدمات الجامعية،

- ضمان تحليل وتلخيص أشغال تقييم وحصائل وتقارير منجزة من طرف الهيئات المؤهلة للتقييم.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي :

1 - المديرية الفرعية لظروف الدراسة والحياة للطلبة، وتكلف بما يأتي :

- ضمان مرافقة الطلبة في جميع الفضاءات الجامعية عند التحاقهم بالتعليم العالي،

- مساعدة المؤسسات الجامعية في وضع الدليل البيداغوجي ودليل الخدمات الجامعية لفائدة الطلبة بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

- السهر على متابعة سير نشاطات الخدمات الجامعية لا سيما، في مجال الإطعام والإيواء والمنح، طبقا للمعايير المطلوبة وتقييمها،

- دعم تنظيم حملات التوعية والإعلام والوقاية، لا سيما في مجالات الصحة والنظافة والأمن والوقاية من الأخطار في مؤسسات التعليم العالي،

- المشاركة في نشر كل معلومة تتعلق بفرص العمل والإدماج المهني للمتخرجين.

ب - المديرية الفرعية لنوعية الخدمات الجامعية والوقاية من الأخطار، وتكلف بما يأتي :

- إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات في مجال الوقاية من الأخطار وتنسيق تطبيقها،

- القيام أو طلب القيام بكل دراسة استشرافية من أجل تطوير الخدمات الجامعية،

- إنجاز أو طلب إنجاز دراسات تقييم نوعية الخدمات الجامعية التي تقدمها الإقامات الجامعية،

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 22 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1435 الموافق 23 يناير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 2 : تعدل المواد الأولى و2 و3 و4 و5 و7 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

- السهر، بالتشاور مع الهيئات والهيكل المختصة،
على إدماج الآليات والإجراءات وأدوات ضمان الجودة في
كل أبعادها وترقيتها،

- القيام بتقييم التعليم والتكوين العالين
وتصديق الشهادات وتأهيل مؤسسات التعليم والتكوين
العالين لمنح الشهادات الوطنية،

- تحديد طرق وإجراءات التصديق والمعادلة
والاعتراف بالإجازات والشهادات الأجنبية،

- القيام بتصديق الوثائق البيداغوجية الممنوحة
من مؤسسات التعليم والتكوين العالين،

- ضمان منح الشهادات الوطنية للتعليم والتكوين
العالين باسم الدولة،

- السهر في مجال اختصاصها، على ممارسة
الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي
التابعة لقطاعات أخرى،

- القيام باعتماد مؤسسات التكوين العالي
الخاضعة للقانون الخاص،

- السهر على حسن سير الهيئات البيداغوجية
والعلمية وتجديدها، طبقا للتنظيم المعمول به، على
مستوى كل مؤسسات التعليم والتكوين العالين،

- تصور عناصر السياسة الوطنية للتكوين
المتواصل،

- اقتراح كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي
يدخل في إطار مهامها.

و تضم أربع (4) مديريات:

1 - مديرية التعليم والمتابعة البيداغوجية والتقييم، وتكلف بما يأتي :

- تصور عناصر سياسة توجيه الطلبة وتحديد
معايير القبول والانتقال الخاصة بكل ميدان وشعبة
وتخصص،

- إعداد مسارات التكوين في مختلف المجالات
التعليمية للتكوين العالي،

- السهر على تحيين محتوى البرامج بهدف
تكييفها المستمر مع تطور المعارف والمهارات،

- تحديد معايير فتح الشعب والتخصصات في
التكوين العالي وإغلاقها،

- متابعة سير الهيئات البيداغوجية والعلمية
وتقييمها،

" المآلة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية في
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تحت سلطة
الوزير، على ما يأتي:

1 - (بدون تغيير).....

2 - (بدون تغيير).....

3 - (بدون تغيير).....

4 - (بدون تغيير).....

5 - الهياكل الآتية :

- المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين،
- المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير
التكنولوجي، ويحكمها نص خاص،

- مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات،
- مديرية الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال
الجامعية،

- مديرية التنمية والاستشراف،
- مديرية الدراسات القانونية والأرشفة،
- مديرية الموارد البشرية،
- مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير،
- مديرية تحسين إطار حياة الطلبة والتنشيط في
الوسط الجامعي ".

" المآلة 2 : المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين، وتكلف بما يأتي :

- تصور السياسة الوطنية في ميدان التعليم
والتكوين العالين،

- تصور استراتيجية تنمية التعليم والتكوين
العالين في بعدهما الأكاديمي والمهني،

- وضع نظام للتوجيه البيداغوجي للطلبة،
بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية،

- تحديد شروط فتح مختلف ميادين وشعب
وتخصصات التكوين وإغلاقها وتنظيمها والمصادقة على
برامج التكوين العالي في التدرج وما بعد التدرج وفي
الأطوار الأول والثاني والثالث،

- تحديد القواعد العامة وطرق مراقبة معارف
الطلبة وارتقائهم،

- القيام بكل دراسة تقييمية واستشرافية حول
تطوير التعليم والتكوين العالين،

2 - مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي، وتكلف بما يأتي :

- تصور سياسة تطوير التكوين في الدكتوراه في إطار الأهداف المحددة للبرامج الوطنية للبحث وتنفيذها،

- اقتراح فتح مدارس الدكتوراه وعند الحاجة إغلاقها،

- ضمان التقييم المنتظم وحصيلة التكوين في الدكتوراه، واقتراح كل تدبير يسمح بتطويره وضمان فعاليته،

- إعداد واقتراح كل استراتيجية تهدف إلى ترقية البحث التكويني في مؤسسات التعليم العالي،

- متابعة التأهيل الجامعي للأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين،

- متابعة التكوين في الدكتوراه في العلوم الطبية وتقييمه واقتراح كل تدبير يسمح بتطويره.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي:

أ - المديرية الفرعية للتكوين في الدكتوراه، وتكلف بما يأتي:

- اقتراح كل استراتيجية في مجال تنظيم دراسات التكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج التخصص وتقييمها،

- اقتراح كل تدبير تنظيمي يتعلق بتنظيم وبرمجة التكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج التخصص وتنفيذها،

- تحديد معايير تأهيل المؤسسات من أجل ضمان التكوين في الدكتوراه،

- المشاركة مع الهيئات المعنية والمؤسسات الجامعية في وضع نظام للتأهيل الجامعي ومتابعته،

- المشاركة في تحديد شروط تأهيل مختلف أنماط التكوين ومدارس الدكتوراه.

ب - المديرية الفرعية للبحث التكويني والتأهيل الجامعي، وتكلف بما يأتي:

- إعداد مخطط قطاعي للتكفل الأحسن بالبحث التكويني، بالاتصال مع مؤسسات التعليم العالي والهيئات المعنية،

- إعداد برامج البحث التكويني وضمان متابعتها وتقييمها،

- إنجاز كل دراسة تقييمية واستشرافية في مجال تطوير التعليم والتكوين العالين،

- القيام بالتقييم الدوري لسير التكوين في التدرج وفي الطورين الأول والثاني.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي :

أ - المديرية الفرعية للتعليم، وتكلف بما يأتي:

- تنفيذ معايير توجيه الطلبة وقبولهم وانتقالهم بالنسبة لكل ميدان وشعبة وتخصص،

- تنفيذ مسارات التكوين في مختلف المجالات التعليمية للتكوين العالي والسهرة على تحيينها دوريا،

- تنفيذ معايير فتح شعب التكوين والتخصصات المعنية وإغلاقها،

- تنسيق ومتابعة النشاطات البيداغوجية والعلمية لمؤسسات التعليم العالي،

- المشاركة في تقييم التعليم الذي تقدمه مؤسسات التعليم العالي،

- تقييم تنفيذ الاتفاقيات ما بين القطاعات.

ب - المديرية الفرعية للمدارس خارج الجامعة، وتكلف بما يأتي:

- تحديد معايير الالتحاق بمختلف المدارس خارج الجامعة،

- تنفيذ وتحديد شروط فتح مختلف الشعب والتخصصات وإغلاقها وكذا تأهيل برامج التكوين العالي المرتبطة بها،

- ضمان متابعة سير المدارس خارج الجامعة ،

- المشاركة في تقييم التعليم الذي تضمنه هذه المؤسسات.

ج - المديرية الفرعية للتقييم وضمان الجودة، وتكلف بما يأتي:

- تحديد الإطار العام للمراقبة وتقييم معارف الطلبة وانتقالهم،

- القيام بالتحاليل والتلاخيص والدراسات الاستشرافية المرتبطة بتطوير القطاع،

- متابعة ضمان الجودة في التكوين العالي وتنفيذه وتعزيزه، بالتنسيق مع الهيئات المعنية والمؤسسات الجامعية،

- السهر على حسن سير مهمة الإشراف وتحسين كل الدعام البيداغوجية والعلمية الضرورية.

- السهر على احترام التنظيم المعمول به في مجال منح الشهادات،

- القيام بالتصديق والمصادقة على الشهادات المسلمة من المؤسسات الجامعية،

- ضمان منح الشهادات الوطنية للتعليم والتكوين العالين باسم الدولة،

- ضمان مسك البطاقيّة الوطنية لشهادات التعليم العالي وتحيينها.

ب - المديرية الفرعية للمعادلات، وتكلف بما يأتي:

- السهر على مطابقة الشروط البيداغوجية للتكوين مع المعايير المعمول بها،

- ضمان تصديق محتويات البرامج المعتمدة والشهادات الجامعية المسلمة من طرف مؤسسات التعليم والتكوين العالين،

- تحديد شروط وكيفيات منح المعادلات والاعتراف بالإجازات والشهادات الأجنبية.

ج - المديرية الفرعية للتوثيق البيداغوجي والعلمي، وتكلف بما يأتي:

- متابعة السياسة الوطنية للكتاب الجامعي والتوثيق البيداغوجي والعلمي والتقني الجامعي وتقييم تنفيذها،

- المشاركة مع الهيئات المعنية في تحديد معايير تقييم وتصنيف المجلات والمطبوعات الجامعية،

- اقتراح عناصر السياسة القطاعية في مجال الوسائل والوسائط البيداغوجية والتعليمية والرصيد الوثائقي الجامعي،

- السهر على نشر المعلومات المتعلقة بالبيداغوجية لفائدة الأسرة المعنية بالعلاقة مع المؤسسات.

4 - مديرية التكوين العالي، وتكلف بما يأتي:

- تحديد عناصر السياسة الوطنية في مجال التكوين المتواصل وإعداد حصيلة دورية والسهر على تنفيذها،

- ضمان التحسين المستمر لنوعية الموارد البشرية بواسطة تنفيذ سياسة ملائمة للتكوين المتواصل،

- ضمان انسجام المنظومة الوطنية للتعليم والتكوين العالين بواسطة ممارسة الوصاية البيداغوجية،

- ضمان متابعة إنجاز المخطط القطاعي للبحث التكويني والقيام بتقييمه المنتظم في مختلف جوانبه،

- تحديد واقتراح وسائل تنشيط وتطوير البحث التكويني،

- متابعة التأهيل الجامعي للأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين.

ج - المديرية الفرعية للتكوين في العلوم الطبية، وتكلف بما يأتي:

- تحديد الاحتياجات والميادين الجديدة للتكوين في العلوم الطبية، بالاتصال مع القطاع المعني،

- تحديد شروط ومعايير التأهيل في مجالات تنظيم التكوين في العلوم الطبية وضمان متابعتها وتقييمها،

- اقتراح الإجراءات التنظيمية التي تحكم السير والتسيير البيداغوجي والعلمي في مختلف مستويات التكوين في العلوم الطبية والسهر على احترام تطبيقها،

- التنسيق والسهر على حسن سير مختلف هيئات التشاور والتقييم والمداولات في العلوم الطبية وضمان متابعتها،

- ضمان متابعة الامتحانات والمسابقات الوطنية الخاصة بالإقامة .

3- مديرية الشهادات والمعادلات والتوثيق الجامعي، وتكلف بما يأتي:

- المشاركة في تقييم التعليم والتكوين العالين وتصديق الشهادات وتأهيل مؤسسات التعليم والتكوين العالين لمنح الشهادات الوطنية،

- تحديد طرق وإجراءات التصديق والمعادلة والاعتراف بالشهادات وبالإجازات الأجنبية،

- ضمان منح الشهادات الوطنية للتعليم والتكوين العالين باسم الدولة،

- تحديد واقتراح السياسة الوطنية للتوثيق البيداغوجي والعلمي والتقني الجامعي وتقييم تنفيذها.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي:

1 - المديرية الفرعية للشهادات، وتكلف بما يأتي :

- السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة مع الشهادات المسلمة،

- ضمان متابعة تنفيذ مخططات التكوين وتحسين المستوى في الخارج، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، واقتراح آليات تسهيل الإدماج في الوسط المهني،

- تحضير وتنفيذ مخططات تكوين الطلبة الأجانب في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية وضمان متابعتها،

- البحث عن الإمكانيات والفرص المتاحة في مجال التعاون والشراكة،

- السهر على تنفيذ اتفاقات التعاون في الميادين التابعة للقطاع، وضمان تقييمها،

- اقتراح الآليات التي تسمح بمساهمة الجالية العلمية الجزائرية المقيمة بالخارج،

- اقتراح كل نص يحكم تنظيم التكوين بالخارج وسيره.

و تضم أربع (4) مديريات فرعية، وهي:

أ - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى في الخارج والإدماج، وتكلف بما يأتي:

- تنفيذ مخططات التكوين وتحسين المستوى في الخارج، بالاتصال مع الهياكل المعنية،

- ضمان متابعة الطلبة المستفيدين من منحة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين، والمستخدمين المستفيدين من التكوين أو تحسين المستوى في الخارج، وذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- تقدير الحاجات في مجال تمويل التكوين وتحسين المستوى في الخارج،

- اقتراح آليات تسهيل إدماج الطلبة الذين أتموا تكوينهم في الوسط المهني.

ب - المديرية الفرعية لتكوين الطلبة الأجانب، وتكلف بما يأتي:

- تحديد البرنامج السنوي لتكوين الطلبة الأجانب في الجزائر، بالتنسيق مع المؤسسات الجامعية والهيئات المعنية،

- تنفيذ البرنامج السنوي للمنتح لفائدة الطلبة الأجانب، بالتشاور مع وزارة الخارجية والتنسيق مع مؤسسات التكوين وإدارة الخدمات الجامعية،

- متابعة وضع تنفيذ نشاطات تكوين الطلبة الأجانب بالتنسيق مع المؤسسات الجامعية، وضمان المتابعة البيداغوجية،

- السهر على ممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة للقطاعات الوزارية الأخرى واحترام إجراءات ممارستها،

- السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم التكوين العالي الذي تضمنه المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص.

و تضم مديريتين فرعيتين (2)، وهما:

1 - المديرية الفرعية للتكوين المتواصل، وتكلف بما يأتي:

- المشاركة في تحديد عناصر السياسة الوطنية للتكوين المتواصل في كل أبعادها،

- المشاركة في إعداد مخطط وطني للتكوين المتواصل، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية، ومتابعته وتقييم تنفيذه،

- اقتراح طرق ووسائل تدعيم التكوين المتواصل وتطويرها،

- المشاركة في وضع برامج التكوين المتواصل وضمان متابعتها.

ب - المديرية الفرعية للوصاية البيداغوجية والتكوين العالي الذي تضمنه المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص، وتكلف بما يأتي:

- السهر على ممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة للقطاعات الوزارية الأخرى في ميدان اختصاصها،

- السهر على احترام الإجراءات المرتبطة بممارسة الوصاية البيداغوجية،

- القيام بالتقييم الدوري لشروط سير الوصاية البيداغوجية،

- القيام بإعداد التراخيص الضرورية لفتح مؤسسات التكوين العالي الخاضعة للقانون الخاص،

- القيام باعتماد التكوين العالي الذي تضمنه مؤسسات التكوين العالي الخاضعة للقانون الخاص،

- السهر على احترام الإجراءات التشريعية والتنظيمية التي تحكم التكوين العالي الذي تضمنه المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص.

المادة 3 : مديريّة التعلّم والتبليّد بين الجامعات، وتكلف بما يأتي:

المادة 4 : مديرية الشبكات وأنظمة الإعلام

والاتصال الجامعية، وتكلف بما يأتي :

- ضمان إدماج الهياكل القاعدية والأنظمة والشبكات المعلوماتية،

- تنفيذ استراتيجيات الأمن المعلوماتي للقطاع وضمان مطابقته للمقاييس والقواعد المعمول بها،

- ضمان حماية الأنظمة المعلوماتية للقطاع بوضع آليات متبادلة للدفاع ضد الفيروسات والبرامج المعلوماتية الخبيثة،

- وضع مجموع العناصر المساهمة في تسيير المعلومة داخل القطاع ومعالجتها ونقلها ونشرها،

- ترقية استعمال برامج مفتوحة المصدر في مسارات التعليم والتكوين،

- ضمان إنشاء المحتويات البيداغوجية لدعم التكوين الحضوري، في إطار ميثاق بيداغوجي وطني، مع الاحتفاظ بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية، وهي:

1 - المديرية الفرعية للهياكل القاعدية والشبكات،

وتكلف بما يأتي:

- ضمان إدماج الهياكل القاعدية والأنظمة والشبكات المعلوماتية،

- تنفيذ ميثاق استعمال الموارد المعلوماتية للقطاع،

- مراقبة نشاطات الصيانة وتسيير الأنظمة المعلوماتية للقطاع،

- وضع معايير من أجل إعداد المواصفات التقنية للشبكات المحلية والتجهيزات المعلوماتية للمؤسسات والسهر على تنفيذها،

- تسيير التوثيق في ميدان اختصاصها.

ب - المديرية الفرعية للأمن المعلوماتي، وتكلف

بما يأتي :

- السهر على الأمن المعلوماتي للقطاع طبقا للقواعد المعمول بها، من خلال وضع مخططات الأمن المادي للمواقع،

- وضع آليات وقائية وعلاجية لمعالجة الحساسيات والتنبيهات والهجمات على الشبكات والأنظمة المعلوماتية للقطاع،

- إعداد بطاقيّة الطلبة الأجانب وكذا المتخرجين الأجانب وضبطها دوريا.

ج - المديرية الفرعية للتعاون الثنائي، وتكلف

بما يأتي :

- البحث عن فرص التعاون والتبادل في مجال التكوين والبحث،

- جمع المعطيات والمعلومات الضرورية المتعلقة بإعداد ملفات التعاون في إطار اللجان المشتركة بين الحكومات للتعاون،

- إعداد وتنفيذ كل تدبير من شأنه تقوية مشاركة المؤسسات الجامعية والبحث في برامج التعاون الثنائي،

- مرافقة المؤسسات الوطنية للتعليم العالي في ترقية التبادلات الدولية بين الجامعات في ميداني التأطير البيداغوجي والبحث،

- وضع الآليات التي تسمح بمساهمة الجالية العلمية الوطنية المقيمة بالخارج في ميداني التأطير البيداغوجي والبحث،

- تنفيذ اتفاقات التعاون وضمان متابعتها وتقييمها.

د - المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف،

وتكلف بما يأتي:

- تنشيط التعاون مع المنظمات الدولية والجهوية وغير الحكومية وتحضير مشاركة القطاع في مختلف نشاطاتها وترقيتها ودعمها،

- المشاركة في برامج هذه المنظمات وضمان تنفيذها ومتابعتها، ونشر كل معلومة أو دراسة تنجز من قبلها،

- تشجيع مشاركة مؤسسات القطاع في مجال التمثيل الدولي، في المناصب المخصصة قانونا للجزائر أو المعروضة للتنافس الدولي،

- ضمان تنفيذ توصيات أشغال الندوات الدولية حول الإشكاليات الكبرى للتعليم العالي والبحث العلمي وتحليلها وتلخيصها ومتابعتها،

- تحضير الملفات وتهيئة الشروط الضرورية لمشاركة القطاع في الأحداث العلمية الدولية الكبرى،

- نشر كل فرص التعاون الدولي المعروضة من طرف هذه المنظمات .

- دعم إنشاء المحتويات البيداغوجية لدعم التكوين الحضوري، في إطار ميثاق بيداغوجي وطني،
- السهر على تطوير التكوين عن بعد،
- ضمان حوسبة المكتبات الجامعية وربطها فيما بينها،
- ضمان الاستغلال المشترك لموارد الإنتاج وطباعة المحتويات ونشرها وتوزيعها،
- ترقية إنشاء الإعلام العلمي والتقني ونشره من خلال تطوير وسائل التعريف بالإنتاج الوطني، مع الاحتفاظ بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- ضمان توزيع الإنتاج العلمي الوطني على شبكة الواب،

- وضع وتطوير أدوات البحث التوثيقي وأدوات دعم القرار، لغرض تحسين نوعية الإعلام العلمي والتقني،

- تسيير التوثيق في ميدان اختصاصها .

"المادة 5: مديرية التنمية والاستشراف، وتكلف بما يأتي:

- تصور تطوير خريطة التعليم العالي في المدى القصير والمتوسط والطويل ومتابعة تنفيذها،

- ضمان تخطيط تطوير شبكة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتوسيعها،

- اقتراح أنظمة منسجمة ووضعها لتوجيه الطلبة، بالاتصال مع الهياكل المعنية،

- تنشيط كل دراسة استشرافية ضرورية وإنجازها لتحديد الأهداف المسطرة ولتطوير نشاطات التعليم العالي والبحث العلمي،

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتطوير القطاع،

- تنفيذ التمويلات الخارجية المحصل عليها لفائدة أهداف ومخططات تطوير التعليم العالي والبحث العلمي،

- متابعة الدراسات المتعلقة بتحديد التكاليف ومقاييس المنشآت الأساسية والتجهيزات الجامعية،

- ضمان متابعة الإنجازات ومراقبة الاستثمارات الموجهة لتطوير المنشآت الأساسية والتجهيزات الجامعية،

- السهر على المحافظة على الممتلكات التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

- التقييم الدوري لحاجات القطاع في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية والآليات والمقاييس الخاصة بالأمن المعلوماتي،

- ضمان وقاية الأنظمة المعلوماتية للقطاع بوضع آليات متبادلة للدفاع ضد الفيروسات والبرامج المعلوماتية الخبيثة،

- ضمان متابعة تطور المفاهيم والتكنولوجيا في ميادين أمن الهياكل الأساسية والشبكات المعلوماتية ونوعية الخدمة المقدمة، من أجل ترقيتها دوريا،

- تسيير التوثيق في ميدان اختصاصها.

ج - المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام، وتكلف بما يأتي :

- السهر على وضع نظام تعاوني للاستغلال والاتصال الموحد في القطاع،

- ضمان متابعة مواقع الواب لمؤسسات القطاع من أجل النشر الأحسن للمعلومة،

- نشر كل معلومة تتعلق بالقطاع بوسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال،

- السهر على الاشتراك في حقوق استعمال البرمجيات،

- السهر على ترقية إنتاج برامج مفتوحة المصدر مع احترام حقوق المؤلف،

- المشاركة في تنفيذ الخدمات عبر الإنترنت في إطار الحكومة الإلكترونية،

- ضمان توفير وترقية الخدمات عبر الإنترنت لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين ومستخدمي القطاع،

- ضمان توفير الخدمات عبر الإنترنت لفائدة المواطن،

- المساهمة في تطوير برامج مفتوحة المصدر بواسطة المشاركة وتنظيم التكوين والملتقيات والندوات،

- تسهيل مشاركة القطاع في دوائر مطوري برامج مفتوحة المصدر،

- تسيير التوثيق في ميدان اختصاصها.

د - المديرية الفرعية لأنظمة دعم المعرفة، وتكلف بما يأتي :

- ترقية استعمال برامج مفتوحة المصدر في مسارات التعليم والتكوين،

"المادة 7 : مديرية الموارد البشرية، وتكلف

بما يأتي:

- تصور واقتراح سياسة تطوير الموارد البشرية للقطاع وتثمينها،
- المساهمة في إعداد سياسة عامة لتوظيف الأساتذة الباحثين وتعيينهم وتسييرهم،
- السهر على تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل،
- ضمان متابعة المسارات المهنية للمستخدمين ومتابعة التعدادات،
- ضمان تسيير مستخدمي الإدارة المركزية،
- السهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بتشغيل الأساتذة الباحثين الأجانب،
- تحضير وتنظيم دورات الهيئات المكلفة بتقييم الأساتذة الباحثين من أجل ترقيتهم،
- متابعة تنظيم المسابقات الوطنية لتوظيف الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين،
- إعداد وتنفيذ مخططات وبرامج تكوين المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،
- اقتراح كل نص ذي طابع تنظيمي يخص القوانين الأساسية الخاصة بمستخدمي القطاع، بالاتصال مع الهياكل والأجهزة المعنية.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي :

أ - المديرية الفرعية لتخطيط الموارد البشرية

وتطويرها، وتكلف بما يأتي:

- اقتراح وتنفيذ سياسة تطوير الموارد البشرية وتثمينها،
- المساهمة في إعداد سياسة عامة لتوظيف الأساتذة الباحثين وتعيينهم وتسييرهم،
- إعداد مخطط تقديري واستشراقي لتسيير الموارد البشرية،
- تقييم عمليات تسيير الموارد البشرية ووضعيتها التشغيل في القطاع،
- المشاركة في إعداد كل نص يتعلق بتوزيع التعدادات،
- اقتراح آليات توزيع الاعتمادات من المناصب المالية للأساتذة الباحثين وتنفيذ القرارات المتخذة،
- مسك البطاقيّة المركزية لمجموع الأساتذة الباحثين في القطاع.

و تضم أربع (4) مديريات فرعية، وهي :

أ - المديرية الفرعية للاستشراف والتخطيط،

وتكلف بما يأتي:

- ضمان كل دراسة استشرافية ضرورية لتنمية القطاع وتطويره،
- تنظيم جمع ومعالجة المعطيات الإحصائية لمؤسسات التكوين العالي،
- المشاركة في إطار ضبط التدفقات الطلابية وتحديد ووضع أنظمة توجيه الطلبة.

ب - المديرية الفرعية لبرمجة وتمويل

الاستثمارات، وتكلف بما يأتي:

- دراسة وتحضير المعطيات الضرورية لإعداد المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية والمتعددة السنوات لتطوير القطاع،
- تحضير ملفات تسجيل عمليات الاستثمار والتجهيز،
- القيام بتمويل ومتابعة تنفيذ ومراقبة برامج الاستثمارات، وإعداد حصيلة تنفيذها،
- ضمان تنسيق نشاطات التخطيط وبرمجة تطوير القطاع وتنفيذها.

ج - المديرية الفرعية لمتابعة البناءات

والتجهيزات والتقييس، وتكلف بما يأتي:

- متابعة تنفيذ برامج الاستثمارات الجامعية غير المركزة،
- تحديد المحتوى المادي لبرامج تحضير الدخول الجامعي،
- إنجاز تلخيص العناصر التقنية التي تسمح بإعداد برامج ومخططات تطوير القطاع،
- المبادرة بدراسات تحديد تكاليف ومقاييس برامج المنشآت الأساسية والتجهيزات الجامعية،
- مساعدة مختلف المتعاملين في القيام بعمليات الاستثمار.

د - المديرية الفرعية للمحافظة على الممتلكات

الجامعية، وتكلف بما يأتي:

- السهر على متابعة تطبيق المقاييس التقنية والتنظيمية في مجال الصيانة والمحافظة على ممتلكات القطاع،
- القيام بتقييم حالة ممتلكات القطاع والسهر على المحافظة عليها،
- إعداد بطاقيّة للممتلكات العقارية الجامعية الموجودة والقيام بتحسينها دوريا .

- إنجاز أو طلب إنجاز ، عند الحاجة، دراسات تقييم نوعية الخدمات وسير النظام الوطني للخدمات الجامعية،

- السهر على الانسجام الشامل لأهداف الخدمات الجامعية ونشاطاتها ووسائلها،

- ضمان تحليل وتلخيص أشغال التقييم والحصائل والتقارير التي تنجزها الهيئات المؤهلة للتقييم،

- إعداد برامج الوقاية من الأخطار وتنسيق تطبيقها لدى مؤسسات القطاع، بالاتصال مع الهيئات المعنية.

و تضم أربع (4) مديريات فرعية، وهي:

1- المديرية الفرعية لظروف الدراسة والحياة للطلبة، وتكلف بما يأتي:

- ضمان مرافقة الطلبة في جميع الفضاءات الجامعية عند التحاقهم بالتعليم العالي،

- مساعدة المؤسسات الجامعية في وضع الدليل البيداغوجي ودليل الخدمات الجامعية لفائدة الطلبة بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

- السهر على متابعة سير نشاطات الخدمات الجامعية لا سيما في مجال الإطعام والإيواء والمنح طبقا للمعايير المطلوبة وتقييمها،

- المشاركة في نشر كل معلومة تتعلق بفرص العمل والإدماج المهني للمتخرجين.

ب - المديرية الفرعية للتنشيط في الوسط الجامعي، وتكلف بما يأتي:

- ضمان متابعة نشاطات التنشيط في الوسط الجامعي، لا سيما العلمية منها والثقافية والرياضية والترفيهية لفائدة الطلبة،

- تنظيم نشاطات التبادل العلمي والثقافي التي تطورها المؤسسات الجامعية على المستوى المحلي والجهوي والوطني وتنسيقها،

- مرافقة الطلبة لإنشاء نواد علمية وجمعيات ثقافية ورياضية في الأوساط الجامعية،

- جمع المعطيات الخاصة بالمنظمات الطلابية المعتمدة ومعاينة نشاطاتها المرتبطة بظروف الدراسة والحياة.

ج - المديرية الفرعية لنوعية الخدمات الجامعية، وتكلف بما يأتي:

- القيام أو طلب القيام بكل دراسة استشرافية من أجل تطوير الخدمات الجامعية،

ب - المديرية الفرعية لمتابعة المسارات المهنية للمستخدمين وتطورها، وتكلف بما يأتي:

- السهر على تطبيق الأحكام التنظيمية في مجال توظيف المستخدمين وتسييرهم،

- ضمان متابعة تسيير المسارات المهنية للمستخدمين في القطاع،

- ضمان متابعة وضعية مستخدمي التأطير في القطاع،

- ضمان تسيير مستخدمي الإدارة المركزية،

- متابعة أي طعن أو أية قضية محل نزاع ترتبط بتسيير الموارد البشرية،

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال علاقات العمل، مع الهياكل المعنية،

- القيام بتوظيف الأساتذة الأجانب وضمان تسيير مساراتهم المهنية،

- تنظيم المسابقات الوطنية لتوظيف الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، بالاتصال مع القطاع والهياكل المعنية.

ج - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف، وتكلف بما يأتي:

- إعداد وتطبيق مخططات وبرامج تكوين المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعاون المصالح وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

- ضمان دعم ومتابعة تطبيق مخططات التكوين في المؤسسات تحت الوصاية،

- تطبيق مخططات تكوين مستخدمي الإدارة المركزية وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

- التقييم الدوري لمخططات وبرامج التكوين وتحسين المستوى التي يباشرها القطاع .

"المادة 9 : مديرية تحسين إطار حياة الطلبة والتنشيط في الوسط الجامعي، وتكلف بما يأتي:

- تصور عناصر استراتيجية قطاعية لتحسين ظروف دراسة الطلبة وحياتهم في مؤسسات التعليم العالي،

- الإشراف على إصلاح النظام الوطني للخدمات الجامعية، بالاتصال مع المديريات المعنية،

- المشاركة في تحديد السياسة القطاعية في مجال تطوير الخدمات الجامعية وضمان تقييمها الدوري،

- ضمان متابعة نشاطات التنشيط في الوسط الجامعي وتنسيقها،

- إنجاز أو طلب إنجاز دراسات تقييم نوعية الخدمات الجامعية التي تقدمها الإقامات الجامعية،

- ضمان تحليل وتلخيص أعمال التقييم والحاصلات والتقارير التي تنجزها الهيئات المؤهلة للتقييم.

د - المديرية الفرعية للوقاية من الأخطار، وتكلف بما يأتي :

- إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات في مجال الوقاية من الأخطار وتنسيق تطبيقها،

- السهر على تطبيق التدابير التي يفرضها التنظيم المعمول به في مجال الوقاية من الأخطار والأمن في مؤسسات التعليم العالي،

- دعم تنظيم حملات التوعية والإعلام والوقاية، لا سيما في مجالات الصحة والنظافة والأمن والوقاية من الأخطار في مؤسسات التعليم العالي .

.....(الباقى بدون تغيير)

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1435 الموافق 23 يناير سنة 2014.

ميد الملك سلال

